مُعْطِيَةُ الأَمَانِ

مِنْ حِنْثِ الأَيْمَانِ

تأليفُ

العلّامةِ أبي الفلاحِ عبدِ الحيّ بن أحمد ابن العِماد

الحنبليّ المتوفّى سنة ١٠٨٩هـ

حقّقهُ وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري

أستاذ مشارك بكلّية الشريعة بالجامعةِ الإسلاميّة

بالمدينة المنوّرة

الناشر

مكتبة العلوم والحكم

المدينة المنوّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُعْطِيَةُ الأَمَانِ

مِنْ حِنْثِ الأَيْمَانِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مكتبة العلوم والحكم
ص . ب ٦٨٨
هاتف: ٨٤٧٣١٤٨ - ٨٢٦٣٣٥٦
المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وسلّم تسليماً كثيرا .

أما بعد : فإن مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يعتبر من أكثر المذاهب الفقهية التي خُدِمت في مجال التأليف والتصنيف ، فلقد اعتنى الحنابلة بمذهبهم عنايةً فائقة ، وأولَوه إهتماماً خاصاً وفريداً في هذا الشأن ، ابتداءً من تلاميذ الإمام الذين دوّنوا عنه كثيراً من المسائل الفقهية التي أخذوها عنه مباشرة ، فأفردوها بمصنفات مستقلة عرفت بـ (المسائل) ، حتى وصلت إلينا مهذبة منقحة ، كمسائل ولديه عبد الله وصالح، ومسائل أبي داود ، وابن هانئ وغيرهم .ثم دوّن المجتهدون في المذهب ـ بعد ذلك ـ مصنفاتٍ أخرى مستقلة على طريقة الفقهاء ، شملتْ جميع أبواب الفقه ، وذلك بذكر أقوال الإمام في المسألة ، ونقل الروايات المتعددة عنه ، وذكر الصحيح المعتمد منها ، مع النص على أقوال مجتهدي المذهب في بقية المسائل الأخرى التي لم يُنقل فيها عن الإمام قول .

فكان نتيجة لذلك أن دوّنت في المذهب المصنفاتِ المطولةَ والمختصرةَ على اختلاف طريقتها ، فمنها ما اقتصر فيه مصنفوه على ذكر الأقوال وأدلتها في المذهب فقط ، ومنها ما شمل غيرَه من المذاهب الفقهية الأخرى ، مع الإشارة إلى أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء المبرِّزين .

فكثُرت المصنفات في مذهب الحنابلة وتفاوتت بين الإختصار والتوسع ابتداءً من زمن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى يومنا هذا .

واشتهرتْ مصنفاتهم ونالت قَصَبَ السَّبْقِ ، واحتلت مكانة مرموقةً بين كتب المذاهب الأخرى كمؤلفات ابن قدامة رحمه الله تعالى ، ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

لذلك اهتم علماءُ الحنابلةِ بمؤلفات متقدميهم ، وعملوا على نشرِها وإظهارِها ، وتقديمها للقاريء للإستفادة منها ، والإعتماد عليها في معرفة أقوال الإمام ، والنظرِ في آراء مجتهدي المذهب في كثيرٍ من المسائل التي يحتاج إليها الباحث .

وكان من بين متأخري فقهاء الحنابلة الذين أسهموا إسهاما بارزاً في تدوين فقه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ الفقيه والمؤرخ الشهير عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي **المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)** ، والذي اشتهر من خلال كتابه **(شذرات الذهب)** .

حيث صنف كتاباً خاصاً في مسائل الأيمان والطلاق ، دوّن فيه أهم المسائل الفقهية في هذين البابين ، وحررها على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو كتابه هذا الذي أقدمه إليك أيها القاريء الكريم ، وعنوانه :

[**مُعْطِية الأمان من حِنْثِ الأيمان**] ، ولم يقتصر فيه ابن العماد ـ رحمه الله ـ على ذكر مذهب الحنابلة فقط ، بل أورد فيه أقوال الأئمةِ الثلاثةِ الآخرين ، مع ذكر الأدلة في غالب المسائل التي دونها في كتابه هذا ، وعرّج على ذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء المشهورين .

وهو كتاب جامع لأهم المسائل الفقهية ، والفرعيات الجزئية في كتابي الأيمان والطلاق ، حرره ابن العماد بأسلوب سهل ، وعبارات جزلة دقيقة ، يَسْهُلُ على

القاريء فهمها ، ويجد فيه الباحث بغيتَه من المسائل المتعلقة بهذين البابين .

لذا أحببت أن أسهم إسهاماً متواضعاً في إخراج هذا الكتاب الى حيِّز الوجود ، ليستفيد منه طلاب العلم ، وليكون إضافة جديدةً ونافعةً إلى قائمة مصادر كتب الفقه الحنبلي التي تزخر بها المكتبة الإسلامية .

واللهَ أسأل أن يجعلَ هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا حسن النية في القول والعمل ، وأن لايؤاخذنا بزلاتِ اللّسان ، وسقطاتِ الكلام ، وأن يوفقنا لما فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه :

أفقر العباد إلى الملك الجوَاد

أبو وائل : عبد الكريم بن صنيتان العمري

أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

القسم الدراسي

أولاً

«« دراسة حياة المصنف »»

﴿ ترجمة المصنف ﴾

مصادر ترجمته :

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر :٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١
- نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية :٦١/ب ـ ٦٣/أ(خ) .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل : ٢٤٠ ـ ٢٤٩
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : ١٩٢ ـ ١٩٤ .
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ٤٢/٢ ، ٥٧٠
- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : ٥٠٨/١ .
- الدر المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد : ٥٩ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٤٤٣ .
- الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ٢/ ٣٧٠ .
- مختصر طبقات الحنابلة : ١٢٤ ـ ١٢٥ .
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر : لعبد الله مرداد ١٩٥ ـ ١٩٦ .
- الأعلام : ٣/ ٢٩٠ .
- معجم المؤلفين : ١٠٧/٥ .

اسمه ونسبه :

هو العالم ، الأديب ، المؤرخ ، الفقيه ، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد ، الدمشقي ، العَكْري [(١)] ، الحنبلي . [(٢)]

ولادته ونشأته العلمية :

ولد المصنِّف ـ ابن العماد الحنبلي ـ بمدينة دمشق ، يوم الأربعاء ، الثامن من شهر رجب سنة اثنتين وثلاثين وألف من الهجرة النبوية . [(٣)]

وكانت دمشق ـ إذ ذاك ـ تزخر بأفذاذ العلماء ، وكبار المشايخ ، الذين كان لهم نشاطٌ كبيرٌ في نشر العلوم والمعارف ، وذلك بإقامة الحلقات الدراسية في المساجد ، والمدارس التي انتشرت بكثرة في تلك الفترة .

فنشأ المصنف وترعرع بها ، وأولع بطلب العلم منذ صغره ، فابتدأ يحفظ القرآن الكريم ، ثم شمَّر عن ساعد الجد والإجتهاد ، وانخرط في تلك المدارس ، فلازم كبار علماء دمشق واستفاد منهم ، وقرأ عليهم الفقه وغيره . [(٤)]

ولـمَّا نبغ وارتوى عُودُه ، أجازه كبار علماء دمشق، ثم واصل مسيرته العلمية ، فرحل إلى القاهرة [(٥)]، وأقام بها ، وأخذ عن أبرز مشايخها ، ولما رأى في نفسه

---

(١) في النعت الأكمل : (العُكري) بضم العين ، وقال الزركلي : وفي التاج ما يؤخذ منه احتمال ضبط (العُكري) هنا ، بفتح الكاف مخففة أو مع التشديد ، إلاَّ أنَّ (بيت العكر) معروفون في دمشق إلى اليوم : بفتح وسكون الكاف .
وانظر : النعت الأكمل : ٢٤٠ ، تاج العروس : ١٢١/١٣ ، الأعلام : ٢٩٠/٣ .

(٢) خلاصة الأثر : ٣٤٠/٢ ، النعت الأكمل : ٢٤٠ ، السحب الوابلة : ١٩٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) خلاصة الأثر : ٣٤٠/٢ .

القـدرة على الجلوس مـجـالس العلمـاء ، وإمكان بثـه للعلم ونشـره لـه ، بدأ في ذلك ، فـأنشـأ لنفـسـه حلقات علميـةً دَرَّسَ فـيـهـا أنواع العلوم من فـقـه ، ونحـو ، وصرف ، وغير ذلك ، فعـمـد إليـه الطلبة من كل مكان ، ولازمـوه ، واستـفـادوا منه ، وكان لايمل ولايفتر من المذاكرة والإشتغال بالتدريس والتعليم .

وبالإضافة إلى انشغاله بالتدريس ، كان يقوم بنسخ الكثير من الكتب العلمية المفيدة بخطه ، الذي وصفه معاصروه بأنه كان خطاً جميلاً بديعاً .

يقول عنه تلميذه المحبي :[(١)]

وكتب الكثير بخطه الحسن المضبوط ، وكان خطّه حسناً بيّن الضبط حلو الأسلوب والتناسب .

وكان المصنف ـ أيضاً ـ من الأدباء البارزين في ذلك الوقت ، وكان يميل إلى نظم الشعر ، ونسب اليه بعض الأبيات .[(٢)]

وبالجملة فقد كان يتمتع بذاكرةٍ عجيبه ـ كما وصفه معاصروه ـ وفكرٍ وقّاد ، وكان شخصيةً علميةً شهيرة ، واستطاع ـ بما وهبه الله من ذكاء ـ أن يظهر نفسه في ذلك الوقت ، وأن يكون من الأعلام البارزين الموصوفين بالذكاء والفطنة ، والقدرة الفائقة على التحرير والتصنيف والكتابة ، ويتضح ذلك كله من خلال قراءة مصنفاته وآثاره العلمية .

شيوخه :

١) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، الشافعي ، أشهر فقهاء الشافعية في القرن الحادي عشر ، كان عارفاً بالميقات ، والحساب ، والطب ، ولـه

---

(١) خلاصة الأثر : ٢/ ٣٤٠ .

(٢) المصدر السابق ، والنعت الأكمل : ٢٤٢ .

العـديد من المصنفـات ، منهـا (مناسك الحج ـ خ) [١] ، و (الهـداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة ـ ط) ، (التذكرة في الطب) ، (النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) وغير ذلك ، مات سنة (١٠٦٩هـ) وقيل غير ذلك . [٢]

٢) أيوب بن أحمد بن أيوب الحنفي ، الخلوتي ، الصالحي ، ولد بدمشق سنة (٩٩٤هـ) واشتغل بأنواع العلوم . ومات بدمشق سنة (١٠٧١هـ) [٣]

٣) رجب بن حسين بن علوان الحموي ، الشافعي ، كان متمكناً في العلوم الرياضية كالحساب والفلك ، ماهراً بالفرائض ، مات بدمشق سنة (١٠٨٧هـ) [٤]

٤) سلطان بن أحمد بن سلامة المِزاحي ، الأزهري ، الشافعي ، من كبار الفقهاء والقراء ، وكان عابداً ورعاً ، ولد سنة (٩٨٥هـ) ، صنّف الكثير من الكتب ، منها : (حاشية على شرح المنهج) ، (مؤلف في القراءات) ، مات بالقاهرة سنة (١٠٧٥هـ) . [٥]

٥) عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي ، الأزهري ، الحنبلي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، كان عالماً بالفقه والحديث والقراءات ، ولد سنة (١٠٠٥هـ) ، من مصنفاته : (العين والأثر في عقائد أهل الأثر) ،

---

(١) اطّلعت على ثلاث نسخٍ منه في دار الكتب بالقاهرة .

(٢) خلاصة الأثر : ١/١٧٥ ، هدية العارفين : ١/١٦١ ، الأعلام : ١/٩٢ .

(٣) خلاصة الأثر : ١/٤٢٨ ، الأعلام : ٢/٣٧ ، معجم المؤلفين : ٣/٣٠ .

(٤) خلاصة الأثر : ٢/١٦٢ ، الأعلام : ٣/١٨٠ .

(٥) خلاصة الأثر : ٢/٢١٠ ، هدية العارفين : ١/٣٩٤ ، الأعلام : ٣/١٠٨ .

(رياض أهل الجنة في آثار أهل السنة)،(شرح صحيح البخاري) وغير ذلك، مات بدمشق سنة (١٠٧١هـ) .[(١)]

٦) علي بن ابراهيم بن علي القبردي ، أبو الحسن الصالحي الدمشقي الشافعي ، ولد سنة (٩٨٤هـ) ، أحد العلماء المشهورين المحققين في شتى الفنون ، تولى التدريس والإفتاء بالجامع الأموي بدمشق ، وكُفَّ بصرُه في آخر حياته ، ومات سنة (١٠٦٠هـ) .[(٢)]

٧) علي بن علي ، نور الدين الشَّبْرامَلّسي ، الشافعي ، من فقهاء الشافعية بمصر ، ولد سنة (٩٩٧هـ) ، كان دقيق الفهم ، جيِّد النظر ، له العديد من المصنفات منها (حاشية على نهاية المحتاج)[(٣)] ، (حاشية على شرح الورقات) في أصول الفقه ، (حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني) ، مات بالقاهرة سنة (١٠٨٧هـ) .[(٤)]

٨) محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين البلباني ، البعلي ، الحنبلي ، أحد كبار فقهاء الحنابلة بالشام ، كان عابداً زاهداً ، يدرس الفقه على المذاهب الأربعة ، له العديد من المصنفات ، منها: (كافي المبتديء من الطلاب) مطبوع مع شرحه (الروض النّدي) ، و (أخصر المختصرات) مطبوع مع شرحه (كشف المخدرات)، و (عقيدة التوحيد) ، و (بغية المستفيد في التجويد)

---

(١) النعت الأكمل : ٢٢٣ ، السحب الوابلة : ١٨٣ ، مختصر طبقات الحنابلة : ١٢٠ .

(٢) خلاصة الأثر : ١٢٤/٣ .

(٣) مطبوع بأسفل صحائف نهاية المحتاج للرملي .

(٤) خلاصة الأثر : ١٧٤/٣ ، هدية العارفين : ٧٦١/١ ، الأعلام : ٣١٤/٤ .

مات بدمشق سنة (١٠٨٣هـ) . [(١)]

٩) محمد بن علاء الدين البابلي ، شمس الدين الشافعي ، أحد الأعلام في الحديث والفقه ، وهو من أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث ، ومن أعرف الناس بالجرح والتعديل وكان زاهداً ورعاً ، من مصنفاته (الجهاد وفضائله) ، مات بالقاهرة سنة (١٠٧٧هـ) . [(٢)]

١٠) محمد بن كمال الدين بن محمد بن حسين الحنفي ، من علماء التفسير ، والحديث ، والأدب ، عارفاً بفقه الحنفية ، من مصنفاته (حاشية على شرح الألفية لابن الناظم) ، (التحريرات على الهداية) ، (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف / ط) ، مات بدمشق سنة (١٠٨٥هـ) . [(٣)]



تلاميذه :

لم يذكر المترجمون له عدد تلاميذه ، ولا أسماءهم ، مما دعاني إلى القيام بقراءة واستقراء لتراجم المعاصرين له ، واللاحقين بعده ، فاستعرضت كتب التراجم للفترة التي عاش بها ، ومصنفات القرن الثاني عشر التي اهتمت بالحوادث التاريخية وتدوين سيرة العلماء والمبرزين في تلك الفترة الزمنية ، فكان أن خَرجتُ بأسماءِ عددٍ من تلاميذه ، وهم :

١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الكريم السّفَرْجلاني ، الشافعي ،

---

(١) النعت الأكمل : ٢٣١ ، السحب الوابلة : ٣٧٣ ، مختصر الطبقات : ١٢٢ .

(٢) خلاصة الأثر : ٣٩/٤ ، هدية العارفين : ٢/ ٢٩٠ ، الأعلام : ٦/ ٢٧٠ .

(٣) خلاصة الأثر : ١٢٤/٤ ، الأعلام : ١٥/٧ ، معجم المؤلفين : ١٦٣/١١ .

ولد سنة (١٠٥٥هـ) ، كان أديباً شاعراً ، برع في الرياضيات ، وله ديوان شعر ، مات بدمشق سنة (١١١٢هـ) . [١]

٢) سَعْدِي بن عبد الرحمن بن محمد الحنفي ، الدمشقي ، محدّث من أهل الشام ، كان ماهراً بالفرائض ، عارفاً بعلم الهندسة ، والحساب ، والمساحة ، مات بدمشق سنة (١١٣٢هـ) . [٢]

٣) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الذهبي ، الدمشقي ، المعروف بابن شاشة ، أديب من أهل دمشق ، من مصنفاته (نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية) ، و (الفوائد المكية والروائح المسكية) ولكلٍ منهما نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، مات بدمشق سنة (١١٢٨هـ) . [٣]

٤) عبد الرحيم بن مصطفى بن أحمد الشافعي الدمشقي ، له عناية بالتاريخ والتراجم ، وكان خطيباً واعظاً ، له كتاب (المنتخب) اختصر به كتاب شيخه (شذرات الذهب) ،مات بدمشق سنة (١١٦٠هـ) [٤].

٥) عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النجدي ، من فقهاء الحنابلة ، ولد في بلدة (العيينه) قرب الرياض ، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها من مصنفاته : (هداية الراغب في شرح عمدة الطالب ـ ط) ، و (حاشية على منتهى الإرادات) ، (نجاة الخلف في اعتقاد السلف) ، (قطع

---

(١) سلك الدرر : ١٥/١ ، هدية العارفين : ٣٧/١ ، الأعلام : ٦٨/١ .

(٢) سلك الدرر : ١٥٦/٢ ـ ١٥٨ .

(٣) سلك الدرر : ٣١٨/٢ ، هدية العارفين : ٥٥٢/١ ، الأعلام : ٣٣٢/٣ .

(٤) سلك الدرر : ٥/٣ ، معجم المؤلفين : ٢١٤/٥ .

النزاع في تحريم الرضاع ـ خ) [١]، مات بالقاهرة سنة (١٠٩٧هـ) [٢] .

٦) عبد القادر بن أحمد بن علي بن ميمي البصري ، الحنفي ، كان فقيهاً ، أديباً ، فاضلاً ، من مصنفاته (يتيمة العصر في المدّ والجزر) ، و (رسالة في المنطق) ، وأخرى في (العروض) ، مات بالبصرة سنة (١٠٨٥هـ) . [٣]

٧) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبّي ، الحموي ، الحنفي ، المؤرخ الشهير ، ولد بدمشق سنة (١٠٦١هـ) ، وقرأ على علمائها ، وبرع في فنونٍ كثيرة ، واعتنى بتراجم أهل عصره ، فصنف كتابه : (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر) ، وله أيضاً : (نفحة الريحانة) خصصه لتراجم الأدباء ، (قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل) و (الأمثال) وغير ذلك . [٤]

وقد تتلمذ على المصنف ، وقال في أثناء ترجمته له [٥] : وكنتُ في عنفوان عمري تلمذتُ له ، وأخذتُ عنه ، وكنتُ أرى لُقيته فائدةً أكتسبها ، وجملة فخرٍ لا أتعداها ، فلزمتُه حتى قرأتُ عليه الصّرف والحساب ، وكان يتحفني بفوائد جليلة ، ويلقيها عليَّ ...

٨) مصطفى بن فتح الله الشافعي ، الحموي ، المكي ، مؤرّخ ، أديب ، من مصنفاته : (فوائد الإرتحال ونتائج السفر ، في أخبار أهل القرن الحادي عشر ـ خ) ،

---

(١) اطلعت على نسخة من هذه الرسالة في جامعة الملك سعود ، وأخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢) النعت الأكمل : ٢٥٣ ، السحب الوابلة : ٢٨٢ ، الأعلام : ٢٠٢/٤

(٣) خلاصة الأثر : ٤٦٩/٢ ، النعت الأكمل : ٢٤٩ ، الأعلام : ٣٦/٤ .

(٤) سلك الدرر : ٨٦/٤ ، هدية العارفين : ٣٠٧/٢ ، الأعلام : ٤١/٦ .

(٥) خلاصة الأثر : ٣٤١/٢ .

ثلاثة مجلدات في دار الكتب المصرية ، مات باليمن سنة (١١٢٣هـ) .[١]

٩) فضل الله بن علي بن محمد بن محمد الاسطواني ، الحنفي ، كان رئيس الكُتّاب في المحكمة الكبرى ، وعاش سخياً ، متنعماً ، وجمع من نفائس الكتب ما لم يجتمع عند أحدٍ من أبناء عصره ، مات سنة (١١٠٠هـ) .[٢]

١٠) يونس بن أحمد المحلي، الأزهري ، الشافعي ، فقيه اشتهر بقوة الحفظ ، وطلاقة العبارة ، والإستحضار التام ، ولد بالمحلة الكبرى بمصر سنة (١٠٢٩هـ) ، وأخذ عن علمائها ، ثم التحق بالأزهر ، ورحل من ثَمّ إلى دمشق ، وأخذ بها عن المصنف وعن غيره ، ودرّس الحديث في الجامع الأموي بها ، مات سنة (١١٢٠هـ) بدمشق .[٣]

كما أن الناسخ لنسخة (أ) وهو : محمد بن أحمد المحيوي الحنبلي ، قد ذكر في آخر النسخة أنه تلميذٌ للمصنف ، حيث قال : تأليف شيخنا العلامة أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد ولم أقف على ترجمة له .

---

(١) سلك الدرر : ١٧٨/٤ ، النعت الأكمل : ٢٤٩ ، الأعلام : ٢٣٨/٧ .

(٢) خلاصة الأثر : ٢٧٥/٣ .

(٣) سلك الدرر : ٢٦٦/٤ ، الأعلام : ٢٦٠/٨ ، معجم المؤلفين : ٣٤٦/١٣ .

مصنفاته :

لعلَّ أولَ مصدرٍ تاريخيٍ يخطر ببال أي باحث عند إرادته معرفةَ تاريخِ حادثةٍ من الحوادث ، أو ترجمة علم من الأعلام ، هو ذلك المصدر التاريخي الشهير (**شذرات الذهب**) الذي ارتبط ارتباطاً وثيقاً باسم مؤلفه ابن العماد الحنبلي ، ولايخفى على أحدٍ أهمية هذا المصدر التاريخي ، الذي يعد موسوعة تاريخية حافلة ، اشتملتْ على أهم الحوادث والوفيات التي وقعت خلال القرون العشرة الأولى من الهجرة النبوية .

وهذا المصدر الضخم بمجلداته العشرة هو أبرز وأهم مصنفات أبي الفلاح ابن العماد الحنبلي ، ولو لم يكن له إلا هذا الكتاب لكفى .

وقد نُسِبَ إليه مصنفاتٌ أخرى ، لايزال بعضُها مخطوطاً ، في حين لايعرف شيء عن بقيةِ مصنفاتِه سوى أسماء عناوينها ، وفيما يلي بيان لمصنفات ابن العماد وأماكن وجودها :

١) أسباب الخلاص بسورة الإخلاص .

اطلعت على نسختين له :

الأولى : محفوظة بمركز الملك فيصل بالرياض ضمن مجموع رقمه (١٣/٢٨٦٥) ، وعدد أوراقها ست عشرة ورقة من (١٢٩ ـ ١٤٤) .[١]

والثانية : في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحت رقم (١٩٩٥٢ ب) ، في ثلاث عشرة ورقة .[٢]

---

(١) فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل بالرياض : ٧/ ١٥٠ .

(٢) فهرس دار الكتب المصرية : ٣/٧٨ .

٢) **بغية أولي النهى في شرح المنتهى .** [١]

وهو شرح لمتن (منتهى الإرادات) في الفقه الحنبلي لمؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، الشهير بابن النّجار (ت ٩٧٢هـ) [٢]

وقد نسب هذا الشرحَ ـ للمصنف ـ المحبّي [٣] ، وابن حميد [٤] ، واسماعيل باشا [٥] ، والثعالبي [٦] ، والزركلي [٧] ، وكحالة . [٨]

٣) **ثبت** [٩] . ذكر فيه مشايخه الذين لقيهم وروى عنهم .

٤) **حاشية على أنوار التنزيل .**

وهي حاشية كتبها على تفسير سورة (يس) من تفسير القاضي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المسمى بـ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) [١٠] .

---

(١) هدية العارفين : ١/٥٠٨ .

(٢) السحب الوابلة : ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

(٣) خلاصة الأثر : ٢/ ٣٤٠ .

(٤) السحب الوابلة : ١٩٣ ، الدر المنضد : ٥٩ .

(٥) إيضاح المكنون : ٢/ ٥٧٠ ، هدية العارفين : ١/٥٠٨ .

(٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ٢/ ٣٧٠ .

(٧) الأعلام : ٣/ ٢٩٠ .

(٨) معجم المؤلفين : ٥/١٠٦ .

(٩) النعت الأكمل : ٢٤١ ، مختصر طبقات الحنابلة : ١٢٤ .

(١٠) شذرات الذهب : ٧/٦٨٥ ، الأعلام : ٤/ ١١٠ .

وقد سمّى هذه الحاشية بـ (**نزهة العماد**) ، وفرغ من تأليفها سنة خمس وستين وألف للهجرة كما ذكر ذلك في مقدمته لهذه الحاشية .

وهي تقع في (٤٩) ورقة ، في كل ورقة (٢٣)سطراً ، كتبتْ بخط نسخ دقيق ، محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، تحت رقم (٥٥٤٢ ـ علوم القرآن) . [١]

٥) **رسائل وتحريرات** ، في موضوعات ومسائل مختلفة . [٢]

٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** . [٣]

وهو أشهر مصنفاته ، وأشهر من أن يُعرَفَ به ، وقد ذكر فيه ما وقع من الحوادث المختلفة المشهورة ، وتراجم الأعيان ووفياتهم ، مرتباً على السنين حسب الوفيات ، لا على الأسماء ، ابتدأ فيه من الهجرة إلى سنة (١٠٠٠هـ) منها ، وقد ذكر في مقدمته الهدف من تأليفه ، فقال : [٤] ... أردتُ أن أجعله دفتراً جامعاً لوفيات أعيان الرجال ، وبعض ما اشتملوا عليه من المآثر والسّجايا والخلال ، فإنّ حِفْظَ التاريخ أمر مُهِمٌّ ، ونفعه من الدّين بالضرورة عُلِمَ ، لاسيما وفيات المُحدّثين والمتحَمّلين لأحاديث سيّد المرسلين ، فإنّ معرفة السّنَدِ لاتتم إلا بمعرفة الرواة ، وأجَلُّ ما فيها تحفظُ السّيرةَ والوفاة .

هذا وقد طُبع الكتاب طبعاتٍ كثيرةً ، غير أنّ الكتاب لم يسلم من الأخطاء ، والتحريفات ، والتصحيفات ، حتى قام ـ أخيراً ـ الأستاذ محمود الأرناؤوط بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً ، وعلّق عليه ، ووثّق التراجم الواردة من

---

(١) فهرس مخطوطات الظاهرية (علوم القرآن) ٣١٤ ـ ٣١٥ .

(٢) النعت الأكمل : ٢٤١ ، السحب الوابلة : ١٩٣ ، الفكر السامي : ٢/ ٣٧٠ .

(٣) المصادر السابقة ، ومصادر ترجمة المصنف ص (١٠) .

(٤) شذرات الذهب : ١/١١١ .

مصادرها ، وقام والده الشيخ عبد القادر بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب ، فخرج هذا المصدر الهام في عشرة أجزاء بطبعة منقحة ، وإخراج جيِّدٍ له .

٧) شرح بديعية ابن حجة . (١)

وهذه البديعية لناظمها أبي بكر بن علي بن عبد الله الحموي ، الشهير بتقي الدين ابن حِجَّة (ت ٨٣٧هـ) . (٢)

ولشرح المصنِّف عدة نسخ خطية ، منها :

١) نسخة بدار الكتب القطرية ، بقلم محمد قناوي الأزهري ، وهي نسخة جيِّدة بقلم معتاد ، في سبع وثلاثين ورقة ، بمعدل أربعة وعشرين سطراً في الصفحة الواحدة ، محفوظة تحت رقم (٢٥٧) بالدار المذكورة بالدوحة . (٣)

٢) نسخة بدار الكتب الظاهرية ، تحت رقم (٨٧٧٢) . (٤)

٨) شرح (٥) **على (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) ،** من تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، (ت ١٠٣٣هـ) (٦) .

قال ابن بدران في المدخل (٧) : وقد تصدّى لشرحه ـ أي غاية المنتهى ـ

---

(١) هدية العارفين : ٥٠٨/١ ، الأعلام : ٢٩٠/٣ .

(٢) الشذرات : ٣١٩/٩ .

(٣) فهرس دار الكتب القطرية : ٥٩١/٢ .

(٤) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الأدب) ٣٣٣/١ ـ ٣٣٤ .

(٥) النعت الأكمل : ٢٤٠ ، المدخل : ٤٤٣ ، مختصر الطبقات : ١٢٤ .

(٦) خلاصة الأثر : ٣٥٨/٤ ، هدية العارفين : ٤٢٦/٢ .

(٧) المدخل : ٤٤٣ .

العلامة الفقيه الأديب أبو الفلاح عبد الحي بن محمد ابن العماد ، فشرحه شرحاً لطيفاً دلّ على فقهه وجودة قلمه لكنه لم يتمه .

وقد ذكر البعض [١] أن المصنّف ـ ابن العماد ـ شَرَحَ (غاية المنتهى) للشيخ مرعي ، وذكر آخرون أنه إنماشَرَحَ (منتهى الإرادات) لابن النجار .

قلتُ : لايمنع أن يكون قد شرح الكتابين . والله أعلم .

٩) معطية الأمان من حنث الأيمان .

وهو هذا الكتاب المحقق ، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.[٢]



(١) انظر مصادر ترجمة المصنف ص (١٠) .

(٢) انظر ص ٢٨من هذا الكتاب .

وفاتــــه : [١]

في سنة (١٠٨٩هـ) قصد المصنف مكة المكرمة لأداء فريضة الحج ، وبعد أن قضى تفثَه ، وأتَّم مناسكَ حجه ، وشارك الحجاجَ في أداء هذه الشعيرة العظيمة ، أقام بمكة يلتمس شيئاً من الراحة ، فأتاه اليقين ، وطواه الموت ، فرحل العَلَمُ الذي دوّن حياةَ الأعلام، وسجّل التاريخ الحافل بأشهر الوقائع والأيام ، وسَطَّرَ بمداد قلمه انتصاراتِ هذه الأمة ، وتغلبها على أعدائها في الخطوب المدلهمّة .

وكانت وفاته في اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة سنة تسع وثمانين وألف من الهجرة النبوية ، وكان عمره عند موته سبعاً وخمسين سنة ، وخمسة أشهر، وثمانية أيام ، ودفن بمقبرة المَعلاة بالحجون في مكة المكرمة رحمنا الله وإياه رحمة واسعة .

ثناء العلماء عليه :

أثنى المترجمون للمصنف من المؤرخين وغيرهم عليه ، وأبرزوا شخصية ابن العماد العلمية ، كواحدٍ من أبرز الرجال الذين قدّموا للأجيال اللاحقة بعده عملاً علمياً استحق عليه الإشادة والثناء والتقدير .

يقول عنه تلميذه المحبّي [٢]: الشيخ ، العالم ، الهمام ، المصنِّف ، الأديب ، المتفنّن ، الطرفة ، الأخباري، العجيب الشأن في التجولِ في المذاكرة ،

---

(١) خلاصة الأثر : ٣٤١/٢ ، النعت الأكمل : ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، السحب الوابلة : ١٩٤ ، مختصر طبقات الحنابلة : ١٢٥ .

(٢) خلاصة الأثر : ٣٤١/٢ .

ومداخلة الأعيان ، والتمتع بالخزائن العلمية ، وتقييد الشوارد من كل فنّ ، وكان من أدأب الناس ، وأعرفهم بالفنون المتكاثرة ، وأغزرهم إحاطةً بالآثار ، وأجودهم مساجلة ، وأقدرهم على الكتابة والتحرير .

وقال الغزّي : (١)

انتفع به كثير من أبناء عصره ، وكان لايمل ولايفتر من المذاكرة والإشتغال ، وكَتَبَ الكثيرَ بخطه الحسن المضبوط ، وكان خطه حسناً بيّن الضبط ، حلو الأسلوب والتناسب .

وقال تلميذه عبد الرحمن الذهبي : (٢)

أحيا فقه ابن حنبل ، وأتقن الحديث ، وأحسن الرواية والتحديث ، وكان معرضاً عن موجبات القيل والقال ، إلا أنه كالشّمس لايخفى .

وقال عنه ابن بدران : (٣)

وقد تصدّى لشرح كتاب (**غاية المنتهى**) العلامة ، الفقيه ، الأديب ، أبو الفلاح عبد الحي بن محمد ابن العماد ، فشرحه شرحاً لطيفاً ، دل على فقهه وجودة قلمه .

وقال الثعالبي : (٤)

العالم ، الهمام ، المصنّف ، الأديب ، المتفنّن ، الأخباري ، أعرف من كان في عصره بالفنون المتكاثرة .

---

(١) النعت الأكمل : ٢٤١ .

(٢) نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية : ٦١/ب .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٤٤٣ .

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ٢ / ٣٧٠ .

ثانياً

« دراسة الكتاب »

﴿﴿ نسبة الكتاب إلى المصنّف ﴾﴾

هذا الكتاب المُحقّق ، والمسمّى بـ[**معطية الأمان من حنث الأيمان**] ، هو أحد مصنفات العلامة الفقيه المؤرخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي ، ونسبة هذا الكتاب إليه ثابتة ، لايتطرق إليها أقل احتمال ، ولايعتريها أدنى شك ، فنسبته إليه مؤكدة كنسبة كتاب (**الشذرات**) إليه .

وقد أثبت عنوان الكتاب منسوباً إلى المصنف على غلاف النسخ الثلاث هكذا : [**كتاب معطية الأمان من حنث الأيمان ، تأليف الفقير إلى الله تعالى أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد غفر الله تعالى له**] .

كما أثبته المصنّف في آخر كتابه ، فنسبه إلى نفسه بقوله : [وكان الفراغ من نسخها على يد مؤلفها الحقير أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ...] .

كما نسبه إليه كلٌ من :

اسماعيل باشا في : هدية العارفين : ٥٠٨/١ .

والزركلي في : الأعلام : ٢٩٠/٣ .

وعمر كحالة في : معجم المؤلفين : ١٠٧/٥ .

وقد ورد عنوان الكتاب منسوباً إلى المصنف بنفس العنوان المثبت أعلاه ، إلا أنه ورد في نسخة (ب) زيادة : [هذه رسالة في اختلاف الأئمة الأربعة في الطلاق ، تأليف الإمام الشيخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي الخلوتي وسماها : معطية الأمان من حنث الأيمان] .

((موضوع الكتاب))

أوضح المصنّف في مقدمته موضوعَ كتابهِ هذا ، وأنّه خاصٌ بمسائل الأيمان والطلاق التي فشت وانتشرت بين النّاس .

يقول رحمه الله : « .... ولما كثر على الألسنة الأيمان والطلاق ، جمعتُ من ذلك مسائل مهمّة في هذه الأوراق ... » .

فابتدأ كتابه بمقدمةٍ ذكر فيها أن الحلفَ بالله تعالى ، والحِنث فيه يعتري كلاً منهما الأحكام التكليفية الخمسة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والحرمة . ثم ذكر حكم تكرار الحلف، والأدلة على حكمه من الكتاب ، والسنّة ، والآثار ، وحكم إبرار المقسِم ، والإقسام بوجه الله تعالى ، وحكم إجابة السائل بالله عز وجل .

ثم وضع عنواناً سماه [كتاب الأيمان] ابتدأ فيه بتعريف اليمين ، والأصل في مشروعيتها ، ومن تصح يمينه ، ثم ذكر حروف القسم ومَثّل لها ، وكيفية إجابة القَسَم والنيّة عند الحلف ، ثم بيّن صيغة اليمين الموجبة للكفّارة .

وأعقب ذلك بعقد (فصلٍ) أوضح فيه حكم الحلف بغير الله تعالى ، وأردفه بذكر (فصلٍ) بيَّن فيه حكم تحريم الحلال ، ومن حلف بملةٍ غير الإسلام ، وأيمان البيعة ، ويمين الطلاق ، والحلف بالنذر ونحو ذلك .

ثم ذكر شروط وجوب الكفارة ، ومثّل لكل شرط ، وحكم يمين المكرَه ، ثم أتبع ذلك بذكر أحكام الإستثناء في اليمين والطلاق ، وشروط صحته ، ثم ذكر أمثلة للأيمان المؤقتة بزمن محدّد وأحكامها ، ونماذج للحلف على السكنى والخروج ونحو ذلك ، وحكم يمين الفور عند الفقهاء .

عَقِبَ ذلك عقد باباً بعنوان [باب جامع الأيمان] بيّن فيه المرجع في الأيمان

وألفاظها ، والتعريض باليمين ، وأمثلة للحلف على الأكل ، والشرب ، واللبس والشم ونحو ذلك ، وبيّن أقل ما يحنَث به الحالف .

ثم عقد (فصلاً) لبيان أحكام الطلاق : ذكر في مقدمته تعريفه ، ومتى يباح ومتى يحرم وحالات وجوبه ، ومن يصح طلاقه ومن لايصح ، والتوكيل في الطلاق ، وتفويض الطلاق إلى الزوجة ، وطلاق السنة والبدعة ، وحكم طلاق الثلاث واختلاف الفقهاء فيه ، وأطال الكلام على هذه المسألة .

ثم عقد (فصلاً) بيّن فيه ألفاظ صريح الطلاقِ وكنايته وأحكام ذلك كلّه ، وحكم تحريم الزوجة ، وما يختلف به عدد الطلاقِ ، وما تخالف به المدخول بها غيرها ، وتعليق الطلاق بالشروط ، ثم ذكر المسألة السريجية وما قاله العلماء فيها ، وحكم الردة من الزوجين أو من أحدهما .

بعد ذلك عقد (فصلاً) ذكر فيه أحكام كفارة اليمين ، والأصل فيها ، وبيان خصال الكفارة ، ومقدار المخرَج في كلٍ منها وكيفيته ، ومن يستحق هذه الخصال ، ثم ذكر أحكام تكرار اليمين على الشيء الواحد ، أو على أجناس مختلفة ، وكيفية تكفير العبد عن يمينه .

ثم ختم الكتاب ببيان مقدار الصاع والمد ، وحكم إخراج القيمة في الكفارات .

فالكتاب بيّن فيه مصنفه معظم الأحكام المتعلقة بالأيمان والطلاق التي يكثر وقوعها بين الناس على مذهب الإمام أحمد ، ويذكر أقوال الأئمة الثلاثة الآخرين في معظم المسائل ، كما أنه يورد أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء الآخرين في بعض المسائل .

« منهج المصنّف في الكتاب »

افتتح المصنّف كتابه هذا بحمد الله ـ تعالى ـ والثناء عليه ، ثم بالصلاة والسلام على الرسول الكريم ﷺ .

بعد ذلك بيّن السبب الباعثَ له على تأليف هذا الكتاب ، وأوضح أنّ شيوعَ ألفاظ الأيمان والطلاق ، وانتشارها بين الناس أدّى إلى الكتابة في هذه المسائل ، وذكر أنه جمع من ذلك الأحكام المهّمة التي يُحتاج إليها في الأيمان والطلاق .

وبعد معايشتي للكتاب ، وقراءته من خلال تحقيقه ، اتضح لي أنَّ المصنف دوّن الأحكام المتعلقة بالبابين السابقين وسار على الطريقة الآتية :

أولاً : اقتصر على ذكر أشهر المسائل في بابي الأيمان والطلاق ، سواء المتفق عليها ، أو ما فيها خلاف بين الفقهاء .

ثانياً :أحسن ترتيب كتابه هذا ، من حيث التبويب والتقسيم ، حيث ذكر مقدمةً بيّن فيها حكم الحلف والحنث فيه .

ثم عند بيانه لأحكام المسائل وجزئياتها التابعة لها ، يضع عنواناً مختصراً لما سيذكره من الأحكام تحت هذا العنوان ، وقبل أن يضع العنوان ، يقول : (فصلٌ) في كذا .

ثالثاً :بعد بيانه للمسألة وأحكامها ، والأدلة الواردة فيها ، يختم الباب أو الفصل في بعض الأحيان بذكره لفظة (**تذنيب**) أو (**تتمة**) ، يذكر تحتهما زيادة توضيح للمسألة ، أو فرعية تابعة لها ، كما يتبع بعض الفصول بذكر (**فائدة**) قد يرى أنها تتميم للمسألة .

رابعاً : يبين حكم المسألة عند الحنابلة ، ثم يتبعها بذكر الأقوال في المذاهب الثلاثة الأخرى وهذا ليس في جميع المسائل التي أوردها في الكتاب ،

وإنما يورد الخلاف في بعض المسائل ، كما يشير إلى مذهب الظاهرية في بعض الأحيان .

خامساً : يشير أحياناً إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين رحمهم الله ، عند ذكر حكم المسألة ، كما يذكر الإجماع الوارد في بعض المسائل .

سادساً: يستدل للمسائل بالآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ويشير إلى من خرّج الأحاديث في بعض الأحيان .

سابعاً : يذكر الرواياتِ المنقولةَ عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المسألة ، ومَنْ نقلها من تلاميذه ، ثم يبيّن الرواية المعتمدة في المذهب وما عليه العمل .

ثامناً : نصَّ على اختياراتِ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، وذكر ذلك في كثيرٍ من المسائل التي أوردها .

تاسعاً: نَقَلَ المصنف معظم الأحكام والمسائل والأدلة التي أوردها في كتابه من المصادر الرئيسة في مذهب الحنابلة ، كما سيأتي بيانه في المبحث التالي .



«« موارد المصنف في كتابه »»

يُعَدّ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أحد فقهاء الحنابلة المتأخرين ، حيث عاش في القرن الحادي عشر الهجري ، وقد سبقه العشرات من كبار فقهاء الحنابلة ، وجهابذتهم كأبي الخطاب ، وأبي يعلى ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والمرداوي ، وابن النجار وغيرهم رحمهم الله تعالى ، ممن أسهموا إسهاماً بارزاً في تدوين فقه الإمام أحمد رحمه الله ، وتقديمه للقاريء موثقاً بالنقولات المعتمدة ، ومقروناً بالأدلة الشرعية ، من خلال مصنفاتهم المتعددة ، وكتبهم التي اشتهرتْ وأصبحتْ متداولةً ومعروفة لدى القارئ ، فكانتْ هي المصادر الرئيسة ـ بعد الكتاب والسنة ـ التي يَعْتَمِد عليها الباحثون في تدوين بحوثهم ومؤلفاتهم ، والمورد الذي يستقون منه قول الإمام أحمد ، وآراء مجتهدي المذهب في أي مسألة من المسائل الفقهية .

ومن خلال إلقاء نظرةٍ متأنيةٍ على أبواب هذا الكتاب ومباحثه ، يظهر لنا أنّ المصنِّف ـ رحمه الله ـ قد اعتمد اعتماداً كبيراً على تلك المؤلفات التي دُونت في فقه الحنابلة ، فنقل منها معظم المسائل التي أوردها في كتابه هذا ، حيث نقل عن أشهر الكتب المعتمدة في المذهب ، كما نقل عن كثيرٍ من كتب المذاهب الأخرى ، حيث اقتصر على بعض المصنفات في كل مذهب ، وأخذ منها الأقوال المعتمدة عندهم ، ويختلف منهج المؤلف في النقل ، فنجده ـ أحياناً ـ ينقل المسألة بنصها ، وفي بعض الأحيان ينقلها بشيء من التصرف والتغيير في بعض الألفاظ .

وعلى كلٍ فقد استفاد المصنف في كتابه هذا من كثير من المصادر التي سبقتْه سواء ما دوّن منها في فقه الحنابلة ، أو فقه المذاهب الأخرى ، وكذلك

اعتمد على بعض كتب التفسير .

ولاشك أنّ هذا يعتبر شيئاً مألوفاً في استفادة اللاحق من أعمال السابق في مجال التأليف والكتابة .

وفيما يلي بيان لأهم المصادر التي نقل عنها المصنف واستفاد منها في تأليف كتابه هذا ، مرتبةً حسب أسبقية وفيات مؤلفيها :

١) الهداية في فقه الإمام أحمد .

تأليف العلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ) .

٢) المغني .

تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، (ت ٦٢٠هـ) وقد نقل عنه معظم المسائل التي أوردها في هذا الكتاب.

٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين .

تأليف العلامة أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي ، (ت ٦٧٦هـ)

٤) الشرح الكبير على متن المقنع .

تأليف عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، (ت ٦٨٢هـ) وقد أكثر النقل عنه ، ويذكره أحياناً بعنوانه هذا ، أو يقول : قال الشارح .

٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين .

تأليف العلامة أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ) وقد نقل عنه فصولاً كاملة تجاوزت في بعض الأحيان الورقة ونصف الورقة .

٦) **الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .**

تأليف محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ) .

وهذا من المصادر التي اعتمد عليها المصنف اعتماداً كبيراً وخاصة في نقله للروايات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .

٧) **قوت المحتاج في شرح المنهاج .**

تأليف شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الشافعي (ت ٧٨٣هـ) ، وقد نقل عنه المصنف في عدة مواضع ، ويذكره باسم (شرح المنهاج) .

٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد .**

تأليف علي بن سليمان المرداوي الحنبلي . (ت ٨٨٥هـ) .

٩) **جامع الرموز في شرح النقاية .**

تأليف محمد القهستاني الحنفي ، (ت ٩٥٣هـ) .

وقد نقل عنه في عدة مواضع باسم (شرح النقاية)، أو (قال القهستاني) .

١٠) **ملتقى الأبحر .**

تأليف إبراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) .

١١) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .**

تأليف شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي ، (ت ٩٦٨هـ) .

١٢) **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .**

تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) أكثر المصنف النقل عنه وإن لم يشر إليه باسمه ولا باسم مؤلِفه في أكثر المواضع .

١٣) تنوير الأبصار وجامع البحار .

تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي ،(ت : ١٠٠٤هـ) .

وهو أكثر كتابٍ نَقَلَ عنه أقوال المذهب الحنفي .

١٤) شرح منتهى الإرادات .

تأليف منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، (ت ١٠٥١هـ) .



﴿ وصف النسخ الخطية ﴾

اجتمع لديّ ثلاث نسخ لتحقيق هذا الكتاب ، وكانت أول نسخة عثرتُ عليها في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ولما قرأتُها وتصفحتُها رأيتُ أنه من المناسب إخراج هذا الكتاب الفقهي المهم ، لاسيّما وأنّ ابنَ العماد الحنبلي قد اشتهر عنه أنّه أديبٌ ومؤرخ ، ولم يُعرف بأنّه فقيه ، ففي إظهار كتابه هذا وتحقيقه إبرازٌ لشخصيةِ ابن العماد كفقيهٍ من خلال تصنيفه لكتابه هذا [**معطية الأمان من حنث الأيمان**] .

ثم بدأتُ رحلة البحث والتنقيب عن نسخٍ أخرى للكتاب ، خاصّة وأنه عند رجوعي لترجمة ابن العماد في كتاب (**الأعلام**) وجدتُ أن الزركلي قد نَسَبَ إليه عدة مصنفاتٍ وقال : منها (**معطية الأمان من حنث الأيمان بخطه عندي**) ، فانصبّ جهدي على الحصول على هذه النسخة ، لكن كيف الطريق إليها وقد تبعثرتْ مكتبة الزركلي بعد وفاته ، فبعضها في جامعة الملك سعود بالرياض ، وبعضها في القاهرة ، والبعض الآخر في بيروت ، وبعد سؤال المختصين في تلك الأماكن لم أجد إجابةً شافية ، ولم أتمكن من الوقوف عليها .

ولكن الله ـ تعالى ـ وفقني وهداني إليها في وقتٍ كنتُ فيه أبحثُ عن كتابٍ آخر غيرها ، فلم أشعر إلاّ وبطاقتها أمامي برقمها وعدد أوراقها ، وذلك في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وبعد اطلاعي عليها ، رأيت ختم مكتبة الزركلي قد كتب على غلافها الخارجي ، وكذا توقيعه عليها ، فحمدتُ الله حمداً كثيراً على هذا العون والتوفيق .

ثم حصلتُ على نسخةٍ ثالثةٍ ضمن كتب المجاميع في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، فاجتمع لدي ثلاث نسخ للكتاب ، إحداها نسخة المؤلف ، وإليك وصفاً شاملاً للنسخ الثلاث :

﴿ النسخة الأولى ﴾

نسخة المؤلف :

هذه النسخة من مخطوطات مكتبة خير الدين الزركلي ، وقد وضع على غلافها ختم مكتبته هكذا (من كتب خير الدين الزركلي) ، وتوقيعه بخط يده بالحبر الأزرق ، كما كتب على أعلى الغلاف (بخط المؤلف صاحب شذرات الذهب) وهذا وصفٌ شاملٌ لها :

مكان الحفظ : قسم المخطوطات / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض / تحت رقم (٨٤٢٥ ـ خ) .

الناسخ : المصنف ، ابن العماد الحنبلي، كما أثبت ذلك على غلافها ، وكما هو مدون في آخرها بلفظ :(وكان الفراغ من نسخها على يد مؤلفها الحقير أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ، غفر الله له ، ولمن دعا له بخير) .

تاريخ النسخ : الثلاثاء : ١٩/ شوال / ١٠٧٦هـ .

نوع الخط : خط نسخ ، دقيق ، جميل ، واضح ، وقد اشتُهر عن المصنف حسن الخط وجودة الضبط .

عدد الأوراق : أربعون ورقة .

عدد الأسطر : واحدٌ وعشرون سطراً .

عدد الكلمات : بمعدل إحدى عشرة كلمة في السَّطر الواحد .

عنوان الكتاب : أثبت على الغلاف بالخط الأحمر هكذا : (كتاب معطية الأمان من حنث الأيمان ، تأليف الفقير إلى الله ـ تعالى ـ أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد غفر الله ـ تعالى ـ له ولمن دعا له أو أمَّن ،آمين) .

التملـــــك : على الغلاف ختم مكتبة الزركلي ، وأسفل الختم توقيعه .

أوصاف أخرى : كتبتْ أسفل التوقيع عبارة (مائة وثلاثة وستون) ، وفي أعلى العنوان كتب بقلم الرصاص (بخط المؤلف صاحب شذرات الذهب) . وتحت عنوان الكتاب بيت شعر :

إن تجد عيباً فسدّ الخللا جلَّ من لاعيب فيه وعلا

وكتبت عناوين أبواب هذه النسخة وفصولها بالقلم الأحمر ، وهي نسخة جيدة امتازت بحسن الخط وجودته ، وندرة الأخطاء الإملائية واللغوية .

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً نظراً لأنها بخط المؤلف وقلمه .



((النسخة الثانية))

نسخة << أ >>

وهي أولى النسختين المحفوظتين في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وهذه النسخة تحت رقم (١٢/٢٩٥) مجاميع ، ضمن مجموع يشتمل على اثنتي عشرة رسالة ، ومجموع أوراقه (٤٣٣ ورقة) وكتابنا هذا هو الرسالة الثانية عشرة من بين رسائل المجموع .

وهذا وصف شامل للنسخة :

مكان الحفظ : دار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحت رقم (١٢/٢٩٥) مجاميع [١] ، رقم الفيلم (٥٣٠٨ ف) .

الناسخ: محمد بن أحمد المحيوي الحنبلي .

تاريخ النسخ : لايوجد تاريخٌ لنسخ هذا المجموع ، لكن يترجح لديّ أن النسخة كتبت في عصر المؤلف كما سأبينه بعد قليل إن شاء الله تعالى

نوع الخط : خط معتاد لا بأس به .

عدد الأوراق : احدى وسبعون لوحة من لوحة رقم (٣٥٢) إلى (٤٢٢) .

عدد الأسطر : خمسة عشر سطراً في الصفحة الواحدة .

وعدد الكلمات : بمعدل احدى عشر كلمة في السطر الواحد .

عنوان الكتاب : كتب على غلاف هذه النسخة : (معطية الأمان من حنث الأيمان ، تأليف شيخنا العلامة أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد ، كان الله له ، وختم بالصالحات أعماله) .

---

(١) فهرس المجاميع الخطية بدار الكتب المصرية : ٣٣٢/١ .

ملاحظات عامة: هذه النسخة يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنها منقولة من نسخة أخرى للمؤلف غير النسخة التي اعتمدتُ عليها في التحقيق كما سأوضح ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى ، كما أنها قد كتبتْ في حياة المصنف بدليل قول الناسخ في آخرها : (قاله مؤلفه أبقاه الله تعالى ونفعني به) .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف **(أ)** .



((النسخة الثالثة))

<< نسخة (ب) >>

هذه النسخة الثانية المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (١٩٩٥٢ ـ ب)[1]، وهي ضمن مجلد يحتوي على هذا الكتاب ، ورسالة أخرى للمؤلف بعنوان (أسباب الخلاص بسورة الإخلاص) .

وهذا وصف شامل للنسخة :

مكان الحفظ : دار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحت رقم (١٩٩٥٢ ـ ب) ، رقم الفيلم (٢٣٧٨٨) .

الناسخ : محمد بن خليفة بن حسن القرط .

تاريخ النسخ : الخميس : ١٢٦١/١١/٢١هـ .

نوع الخط : خط معتاد مقروء .

---

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية : ٧٨/٣ .

عدد الأسطـــر : ثلاثة عشر سطراً في الصفحة الواحدة .

عدد الكلمات : بمعدل إحدى عشر كلمة في السطر الواحد .

عنوان الكتاب :كتب على غلاف هذه النسخة : (هذه رسالة في اختلاف الأئمة الأربعة في الطلاق ، تأليف الإمام الشيخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي الخلوتي ، سماها : معطية الأمان من حنث الأيمان ، ويليها أسباب الخلاص بسورة الإخلاص ، له أيضاً رضي الله عنه) .

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء اللغوية والنحوية ، كما أنها كثيرة السقط ، وقد سقط منها ورقة واحدة بكاملها هي الورقة رقم (٩) ، وانظر حاشية رقم (٥) ص (٨٠) من هذا الكتاب .

وهذه النسخة يظهر لي أنها منقولة من النسخة التي قبلها (أ) لأنهما قد اتفقتا في الألفاظ وفي الزيادات وغير ذلك .

وقد رمزت لهذه النسخة **بحرف (ب)** .



((ملاحظات عامة على النسخ))

سبق أن ذكرتُ في مقدمة هذا المبحث أنني اعتمدت في التحقيق على نسخة المؤلف وهي مكتوبة بخط يده كما أسلفت .

إلا أنه بعد نسخ الكتاب ومقابلته ترجح لديَّ أن للمؤلف نسخة أخرى لكتابه هذا غير النسخة التي ذكرتُها والتي اعتمدتُ عليها في التحقيق ، والذي دعاني إلى ترجيح وجود نسخة أخرى الأمور الآتية :

أولاً : أن النسختين (أ) ، (ب) تتفقان في أغلب الزيادات التي وردت فيهما على الأصل ، وتتفقان في الترتيب وفي وجود الأخطاء غالباً .

فالنسختان (أ) ، (ب) جاءتا بزياداتٍ تصل في بعض الأحيان إلى مايزيد على ورقة كاملة ذات وجهين ، وهذه الزيادات لاتوجد في نسخة المؤلف التي بين أيدينا البتة ، مما يدل على أن موردهما واحدٌ هو نسخة أخرى للمؤلف .

ثانياً : ورد في آخر نسخة (أ) قول الناسخ : (ومن خطّه نقلتُ) ، ولو كان نَقَلَ من نسخة المؤلف التي بين أيدينا لما أُوْرَدَ تلك الزيادات وتلك الاختلافات عن هذه النسخة ، مما يقطع ويؤكد أنه نقل عن نسخة أخرى للمؤلف .

ثالثاً : ان هذه الزيادات الواردة في نسختي (أ) ، (ب) كلها منقولة من مؤلفاتٍ سابقة على المصنف ، ومن نفس المصادر التي كان ينقل منها في معظم مباحث الكتاب ، وليست من مصادر كتبتْ بعد وفاته .

رابعاً : أن طريقة النقل والأسلوب متحدة ما بين أصل الكتاب وتلك الزيادات فهو نفس الأسلوب الذي كان ينتهجه ابن العماد من أول الكتاب إلى آخره .

بخط المؤلف صاحب شذرات الذهب

١

كتاب معطية الأمان

من حنث الأيمان تأليف الفقير إلى الله

تعالى أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد

ابن محمد بن العماد غفر الله

تعالى له ولمن دعا

له ولوالديه

آمين

من كتب خير الدين الزركلي

(مائة وثلاثة وستون)

ان تجد عيبا فسد الخللا ... جل من لا عيب فيه وعلا

٨٤٢٥

غلاف الأصل (نسخة المصنف) بخطه ، وقد ظهر ختم مكتبة الزركلي وتوقيعه

وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل
ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة قاله في ملتقى
الابحر ولا تجزئ القيمة في شيء من الكفارات خلافا للحنفية والله
سبحانه وتعالى اعلم . وهذا ما تيسر جمعه والحمد لله تعالى اولا واخرا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ [illegible]
من نسخها على يد مؤلفها الحقير ابي الفلاح عبد الحي بن احمد بن
[illegible] محمد بن العماد الحنبلي غفر الله له ولمن دعا له بخير [illegible]
[illegible] في نهار الثلاثاء تاسع عشري شوال [illegible]
[illegible] المنورة من شهور سنة [illegible]
[illegible] وسبعين والف [illegible]
[illegible]

نهاية نسخة الأصل

نسخة (أ)

كما لا يبطله النكاح والبيع والاجارة والابرا قالوا والطلاق لا يقع في
الحال ولا عند مجي الوقت اما في الحال فلانه لم يوقعه منجزا واما
عند مجي الوقت فلانه لم يصدر منه طلاق حينئذ ولم يتجدد سوى
مجي الزمان ومجي الزمان لا يكون طلاقا قالوا ليس مع احد ممن خالفهم
ما يحتج عليهم به وقال بهذا القول آخرون وقالوا يقع الطلاق
في الحال وهذا مذهب مالك وجماعة من التابعين وحجتهم ان
قالوا لو لم يقع في الحال لحصل به استباحة وطي موقت وذلك
غير جائز في الشرع لان استباحة الوطي فيه لا يكون الا مطلقا
غير موقت ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الاجل فيه والقول
الثالث اذا كان الطلاق المعلق بمجي الوقت المعلوم ثلثا وقع
في الحال وان كان رجعيا لم يقع قبل مجيئه والقول الرابع انها
لا تطلق الا عند مجي الاجل وهو قول الجمهور انتهى ملخصا وذكر
ابو عبد الرحمن احمد بن يحيى بن عبد العزيز اجل اصحاب الشافعي
ان

ان الطلاق المعلق بالشرط لا يقع قولا لا يصح تعليق الطلاق كما لا
يصح تعليق النكاح وبهذا القول قال ابن حزم قال في المحلى والطلاق
بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق
ولا يكون طلاقا الا كما امر الله عز وجل وما عداه فباطل وتعد
لحدود الله عز وجل انتهى وافتى شيخ الاسلام القاضي زكريا
الشافعي في رجل قال لامرأته تكونين طالقا غير مقيد بشرط
بانه لا يقع في الحال ولا في المآل وفي منتهى الارادات من
مذهبنا وانت طالق اليوم او غدا او قال في هذا الشهر او الا
وقع في الحال انتهى وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع
بمرضها ولا يصح التعليق الا من زوج فمن قال ان تزوجت امرأة
او عين فهي طالق لم يقع بتزوجها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا طلاق قبل نكاح وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وقال مالك
ان عين امرأة او بلدة او قبيلة بان قال ان تزوجت فلانة او من

((منهج تحقيق الكتاب))

سلكتُ في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي :

أولاً : لماكانت إحدى النسخ الثلاث المتوفرة لدى هي نسخة المولف وبخط يده ، جعلتُ هذه النسخة أصلاً واعتمدتُ عليها في النسخ والتحقيق .

ثانياً : نسختُ نصّ الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة .

ثالثاً : يوجد في نسخة المؤلف بعض الأخطاء الإملائية ـ وهي نادرة ـ فأثبتُّ اللفظة الصحيحة في المتن مع الإشارة في الحاشية إلى الخطأ الذي وقع في نسخة المصنف .

رابعاً : قد تتفق النسخ الثلاث في الخطأ فأثبِتُ الصحيحَ في المتن ، وأُشيرُ في الحاشية إلى الخطأ الواقع في تلك النسخ .

خامساً : أثبتُّ في الحواشي الفروقَ الواقعة بين الأصل والنسختين الأخريين .

سادساً : التزمتُ بتحقيق الزياداتِ الواردةِ في نسختي (أ) ، (ب) عن الأصل، فأثبتُ تلك الزيادات بكاملها في الحواشي ، ثم أشرتُ إلى المصادر التي نقل منها المصنف تلك الزيادات ، وأثبت أرقام صفحاتِها ، وأضيف إليها بعض المصادر الأخرى .

سابعاً :رقمتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ التي استدل بها المصنف ، فذكرت في الحاشية رقم الآية واسم السورة .

ثامناً :خرجتُ الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الكتاب ، فإذا أشار المصنف إلى موارد الحديث من كتب السنة ، خرّجتُه بما ذكره وأضيف إليها مصادر أخرى يكون الحديث قد ورد فيها ولم يذكرها المصنف ، مع الإشارة إلى درجة الحديث إن لم يتطرق إليها المصنف .

تاسعاً: وثقتُ المسائل الفقهية من مصادرها الأصيلة ، فإذا نسبَ المصنّفُ القولَ لأحد الأئمة الأربعة ، وثقتُ قولَ الإمام من كتبه المعتمدة في المذهب وبينتُ القول الصحيح في تلك المسألة إن كان ما ذكره المصنف غير ما هو معتمد في المذهب .

عاشراً : وثقتُ أقوال الصحابة والتابعين من مظانها كالمصنفات والسنن وكتب شروح الأحاديث والخلاف وغيرها .

حادي عشر : إذا نقل المصنف مسألة أو عبارةً ، وأشار إلى المصدر الذي نقل منه ، وثقتُ هذا النقل من نفس المصدر الذي أَخَذَ منه بالإشارة إلى رقم الجزء والصفحة التي نقل منها .

ثاني عشر : وثقتُ المسائل التي نقلها المصنف من مصادر لاتزال مخطوطة بالإشارة إلى رقم الجزء واللوحة ، ثم أضيف بجانب هذا المخطوط مصدراً آخر من المصادر المطبوعة يكون قد أشار للمسألة ، ليكون معضّداً لذلك النقل وليسهل على القاريء الرجوع إلى المصدر المطبوع .

ثالث عشر : شرحتُ الألفاظَ والكلماتِ الغريبة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح .

رابع عشر : ترجمتُ للأعلام غير المشهورين وأثبت مصادر الترجمة عقبها .

خامس عشر : ضَبَطْتُ الكلماتِ والعباراتِ التي تحتاج إلى ضبطٍ بالشكل ، وأثبتُّ عليها الحركة المناسبة لها .

سادس عشر : وضعت علامة (/) للدلالة على نهاية كل لوحة من النسخ الثلاث .

سابع عشر : وضعتُ فهارس عامة في نهاية الكتاب فجاءت على النحو التالي:

١) فهرسٌ للآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .

٢) فهرس للأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على أوائل الحروف الهجائية .

٣) فهرس الآثار .

٤) فهرس للأعلام .

٥) فهرس للكتب الواردة في متن الكتاب .

٦) فهرس للمصادر والمراجع المعتمد عليها في الدراسة والتحقيق .

٧) فهرس عام لموضوعات الكتاب في القسمين الدراسي والتحقيقي مرتبة على أوائل الحروف .



مُعْطِيَةُ الأَمَانِ

مِنْ حِنْثِ الأَيْمَانِ

تَأْلِيفُ

العَلَّامَةِ أبي الفَلَاح عبدِ الحيّ بن أحمد ابن العِماد

الحنبليّ المتوفّى سنة ١٠٨٩هـ

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه وخَرَّجَ أحاديثه

د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري

أستاذ مشارك بكلّيّة الشريعة بالجامعة الإسلاميّة

بالمدينة المنوّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين [١]

الحمد لله الذي سمَّى نفسَه بالأسماء الحسنى ، وأكرم مَن شاء من خلقه بالمقام الأسْنَى ، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد المبعوثِ بالحنيفيَّة ، الشريعة السَّمحة البيضاء النَّقيَّة ، المنزَّل عليه في كتابٍ كل علمٍ قد حوى ﴿ **والنجم إذا هوى ، ما ضلَّ صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى** ﴾ [٢] ، وعلى آله وأصحابه القائمين بشريعته أحسن القيام ، وعلى تابعيهم بإحسان إلى قيام السَّاعة وساعة القيام .

أمَّا بعد : فلَمَّا تأملتُ قوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على النَّاس** ﴾ [٣] ، علمتُ بذلك أن لهذه الأمَّة شرفاً غيره به لايُقاس ، إذ زكَّاها الله ـ تعالى ـ بقبول شهادتها ، فوجب حمل أفعالها على الكمال بإرادتها ، فمن لامها لوماً غير مأمورٍ به فقد اعترض على بارئها [٤]، يشهد لذلك قوله عزَّ من قائل ﴿ **ولكلٍ وجهة هو موليها** ﴾ [٥]

---

(١) (وبه نستعين) ليست في (أ) ، ولا في (ب) .

(٢) الآيات رقم (١) ، (٢) ، (٣) من سورة النجم .

(٣) من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ١/ ١٩٠ ، معالم التنزيل للبغوي : ١/١٥٨ ـ ١٥٩ ، مدارج السالكين لابن القيم : ٣/ ٤٣٩ ، العدة لأبي يعلى : ٤/١٠٧٢ ، شرح مختصر الروضة : ٣/١٦ ـ ١٨ .

(٥) من الآية (١٤٨) من سورة البقرة .

ولقد قال من يُعتدّ بقوله في هذا الشأن [١]: إذا تكلّم أحدٌ بكلمةٍ اضطربت فيها أقوال أهل الإتقان ، فتسعة وتسعون قالوا كفر بهذا المقال ، وواحدٌ ـ فقط ـ قال: لا ، وجب أن تُحمل على ما هذا الواحد قد قال ، ثم إن كان المتكلّمُ مستنداً إلى ذلك نجا أيضاً في الآخرة ، وإلاّ فهو والعياذ بالله ـ تعالى ـ من الفرقة الخاسرة .

هذا ، ولما كثر على الألسنة : الأيمان والطلاق ، جمعتُ من ذلك مسائل مهمةً في هذه الأوراق ، لا لأن أعمل أو أجيب بقولٍ ضعيف ، بل لأحملَ ما سمعتُ من ذلك على محملٍ لطيف ، ولأردَّ جماحَ نفسي عن الوقع في العالَم ، بزمام (لايعذّب اللهُ على مسألةٍ قال بها عالِم) [٢] ، على أنّي أبيّنُ في كل مسألةٍ خلافية ما عليه العمل ، مجتهداً في إخلائها مما يوجب الخَلَلَ والمَلَلَ ، وسميتُها [**معطية الأمان من حنث الأيمان**].

واللهَ أسألُ التوفيق لصالح الأعمال ، والسلامة من سيء الأقوال والأفعال ، إنّه الجواد الكريم ، الغفور الرحيم ، وهو حسبي وكفى .

---

(١) لم أقف على القائل ، وانظر المصادر السابقة .

(٢) لم أقف عليه بهذه اللفظة ، وقد أورد بعضهم : (لايعذب الله بمسألةٍ اخْتُلِفَ فيها) ، قال السخاوي : أظنه من كلام بعض السلف .

وانظر المقاصد الحسنة : ٤٦٥ رقم (١٣٢٥) ، الأسرار المرفوعة : ٣٧٢ ، رقم (٦٠٤) كشف الخفاء : ٢/٣٧٤ ، رقم (٣١٢٥) .

مقدّمة

الحلف بالله تعالى ، والحنث فيه ، يعتري كلاً منهما الأحكام الخمسة [١] ، فيجب الحلف لإنجاء معصومٍ [٢]/ من هلكة ولو نفسه كتوجه أيمان القسامة عليه وهو مُحقٌ .

ويندب لمصلحة كإزلة حقد ، وإصلاح بين متخاصمين .

ويباح على فعل مباح /[٣] أو تركه كأكل سمك مثلاً ، أو تركه .

ويكره على فعلٍ مكروه كأكل بصلٍ وثوم نيء .

أو على ترك مندوب كصلاة الضحى .

ويحرم على فعل محرمٍ كشرب خمر ، أو على ترك واجبٍ كنفقةٍ على زوجة ، أو كاذباً عالماً بكذبه .

ثم الحنث كذلك [٤] : فيجب على من حلف على فعلٍ محرّم ، أو ترك واجب، ويسن لمن حلف على فعلٍ مكروه ، أو ترك مسنون ، ويباح في مباح ، ويكره لمن حلف على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، ويحرم على من حلف على فعل واجب، أو ترك محرم .

---

(١) المستوعِب : ٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧ ، الشرح الكبير: ٦/ ٦٧ـ ٦٨، شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٤٢٣ .

(٢) نهاية ل (٢) من (أ) .

(٣) نهاية ل (٢) من (ب) .

(٤) المغني : ١٣/ ٤٤٤ ، التنقيح المشبع : ٣٩٣ ، غاية المنتهى : ٣/ ٣٧٠ .

تكرار الحلف

ولايستحب تكرار الحلف [١] ، ويكره الإفراط فيه [٢] ، لقوله تعالى : ﴿ **ولاتطع كلّ حلافٍ مهين** ﴾ [٣] ، فإن لم يخرج إلى حد الإكثار فليس بمكروه . [٤]

ومنهم من قال [٥] : الأيمان كلها مكروهة لقوله تعالى : ﴿ **ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم** ﴾ [٦] .

وهو معارَض بأنّ النبي ﷺ كان يحلف كثيراً . وربما كرر اليمينَ الواحدةَ ثلاثاً [٧] ، فإنّه قال في خطبة الكسوف (**والله يا أمة محمد ما مِن أحدٍ أغير من الله أن يزني عبدُه ، أو تزني أمتُه يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**) . [٨]

ولَقِيتْه امرأةٌ من الأنصار معها أولادها [٩] ، فقال :(**والذي نفسي بيده**

---

(١) المقنع : ٥٦٨/٣ .

(٢) المغني : ٤٣٩/١٣ ، زاد المسير لابن الجوزي : ٢٥٤/١ .

(٣) الآية (١٠) من سورة القلم .

(٤) المبدع : ٢٧١/٥ .

(٥) مغني المحتاج : ٣٢٥/٤ ، فتح الباري : ٥٢٩/١١ .

(٦) من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة .

(٧) المغني : ٤٣٩/١٣ .

(٨) ورد هذا من حديث عائشة رضي الله عنها ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف : ١٨٤/١ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف : ٦١٨/٢ ، رقم (٩٠١) .

(٩) قال الحافظ في الفتح : ٥٢٩/١١ : لم أقف على اسمها ، ولا على أسماء أولادها .

إنكم لأحب النّاس إليّ)[١] ثلاث مرات .[٢]

وقال /[٣] : (**والله لأغزونّ قريشاً ، والله لأغزونّ قريشاً ، والله لأغزونّ قريشاً**) .[٤]

وقد حُفظ عنه ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً[٥] ، ولو كان مكروهاً لكان ﷺ أبعد النّاس عنه .[٦]

---

(١) الحديث ورد من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه ، رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ : ١٥١/٤ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الأنصار : ١٩٤٨/٤ ، رقم (٢٥٠٩) .

(٢) في (ب) (مرار) وهو الموافق لمافي صحيح البخاري .

(٣) نهاية لـ (٢) من الأصل .

(٤) الحديث ورد مرفوعاً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، ومرسلاً عن عكرمة ، رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب الإستثناء في اليمين بعد السكوت : ٥٨٩/٣ رقم (٣٢٨٥) ، (٣٢٨٦) ، وأبو يعلى في مسنده : ٧٨/٥ ، رقم (٢٦٧٤) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان : ١٨٥/١٠ ، رقم (٤٣٤٣) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٨٢/١١ ، رقم (١١٧٤٢) ، وفي الأوسط : ٩/٢ ، رقم (١٠٠٨) وأبو نعيم في الحلية : ٢٤١/٧ ، وابن حزم في المحلى : ٤٧/٨ ـ ٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه : ٤٧/١٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٤٠٤/٧ .

قال ابن أبي حاتم عن أبيه في علل الحديث : ٤٤٠/١ : الأشبه إرساله ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٨٢/٤ : رواه الطبراني في الأوسط : ٩/٢ ، ورجاله رجال الصحيح .

(٥) زاد المعاد : ١٦٣/١ ، غاية المنتهى : ٣٧٠/٣ . (٦) المبدع : ٢٧١/٩ .

ولأن الحلف بالله تعظيم له تعالى ، وربّما ضَمَّ الحالفُ إلى يمينه وصفَ الله ـ تعالى ـ بتعظيمه وتوحيده ، فيكون مثاباً على ذلك .[١]

فقد رُوِيَ أنَّ رجلاً حلف على شئٍ ، فقال: والله الذي لا إله إلا هو،ما فعلت كذا ، فقال النبي ﷺ (**أما إنه قد كَذَبَ ولكن غفر اللهُ له بتوحيده**).[٢]

وأمّا قوله تعالى : ﴿ **ولاتجعلوا الله عرضةً لأيمانكم** ﴾[٣] فمعناه : لاتجعلوا أيمانكم بالله ـ تعالى ـ مانعة لكم من البر ، والتقوى ، والإصلاح بين النّاس ، وهو : أن يحلف بالله لايفعل بِراً ، ولا تقوَى ، ولايصلحَ بين النّاس ، ثم يمتنعَ من فعلِه ليبَرَّ في يمينهِ ، فنهوا عن المضيّ فيها .[٤]

---

(١) المغني : ٤٣٩/١٣ .

(٢) الحديث ورد من عدة طرق ، منها طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد في المسند : ٢٥٣/١ ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من يحلف كاذباً متعمداً : ٥٨٣/٣ ، رقم (٣٢٧٥) ، والنسائي في كتاب القضاء ، باب كيفية اليمين : ٤٨٩/٣ ، رقم (٦٠٠٦) والحاكم في المستدرك ، كتاب الأحكام : ٩٥/٤ ـ ٩٦ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وابن حزم في المحلى : ٣٨٨/٩ ، وضعفه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس : ٣٧/١٠ ، وفي معرفة السنن والاثار ، كتاب الأيمان والنذور : ١٦٣/١٤ ، رقم (١٩٤٨٣) وأعلّه ، وضعفه أبو حاتم ، وابن حجر وغيرهما .

وانظر : علل الحديث : ٤٤١/١ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٣٦٦/٤ ، التلخيص الحبير : ٢٠٩/٤ .

(٣) من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة .

(٤) زاد المسير لابن الجوزي : ٢٥٣/١ ، المغني : ٤٣٩/١٣ ـ ٤٤٠ ، القواعد النورانية : ٢٧١ ، فتح الباري : ٥٢١/١١ ، المبدع : ٢٧١/٩ ، فتح القدير : ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠

قال الإمام أحمد [١] ـ رضي الله عنه ـ وذكر حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بإسناده في قوله تعالى : ﴿ **ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم** ﴾ [٢] : الرجل يحلف أن لايصل قرابَتَه [٣] / وقد جعل الله له مخرجاً في التكفير ، فأمره أن لايْعتَلَّ بالله ، وليُكفِّرْ وليَبَرَّ . [٤]

ويستحب لمن دُعي إلى الحلفِ عند حاكم ، وقيل : مطلقاً افتداءُ يمينه ، وإن حلف فلا بأس [٥] ، وفاقاً للحنفية [٦] ، لما روى محمدُ بن كعب القرظي ،أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال على المنبر وفي يده عصاً : يا أيها النّاس لايمنعكم اليمين من حقوقكم ، فوالذي نفسي بيده إنّ في يدي لعصاً . [٧]

وروى الشّعبي قال [٨] : إنّ عمر وأبيّاً ـ رضي الله عنهما ـ احتكما إلى [٩] زيد ـ رضي الله عنه ـ في نخلٍ ادّعاه أبيٌّ رضي الله عنه ، فتوجهت اليمين على عمر رضي الله عنه ، فقال زيدٌ ـ رضي الله عنه ـ : أعْفِ أميرَ المؤمنين ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ ولِمَ يُعفِي أميرَ المؤمنين ؟ إن عرفتُ شيئاً استَحْقَقْتُه بيميني ،

---

(١) الشرح الكبير : ٨٤/٦ ، المبدع : ٢٧١/٩ .

(٢) من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة .

(٣) نهاية لـ (٣) من (ب) .

(٤) جامع البيان للطبري : ٤١٢/٢ ، السنن الكبرى ، كتاب الأيمان : ٣٣/١٠ .

(٥) المقنع : ٥٦٨/٣ ، الإنصاف : ٢٩/١١ ، مغني ذوي الأفهام : ١٥٩ .

(٦) الهداية للمرغيناني : ١٦١/٣ ، مجمع الأنهر : ٢٥٤/٢ .

(٧) ذكره في المغني : ٤٤٢/١٣ ، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال بنحوه : ٧٢٦/١٦ ، رقم (٤٦٥٣٥) ، (٤٦٥٣٦) ، (٤٦٥٣٧) .

(٨) (قال) : أسقط من (أ) ، (ب) .

(٩) (إلى) : كررت في (ب) .

وإلا تركتُه ، والله الذي لا إله إلا هو، إنَّ النَّخْل لَنَخلي، ومالأُبَيِّ فيه حَقٌ ، فلما خَرَجَا وهب النخلَ لأُبَيٍّ رضي الله عنه ، فقيل له : يا أميرَ المؤمنين هلاَّ كان هذا قبل اليمين ؟ ، فقال [١] : خفتُ أن لا أحلِفَ [٢]ولايحلفُ النَّاسُ على حقوقهم بَعْدي ، فتكونَ سنَّة . [٣]

ولأنَّ الله ـ تعالى ـ أمر نبيَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع : [٤]

الأول : قوله تعالى : ﴿ ويستنبؤنك أحقٌّ هو قل إي وربي { إنَّه لحق ﴾ . [٥]

والثاني : قوله تعالى : ﴿ قل بلى وربي لتأتينَّكم ﴾ [٦]

والثالث : قوله تعالى : ﴿ قل بلى وربي } [٧] لتبعثنَّ ﴾ . [٨]

وقيل : يكره الحلف حينئذٍ . [٩]

---

(١) (فقال) : أسقطت من (ب) .

(٢) في الأصل : أن لايحلف .

(٣) رواه ابن الجعد في مسنده : ٧٣٧/٢ ، رقم (١٨٠٢) ، ووكيع في أخبار القضاة : ١٠٨/١ ـ ١٠٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب القاضي لايحكم لنفسه : ١٤٤/١٠ ، وذكره ابن قدامة في المغني : ٤٤٢/١٣ ، والذهبي في السير : ٤٣٥/٢ .

(٤) زاد المعاد : ١٦٣/١ ، المبدع : ٢٧٢/٩ .

(٥) من الآية (٥٣) من سورة يونس .

(٦) من الآية (٣) من سورة سبأ .

(٧) ما بين الحاصرتين أسقط من (أ) .

(٨) من الآية (٧) من سورة التغابن .

(٩) الإنصاف : ٢٩/١١ .

وبه قال أصحاب الشافعي [١]، لما رُويَ أن المقداد وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ ، تحاكماً إلى عمرَ ـ رضي الله عنه ـ في مالٍ استقرضه المقداد ، فجعل عمُر اليمينَ على المقدادِ ، فردّها على عثمان ، فقال عمر : لقد أنصفك ، فأخذ عثمانُ ما أعطاه المقدادِ ولم يحلِف ، وقال : خِفتُ أن يوافقَ قدرٌ بلاءً فيقال : بيمين عثمان . [٢]

ولايَلزم محلوفاً عليه إبرارُ قسم كإجابة سؤالٍ بالله تعالى [٣]، ويسن الإبرار [٤] لما ثبت أنّ النبي ﷺ أمر بإبرار المقسِم ، أو القَسَم . رواه البخاري . [٥]

وإنّما حمل أمره ﷺ على النّدب لا على الإيجاب [٦] ، لأنَّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قال : أقسمتُ عليك يارسول الله لتُخْبِرَنّي بما أصبتُ مما أخطأتُ ، فقـــال

---

(١) انظر : الحاوي : ١٠٨/١٧ ، مغني المحتاج : ٤٨٠/٤ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم : ٣٨/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب تأكيد اليمين بالمكان : ١٧٧/١٠ ، وفي معرفة السنن والآثار ، كتاب الشهادات باب موضع اليمين : ٣٠٠/١٤ ، رقم (٢٠٠٤٣) ، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية : ١٧٦/٢ .

(٣) غاية المنتهى : ٣٧٠/٣ ، هداية الراغب : ٥٤٧ .

(٤) الشرح الكبير : ٩٥/٦ ، شرح المنتهى : ٤٢٣/٣ .

(٥) ورد من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ ، رواه البخاري ـ كما قال المصنف ـ في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ **وأقسموا بالله جهد أيمانهم** ﴾ ١٥٢/٤ .
ورواه ـ أيضاً ـ مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء : ١٦٣٥/٣ ، رقم (٢٠٦٦) واللفظ له .

(٦) المغني : ٥٠٣/١٣ .

النبي ﷺ (لاتقسم يا أبا بكر) ، ولم يخبره .[١]

الإقسام بوجهه تعالى

وأمّا الإقسام بوجه الله تعالى ، فقيل : حرام ، وقيل : مكروه ، وهو الصحيح[٢] لما روى أبو داود : (لايُسأل بوجه الله إلاّ الجنّة) .[٣]
وتُسَنُّ إجابة السّائل بذلك[٤] ، وقيل : تجب[٥] ، لما روى أبو داود[٦] بإسناد

---

(١) ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه البخاري ، كتاب التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب : ٢١٩/٤ ، ومسلم ، كتاب الرؤيا ، باب تأويل الرؤيا : ١٧٧٧/٤ ، رقم (٢٢٦٩) واللفظ الذي أورده المصنف لابن ماجة ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب تعبير الرؤيا : ١٢٨٩/٢ ، رقم (٣٩١٨) .

(٢) الصحيح عند الحنابلة جواز الحلف بوجه الله تعالى .
وانظر : المبدع : ٢٥٤/٩ ، الإنصاف : ٣/١١ ، الكشاف : ٢٢٨/٦ .

(٣) ورد من حديث جابر رضي الله عنه ، رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى : ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠ ، رقم (١٦٧١) وابن عدي في الكامل : ١١٠٧/٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان : ٢٧٦/٣ ، رقم (٣٥٣٧) ، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق : ٣٥٣/١ ، والديلمي في مسند الفردوس : ٢١٣/٢ ، رقم ٧٩٨٦ ، وضعفه عبد الحق ، وابن القطان ، ورمز السيوطي له بالصحة .
وانظر الجامع الصغير : ٢٠٥/٢ ، وفيض القدير : ٤٥١/٦ ، حديث رقم (٩٩٧٢) .

(٤) الشرح الكبير : ٩٦/٦ ، كشاف القناع : ٢٢٧/٦ ، شرح المنتهى : ٤٢٣/٣ .

(٥) المصادر السابقة ، والفروع : ٣٤٢/٦ ، الإنصاف : ٣٣/١١ ، الإختيارات الفقهية ٥٦٢ وقال ـ رحمه الله ـ : إنما تجب على معين ، فلا تجب إجابة سائل يقسِم على الناس .

(٦) ورد ـ بهذه اللفظة ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه أحمد في المسند : =

جيد : (**من سألكم بوجه الله فأعطوه**) .

وقيل [١] : يحرم ، بناءً على أن ابتداء /[٢] السؤال بذلك حرام ، فمن أجابه فقد أعانه على فعل المحرّم ، وفيه شيء .



« من حلّفَ غيرَه »

ومن قال له غيره : (بالله لتفعلنَّ) فيمين [٣] ، وفي **المغني** [٤] : إلاّ أن ينوي والكفارة على الحالف [٥] ، وقيل [٦] : على المحنِّث .

وقال النووي في /[٧] **الروضة** في أول الأيمان [٨] : إذا قال له غيره : (أسألك بالله) ، أو (أقسم عليك بالله) ، أو (أقسمتُ عليك بالله لتفعلنّ كذا) ، فإن قصد به الشفاعة ، أو عقد اليمين للمخاطب ، فليس يميناً في حق واحدٍ

(=) ١/٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، وأبو داود ـ كما قال المصنف ـ في كتاب الأدب ، باب الرجل يستعيذ من الرجل : ٩/١٤ ، رقم (٥٠٩٧) مع عون المعبود ، وإسناده جيد كما قال المصنف ، وانظر الفروع : ٦/٣٤٢ .

(١) المصادر الفقهية السابقة .

(٢) نهاية لـ (٤) من (أ) ، (ب) .

(٣) الشرح الكبير : ٦/٨٠ .

(٤) المغني : ١٣/٥٠٢ .

(٥) الفروع : ٦/٣٤٢ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) نهاية لـ (٣) من الأصل .

(٨) روضة الطالبين : ١١/٤ .

منهما ، وإن قصد عقدَ اليمين لنفسهِ كان يميناً على الصحيح كأنّه قال : أسألك ، ثم حلف . انتهى .

تتمـة :

ذكـر في المسـتوعِب [١] والرعـاية [٢] : أنه إن أراد اليـمين عند غـيـر الحـاكم فـالمشـروع أن يقـول : والذي نفسي بيده ، والذي فلق الحبـة ، وبرأ النسـمة ، لا ومقلب القلوب وما أشبه ذلك . انتهى .

ومن ادّعِي عليـه دينٌ وهو مـعـسـر لم يحل له أن يحلف أنّه لاحَقٌ له عليٌّ، ولو نوى الساعة [٣] ، وجوّزه صاحب الرعاية بالنيّة [٤] ، قال في الفروع [٥]: وهو متجه .



---

(١) المستوعب : ٥٤٨/٤ .

(٢) ونقله في المبدع : ٢٧٢/٩ عن الرعاية .

(٣) المغني : ٢٣٢/١٤ ، الشرح الكبير : ٣١٥/٦ .

(٤) ونقله في الفروع : ٤٧٦/٦ عن الرعاية .

(٥) الفروع الصفحة السابقة .

﴿ كتاب الأيمان ﴾

واحدها يمين ، وأصلها : اليمين [١] المعروفة ، سمي بها الحلف لإعطاء الحالف يمينَه فيه كالعهد والمعاقدة . [٢]

وهي شرعاً [٣] : توكيد حكمٍ بذكر معظَّمٍ على وجهٍ مخصوص .

والأصل في مشروعيتها ، وثبوت حكمها [٤] : الكتاب ، والسنّة والإجماع .

أمّا الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ **لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ... ﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها** ﴾ [٦]، وغير ذلك . [٧]

وأمّا السنة : فقول النبي ﷺ (**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرَها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خير وتحللتها**) متفق عليه . [٨]

---

(١) في (أ) ، (ب) : (اليد) بدل (اليمين) .

(٢) الصحاح : ٢٢٢١/٦ ، اللسان : ٤٦١/١٣ ، القاموس : ٢٨١/٤ مادة (يمن) ، شرح المنتهى : ٤١٩/٣ .

(٣) المطلع : ٣٨٧ ، الدر النقي : ٧٩٦/٣ ، الإقناع : ٣٢٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٥٢٨/٢ .

(٤) المغني : ٤٣٥/١٣ .

(٥) من الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٦) من الآية (٩١) من سورة النحل .

(٧) كالآيات الثلاث السابقه ص ٦٠ من هذا الكتاب .

(٨) ورد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، صحيح البخاري ، كتاب الأيمان : ١٤٨/٤ ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه : ١٢٧٠/٣ ، رقم (٩) (١٦٤٩) .

لكن في البخاري (**وكفرتُ عن يميني**) مكان (**وتحللتها**) . [١]

وما ثبت أنه كان أكثر قسم رسول الله ﷺ (**ومصرف القلوب**) [٢] ،(**ومقلب القلوب**) [٣] ، وغير ذلك مما ثبت في أخبارٍ كثيرة غير هذين . [٤]

وأجمعت الأمة[٥] على مشروعية اليمين ، وثبوت حكمه . [٦]

وتصح من كل مكلفٍ ، مختارٍ ، قاصدٍ كلٍ منهما اليمينَ لا من غيرهما [٧] ، خلافاً لأبي حنيفة [٨] في المكرَه، لأنها عنده يمين مكلفٍ فانعقدت كيمين المختار، وفي السّكران وجهان [٩] بناءً على أنّه هل هو مكلف أو غير مكلف ، ويأتـــي

---

(١) قلتُ : أخرجه البخاري باللفظين كليهما . انظر صحيح البخاري ، الصفحة السابقة ، و ٤/١٦٣ ، كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القدر : ٤/ ٢٠٤٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري : ٤/٢٧٦ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) المغني : ١٣/ ٤٣٥ .

(٥) المبسوط : ٨/٢٦ ، مقدمات ابن رشد : ١/ ٤٠٦ ، المهذب : ٢/ ١٢٨ ، المغني الصفحة السابقة .

(٦) في (أ) ، (ب) : (أحكامها) .

(٧) شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٤٢٤ ، منار السبيل : ٢/ ٣٨٥ .

(٨) البحر الرائق : ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، الفتاوى الهندية : ٢/ ٥٢ .

(٩) الكافي : ٤/ ٣٧٣ ، المبدع : ٩/ ٢٥١ .

الكلام عليه [١] / [٢] .



«« يمين الكافر »»

ويصح من الكافر ، وتلزمه الكفّارة بالحنث / [٣] سواء حنِث في كفره أو بعد إسلامه . [٤]

وبه قال الشافعي [٥] ، وأبو ثور [٦] ، وابن المنذر [٧] ، لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ نذر في الجاهلية أن يعتكفَ في المسجد الحرام ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره [٨] ، ولأنه من أهل القسم [٩] ، بدليل قوله تعالى: ﴿ فيقسمان بالله ﴾. [١٠]

---

(١) انظر ص ١٧٤ من هذا الكتاب .

(٢) نهاية لـ (٥) من (ب) .

(٣) نهاية لـ(٥) من (أ) .

(٤) الفنون : ٣٧٩/١ الإفصاح : ٣٢٤/٢ ، الشرح الكبير : ٦٧/٦ ، زوائد الكافي : ١٩٨/٢ .

(٥) روضة الطالبين : ٢٣/١١ .

(٦) المغني : ٤٣٦/١٣ .

(٧) الإشراف : ٤٤٧/١ .

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لايكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم : ١٥٩/٤ ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم : ١٢٧٧/٣ ، رقم (٢٧) (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٩) الشرح الكبير : ٦٧/٦ ، الكشاف : ٢٢٦/٦ .

(١٠) من الآية (١٠٦) من سورة المائدة .

وقـال أبو حنيـفـة [١] ، ومـالك [٢] ، والثـوري [٣] : لاينعـقـد يمينه ، لأنّه غـيـر مكلّف . [٤]



---

(١) الهداية للمرغيناني : ٢/٧٥ ، الإختيار : ٤/٥٤ .

(٢) الشرح الصغير : ١/٣٢٥ ، سراج السالك : ٢/١٧ .

(٣) المغني : ١٣/٤٣٦ .

(٤) بعد هذا زيادة في (ب) : { قـال الحنابلة : لانسلّم أنه غـيـر مـكلّف ، وإنما تسـقط عنه العبادات بإسلامه ، لأنّ الإسلام يجب ما قبله ، فأما ما التزمه بنذره أو يمينه ، فينبغي أن يبقى حكمُه في حقه لأنّه من جهته } وانظر المغني : ١٣/٤٣٦ .

﴿ فصل ﴾

وحروف القسم ثلاثة [١] : (باء) وهي الأصل ، ويليها ظاهر كـ ﴿ برب المشارق والمغارب ﴾ [٢]، ومضمر : كالله أقسم به ، و(واو) يليها مظهرٌ فقط: كوالله ،(والنجم) [٣]، و(تاء) وأصلها الواو ، ويليها اسم الله ـ تعالى ـ خاصة كـ ﴿ تا اللهِ لأكيدنّ أصنامَكم ﴾ [٤]، وشذّتا (الرحمن)، و (ترب الكعبة) [٥] ، ونحوه فلا يقاس عليه .

ويصح قسمٌ بغيرِ حرفِه [٦] : كـ (اللهَ لأفعلنّ) جراً ونصباً [٧] ، لقوله ﷺ

(١) الكافي : ٣٧٩/٤ ، الشرح الكبير : ٧٦/٦ ، المبدع : ٢٦١/٩ ، شرح المنتهى : ٤٢١/٣ .

(٢) من الآية (٤٠) من سورة المعارج .

(٣) من الآية (١) من سورة النجم .

(٤) من الآية (٥٧) من سورة الأنبياء .

(٥) في (أ) ، (ب) زيادة : (وتربى ونحوه) .

(٦) المصادر السابقة ، والمغني : ٤٥٨/١٣ ، ٤٥٩ .

(٧) في (ب) : (ونصباً : أي : للإسم الكريم لأن كلا منهما لغة صحيحة ، لقوله .....)

لركانة [١] لما طلق امرأته [٢] (**آللّهِ ما أردتَ إلاّ طلقةً**) . [٣]

ومن لايحسن العربية إن رفع المقسَم به أو نَصَبَه مع الواو فيمين ، وأمّا [٤] من يحسنها فليست في حقه يميناً ، لأنّه إنّما عَدَلَ عن الجرّ إلى جعلِه مبتدأً أو معطوفاً على شيءٍ تقدَّم لإرادة غيرِ اليمين . [٥]

---

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي ، صحابي جليل ، أسلم عام الفتح ، وهو الذي صارعه النبيُّ ﷺ ـ فصرعه ـ النبيُّ ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، مات بالمدينة المنورة سنة (٤٢هـ) وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : أسد الغابة لابن الأثير : ٨٤/٢ ، الإصابة لابن حجر : ٥٢٠/١ .

(٢) اسمها : سهيمة بنت عمير المزنية . وانظر الإصابة : ٣٣٧/٤ .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، كتاب الطلاق : ٣٧/٢ ، رقم (١١٧) ، والطيالسي رقم (١١٨٨) ، والدارمي في كتاب الطلاق ، باب طلاق البتّة : ٨٦/٢ ، رقم (٢٢٧٧) ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب في البتّة : ٦٥٦/٢ ، رقم (٢٢٠٨) ، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتّة : ٣٢٢/٢ ، رقم (١١٨٧) ، وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب طلاق البتّة : ٦٦١/١ ، رقم (٢٠٥١) ، وابن حبان في كتاب الطلاق ، باب الرجعة : ٩٧/١٠ ، رقم (٤٢٧٤) ، والدارقطني في كتاب الطلاق : ٣٤/٤ ، رقم (٩١) والحاكم في كتاب الطلاق : ١٩٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب كنايات الطلاق : ٣٤٢/٧ ، وقد اختلف العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه ، فصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعلّه البخاري بالإضطراب ، ورجّح الشوكانيُّ تضعيفَه .
وانظر : خلاصة البدر المنير : ٢٢٢/٢ ، التلخيص الحبير : ٢١٣/٣ ، نيل الأوطار : ٢٢٧/٦ .

(٤) في (ب) : (فأما) .

(٥) الهداية لأبي الخطاب : ١١٨/٢ ، التنقيح المشبع : ٣٩٢ ، الكشاف : ٢٣١/٦ .

وأمّا رفعه أو نصبه بعد الباء أو التاء فيمين لأنّه لحنٌ واللحنُ لايقاوم النيّة . [١]

قال الشيخ [٢]: الأحكام تتعلق بما أراده النّاس بالألفاظ الملحونة ، كقوله (حلفت باللهُ) رفعاً ونصباً ، (ووالله باصوم وباصلي) ونحوه ، وكقول الكافر (أشهد أن محمدٌ رسولَ الله) برفع الأول ونصب الثاني ، وأوصيتُ لزيداً بمائة، وأعتقت سالمٌ ونحو ذلك .

وقال : من رام جعل جميع النّاس في لفظٍ واحد بحسب / [٣] عادةِ قومٍ بعينهم، فقد رام ، مالايمكن عقلاً ، ولايصح شرعاً . انتهى .

ويجاب قسمٌ في إيجابٍ : بإنْ المكسورة الهمزة خفيفة وثقيلة [٤] ، كقوله تعالى ﴿ **إن كل نفسٍ لّما عليها حافظ** ﴾ [٥] ، ﴿ **إنا أنزلناه في ليلةٍ مباركة** ﴾ [٦] ، وبلام كقوله تعالى ﴿ **لقد خلقنا الإنسان** / [٧] **في أحسنِ تقويم** ﴾ [٨] وبنونَي توكيدٍ كقوله تعالى ﴿ **ليسجنَنّ وليكوننْ** ﴾ [٩]. وبقد كقوله تعالى

---

(١) شرح المنتهى : ٤٢١/٣ .

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وانظر : الفروع : ٣٣٨/٦ ، الإنصاف : ١٢/١١ ، الإقناع : ٣٣٢/٤ .

(٣) نهاية لـ(٤) من الأصل .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ٤٢٢/٣ ، كشاف القناع : ٢٣١/٦ .

(٥) الآية (٤) من سورة الطارق .

(٦) من الآية (٣) من سورة الدخان .

(٧) نهاية لـ (٦) من (ب) .

(٨) الآية (٤) من سورة التين .

(٩) من الآية (٣٢) من سورة يوسف .

﴿قد أفلح من زكاها﴾ [١] ، وبـ(بل) عند الكوفـيين [٢] ، كقـوله تعالى : ﴿والقرآن المجيد بل عجبوا أن جاءهم﴾ [٣] وقال البصريون [٤] : الجواب محذوف ،واختلفوا في تقديره، وفي نفيٍ بـ(ما) كقوله تعالى ﴿ما ضلّ صاحبكم﴾[٥] وبـ(إنْ)النافـيـة كـقـوله تعـالى ﴿ وليحلفن إنْ أردنا إلاّ الحسنى ﴾ [٦]، وبـ(لا) كقوله [٧] :

وآليتُ لا أرثي لها من كلالـــةٍ ولا من حفىً حتى تلاقي محمـداً [٨]

---

(١) الآية (٩) من سورة الشمس .

(٢) معالم التنزيل : ٣٥٥/٧ .

(٣) من الآيتين (١) ، (٢) من سورة ق .

(٤) انظر الخلاف بين الكوفيين والبصريين في : جامع البيان للطبري : ٤٠٥/١١ـ٤٠٦ ، مـعـالم التنزيل للبـغـوي : ٣٥٥/٧ ـ ٣٥٦ ، زاد المسـيـر لابن الجـوزي : ٥/٨ ـ ٦ ، تفسير ابن كثير : ٢٢١/٤ .

(٥) من الآية (٢) من سورة النجم .

(٦) من الآية (١٠٧) من سورة التوبة .

(٧) البيت للشاعر المشهور ميمون بن قيس بن جندل ، المعروف بالأعشى ، أحد شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات ، وهذا البيت من قصيدة قالها في مدح النبي ﷺ ، وقد مات الأعشى كافراً سنة (٧هـ) في منفوحة بالرياض ، وانظر " ديوان الأعشى : ١٨٥ قصيدة رقم (١٧) ، سيرة ابن هشام : ٣٨٦/١ ، الأعلام : ٣٤١/٧ .

(٨) في (أ) ، (ب) زيادة (ﷺ) .

ومعنى البيت : وقد آليت وأقسمت ان لا أرحمها مما تعاني من كلالٍ ومن حفىً وتعب حتى تزور محمداً ﷺ .

وتحذف (لا) لفظاً من جواب قسم [١] : كقوله تعالى ﴿ **تفتؤا** / [٢] **تذكر يوسف** ﴾[٣] ، ونحو : (والله أفْعَلُ) ، فلو أخلى القسمَ من جوابه ولم ينو الحالفُ قسماً لم يكن يميناً كقوله (بالله أفْعَلُ) [٤] ، وإن جمع بين القسم والجواب كما في (بالله لَتَفْعَلَنَّ) لم يكن يميناً إلاَّ بنيته عند صاحب **المغني**[٥] والذي عليه العمل أنّه يمينٌ مطلقاً . [٦]



---

(١) التنقيح المشبع : ٣٩٢ ، الكشاف : ٢٣١ .

(٢) نهاية لـ (٦) من (أ) .

(٣) من الآية (٨٥) من سورة يوسف عليه السلام .

(٤) المغني : ١٣/٥٠٢ ـ ٥٠٣ .

(٥) المغني : ١٣/٥٠٢ .

(٦) الشرح الكبير : ٦/٨٠ ، الفروع : ٦/٣٤٢ .

﴿ فصل ﴾

اليمين الموجبة للكفّارة بشرط الحنث هي : التي باسم الله ـ تعالى ـ الذي لايُسمّى به غيره [١]، كـ(اللهِ) ، و(الرحمن)، و(القديم الأزلي) ، و(الأول) الذي ليس قبله شيء، و(الآخر) الذي ليس بعده شيء، و(خالق الخلق)، و(رازق العالمين) و(رب العالمين)، و(العالم [٢] بكل شيء)، أو باسمه تعالى الذي يسمّى به غيرُه ولكنّ الحالفَ نوى به الله َـ تعالى ـ أو أطلق ، كـ(الرحيم)، و(العظيم)، و(القادر)، و(الرب)، و(المولى) (والرزّاق [٣])، قال تعالى ﴿ **فارزقوهم** ﴾[٤] (والخالق [٥])، و(السيِّد) ، و(القوي) ونحوه . [٦]

أو بصفةٍ له تعالى ـ كوجه الله ـ تعالى ـ نصاً [٧]، وعظمته ، وكبريائه ، وجلاله وعزته ، وعهده ، وميثاقه ، وحقه ، وأمانته ، وإرادته ، وقدرته ، وعلمه [٨] ، وفاقاً للشافعية .[٩]

---

(١) المقنع : ٥٥٨/٣ ، منتهى الإرادات : ٥٢٨/٢ ـ ٥٢٩ .

(٢) في (ب) (والعا) .

(٣) في (ب) : (والرازق) .

(٤) من الآية (٨) من سورة النساء ، وهذه الآية أسقطت من (أ) .

(٥) في (ب) زيادة بعد قوله (والخالق) : (قال تعالى : وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني) من الآية (١١٠) من سورة المائدة .

(٦) شرح منتهى الإرادات : ٤١٩/٣ .

(٧) الفروع : ٣٣٧/٦ . (٨) الكافي : ٣٧٨/٤ ، الإقناع : ٣٣١/٤ .

(٩) الأم : ٦٤/٧ ، المهذب : ١٢٩/٢ .

ولو نوى مقدورَه ، أو معلومَه تعالى ، لأنه بالإضافة صار يميناً بذكر اسمه - تعالى - معه [١] ، خلافاً للشافعية [٢] ، وإن لم يضفها لم تكن يميناً إلاَّ أن ينويَ بها صفتَه تعالى ، لأنَّ نية الإضافة كوجودها . [٣]

وعند الحنفية : [٤] الحلف بعلمِ الله ، وغضبِه ، وسخطِه ، ورحمتِه ، وحقِه [٥] ليس يميناً خلافاً لأبي يوسف [٦] في : وحقِّ الله تعالى .

وأما مالايعد من أسمائه - تعالى - كالشيء ، والموجود ،أو لاينصرف إطلاقه إليه - تعالى - ويحتمله كالحي والواحد ، والكريم / [٧] فإن نوى به الله - تعالى - فهو يمين ، وإلاَّ فلا . [٨]

وبذلك قال الشافعي . [٩]

---

(١) هذا الصحيح من المذهب ، وقيل : لاتجب الكفارة إذا نوى بقدرة الله : مقدوره ، وبعلم الله : معلومه . وانظر المغني : ١٣/٤٥٤ ، الانصاف : ١١/٣ .

(٢) الروضة : ١١/١٢ ، مغني المحتاج : ٤/٣٢٢ .

(٣) شرح المنتهى : ٣/٤٢٠ .

(٤) الهداية للمرغيناني : ٢/٧٣ ، البحر الرائق : ٤/٣١٠ .

(٥) (وحقه) أسقطت من (ب) .

(٦) وعن أبي يوسف رواية أخرى : أنه يكون يميناً . وانظر مجمع الأنهر : ١/٥٤٦ ، الفتاوى الهندية : ٢/٥٢ .

(٧) نهاية لـ (٧) من : (ب) .

(٨) هذا المذهب ، وقال بعضهم : لايكون يميناً . وانظر :المبدع٩/٢٥٥ ، الإنصاف : ١١/٥ .

(٩) هذا أحد الوجهين عند الشافعية ، وبه قطع صاحب المهذب ، والبغوي ، والوجه الثاني لايكون يميناً ، وصححه النووي وغيرُه . وانظر المهذب : ٢/١٢٩ ، الروضة : ١١/١١ .

وقـول الحـالف : (وأيمُ اللّه) ، (وأيمُنُ اللّه) [١] ، (ولـعَمْرُ اللّه) يمـين [٢] ، لا (ها اللّهِ) [٣] إلاّ بنيته . [٤]

والحلف بالمصحف ، أو القرآن ، أو سورة ، أو آية منه ليس يميناً عند الحنفية ، قالوا : هو بمنزلة قوله : (والنّبي أفعل كذا) [٥] ، ولو قال : إن فعلتُ كذا فأنا بريء من النبي أو القرآن { يكون يميناً عندهم . [٦]

وقال الشافعية [٧] والحنابلة [٨] : الحلف بالمصحف ، أو القرآن } [٩] ، أو سورة أو آية منه ولو منسوخة : يمين . قيل [١٠] : في كل حرفٍ كفارة ، وقيل : [١١]

---

(١) في (ب) : (وأيمان الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها ، وهمزته همزة وصل عند البصريين) .

(٢) هذا المذهب ، وعن أحمد رواية : لايكون يميناً .

المسائل لأبي يعلى : ٣/٥١ ـ ٥٢ ، الهداية : ٢/١١٨ ، المغني : ١٣/٤٥٥ ، ٤٥٧ الإنصاف : ١١/٧ .

(٣) مع قطع همزة (الله) ووصلها ومدها وقصرها . شرح المنتهى : ٣/٤٢٠ .

(٤) أي : لايكون يميناً إلا بالنية .

وانظر : الشرح الكبير : ٦/٧٧ ، الفروع : ٦/٣٨٨ ، منتهى الإرادات : ٢/٥٢٨ .

(٥) الإختيار : ٤/٥١ ، مجمع الأنهر : ١/٥٤٤ .

(٦) المختار : ٤/٥١ ، تبيين الحقائق : ٣/١١١ ، مجمع الأنهر : ١/٥٤٤ .

(٧) الروضة : ١١/١٣ ، مغني المحتاج : ٤/٣٢٢ .

(٨) المقنع : ٣/٥٦١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٢٠ ـ ٤٢١ .

(٩) ما بين الحاصرتين أسقط من (أ) .

(١٠) الفروع : ٦/٣٣٩ ، الإنصاف : ١١/٨ .

(١١) وهو الذي جزم به الخرقي ، قال الزركشي : نصّ أحمد على هذا في رواية حربٍ وغيره ، وهذا للوجوب أقرب منه للإستحباب ، لأن أحمد إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز =

في كل آية ، وقيل [١]: فيه كفارة واحدة ، وهو الصحيح .

وكذا الحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله تعالى . [٢]

وإن قال : أقسمتُ أو أقسم ، أو شهدتُ أو أشهد ، أو حلفتُ أو أحلف ، أو عزمتُ أو أعزم ، أو آليتُ أو آلي ، أو قَسَماً ، أو حلفاً ، أو أليَّةً / [٣]، أو شهادةً ، أو عزيمةً لأفعلنَّ ، ولم يذكر اسمَ الله ـ تعالى ـ فعن أحمد روايتان :

إحداهما : أنها يمين ، سواء نوى اليمين [٤] ، أو أطلق . [٥]

وروي ذلك عن عمر [٦] ، وابن عباس [٧] ، والنخعي [٨] ، والثوري [٩] ،

(=) وأما ابن قدامه فقد حمله على الإستحباب . وانظر مسائل أحمد لابنه صالح : ٢٨٣/١ ، مختصر الخرقي : ٢٤٢ ، المغني : ٤٧٥/١٣ ، شرح الزركشي : ٩٩/٧ ـ ١٠٠ ، الإنصاف : ٨/١١ .

(١) المغني : ٤٧٥/١٣ ، المبدع : ٢٥٩/٩ ، الإنصاف : ٧/١١ .

(٢) المصادر السابقة ، والإنصاف : ٨/١١ ، الكشاف : ٢٢٩/٦ .

(٣) نهاية لـ (٧) من (أ) .

(٤) المغني : ٤٦٩/١٣ ، شرح الزركشي : ٩٣/٧ .

(٥) ان أطلق فعلى روايتين ، الأولى : لايكون يمينا ، وهي المذهب ، والثانية : أنه يمين . وانظر : الهداية : ١١٨/٢ ، المستوعب : ٥٣٩/٤ ، الكافي : ٣٨٠/٤ ـ ٣٨١ ، الإنصاف : ١٠/١١ .

(٦) المغني : ٤٦٩/١٣ .

(٧) المصدر السابق ، وعنه رواية ثانية : أنه ليس بيمين . وانظر : السنن الكبرى : ٤٠/٨ معرفة السنن : ١٦٨/١٤ .

(٨) اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٠٠ .

(٩) المصدر السابق ، واختلاف العلماء للمروزي : ٢١٦ .

وأبي حنيفة وأصحابه [١] .

والثانية : إن نوى اليمين بالله كان يميناً وإلاّ فلا . [٢]

وهو قول مالك [٣] ، وإسحاق [٤] ، وابن المنذر . [٥]

وقال الشافعي [٦] : ليس بيمين وإن / [٧] نوى لأنها عريت عن اسمِ الله ـ تعالى ـ وصفتهِ فلم تكن يميناً .

والصحيح أن ذلك يمين إن ذكَرَ اسمَ اللهِ تعالى ، أو نوى اليمين [٨]، لقوله تعالى ﴿ **إذا جاءك المنافقون** ﴾ [٩]... إلى قوله ﴿ **اتخذوا أيمانهم جُنَّة** ﴾ [١٠] فسماها اللهُ يميناً . [١١]

ولأنّ العباس ـ رضي الله عنه ـ جاء برجلٍ للنبي ﷺ ليبايعه على الهجرة ، فقال النبي ﷺ (**لا هجرة بعد الفتح**) فقال العباس : أقسمتُ عليك يارسول اللـه

---

(١) الهداية للمرغيناني : ٧٣/٢ ، ملتقى الأبحر : ٣١٦/١ .

(٢) المغني . الصفحة السابقة ، الشرح الكبير : ٧٥/٦ ، شرح المنتهى : ٤٢٠/٣ .

(٣) التفريع : ٣٨٢/١ ، مواهب الجليل : ٢٦٢/٣ .

(٤) المغني . الصفحة السابقة . واختلاف العلماء للمروزي : ٢١٦ .

(٥) الإشراف : ٤١٢/١ .

(٦) حلية العلماء : ٢٥٥/٧ ، شرح السنة : ٥/١٠ ، تحفة الطلاب : ٤٧٩/٢ ـ ٤٨٠ .

(٧) نهاية لـ (٥) من الأصل .

(٨) المغني : ٤٦٩/١٣ ـ ٤٧٠ ، الكشاف : ٢٣٠/٦ .

(٩) من الآية (١) من سورة المنافقون .

(١٠) من الآية (٢) من سورة المنافقون .

(١١) المغني ، والكشاف ـ الصفحات السابقة ـ وزاد المسير لابن الجوزي : ٢٧٤/٨ .

لَتبايعَنَّه ، فوضع النبيُّ ﷺ يدَه في يدِه وقال : (**أبررتُ قسم عمّي ولا هجرة**) [١]

فسماه ﷺ قسماً . [٢]



(١) أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٤٣٠ ، واللفظ له ، وابن ماجة ، كتاب الكفارات ، باب إبرار المقسِم : ١/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ، رقم (٢١١٦) عن عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن ، وقال محققه : قال في الزوائد : في إسناده يزيد ابن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الجمهور .

(٢) الشرح الكبير : ٦/ ٧٥ .

فصل

((في الحلف بغير الله تعالى))

قال في الشرح الكبير [(١)] : ويكره الحلف بغير الله تعالى ، ويحتمل أن يكون ذلك [(٢)] محرماً ، وذلك نحو : أن يحلف بأبيه ، أو بالكعبة ، أو بصحابي ، أو إمام غيرِه . [(٣)]

قال / [(٤)] الشافعي [(٥)] : أخشى أن يكونَ معصيةً [(٦)] ، وصرّح بالكراهة في شرح المنهاج [(٧)] ، قال : يكره [(٨)] الحلف بغير الله للحديث الصحيح [(٩)] ، وقيل : إنه معصية ، والحلف بالأمانة أشد كراهة من غيره . انتهى .

قال [(١٠)] في الشرح الكبير [(١١)] : وقيل : يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم

---

(١) الشرح : ٦/٧٧ .

(٢) (ذلك) ليست في (أ) ، ولا (ب) ، ولا في الشرح أيضاً .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، وفي الشرح : (أو إمام أو غيره) .

(٤) نهاية لـ (٨) من (ب) .

(٥) من قوله هنا (الشافعي)يبدأ سقط من (ب) بمقدار ورقة كاملة هي الورقة رقم (٩) .

(٦) الأم : ٧/٦٤ .

(٧) قوت المحتاج : ٧٣/ب وانظر مغني المحتاج : ٤/٣٢٠ ، نهاية المحتاج : ٨/١٧٤ـ١٧٥ .

(٨) في الأصل (تكره) .

(٩) مراده حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الآتي ص ٨٢ .

(١٠) في (أ) : (ثم قال) .

(١١) الشرح الكبير : ٦/٧٧ .

بمخلوقاته فقال : ﴿ والصَّافَّات صَفًّا ﴾ [(١)]، ﴿ والمرسلات عُرفًـا ﴾ [(٢)] .

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي سَأَلَ عن الصلاة : (**أفلح وأبيه إن صدق**) [(٣)]

وقال في حديث أبي العُشَرَاء: [(٤)] (**وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك**) [(٥)]

انتهى .

---

(١) الآية رقم (١) من سورة الصافات .

(٢) الآية رقم (١) من سورة المرسلات .

(٣) أخرجه بهذه اللفظة (وأبيه) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام : ٤١/١ ، رقم (٩) (١١) ، بإسناده عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الاسلام : ١٧/١ ـ ١٨ ، لكن بدون لفظة (وأبيه) .

وللحافظ ابن حجر رحمه الله كلام نفيس للجواب على هذه اللفظة . انظر فتح الباري : ١٠٧/١ ، ٥٣٤/١١ ـ ٥٣٥ .

وكذلك انظر التمهيد لابن عبد البر : ٣٦٧/١٤ ، والمغني : ٤٣٨/١٣ .

(٤) أبو العُشَرَاء ، اسمه : أسامة ، ليس له صحبة ، وأبوه صحابي اسمه : مالك بن قِهْطِم الدارمي . وانظر : أسد الغابة : ٨٢/١ ، ٢٦٨/٤ ، ٢١٥/٥ ، الإصابة : ١٤٩/٤ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند : ٣٣٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح : ٢٤٦/٩ .

وأخرجه بدون لفظة (وأبيك) : أبو داود ، كتاب الذبائح : ٢٥٠/٣ ، رقم (٢٨٢٥) والترمذي في كتاب الأطعمة : ٧٥/٤ ، رقم (١٤٨١) ، والنسائي في كتاب الضحايا : ٦٣/٣ ، رقم (٤٤٩٧) ، وابن ماجة ، كتاب الذبائح : ١٠٦٣/٢ ، رقم (٣١٨٤) ، والدارمي ، كتاب الأضاحي : ٩/٢ ، رقم (١٩٧٨) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : ٤٥٩/١٣ ، رقم (١٨٨٣٠) ، وأبو يعلى في مسنده : ٧٢/٣ رقم (١٥٠٣) ، والذهبي في السير : ٤٥٥/٧ . ==

والذي عليه العمل أنّه يحرم [١] ، لما رُوي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيَّ ﷺ أدركه وهو يحلف بأبيه فقال :(**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**) ، قال عمر : فوالله ما حلفتُ بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً . متفق عليه [٢] ، يعني : ولا حاكياً لها عن غيري . [٣]

لكن يُستثنى من ذلك الحلف بالطلاق والعتاق .

قال في الفروع [٤]: قيل لأحمد : يُكره الحلفُ بطلاقٍ أو عتق ؟ ، قال : سبحان الله لِم لايكره ؟ لايُحلَفُ إلاّ باللّه .

وفي تحريمه وجهان [٥] /[٦] ، واختار مالك [٧] ، وشيخنا [٨] التحريم وتعزيره ، واختار في موضع لايكره ، وأنه قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِنا ، لأنه لايحلف بمخلوق ، ولم يلتزم لغيرِ اللّهِ شيئاً ، وإنما التزم للّـــه كما يلتزمُ بالنّذر ،

(=) وقد ضعفه غيرُ واحدٍ من المحدثين وغيرِهم ، وانظر : معالم السنن : ٤/ ٢٨٠ ، خلاصة البدر المنير : ٢/ ٣٧١ ، التلخيص الحبير : ٤/ ٣ .

(١) الشرح الكبير : ٦/ ٧٧ ، المبدع : ٩/ ٢٦٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لاتحلفوا بآبائكم : ٤/ ١٥١ ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى : ٣/ ١٢٦٦ ، رقم (١٦٤٦) .

(٣) المغني : ١٣/ ٤٣٧ .

(٤) الفروع : ٦/ ٣٤٠ .

(٥) الانصاف : ١١/ ١٥ .

(٦) نهاية لـ (٨) من (أ) .

(٧) القوانين الفقهية : ١٠٦ ، الشرح الصغير : ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ .

(٨) الإختيارات لابن تيمية : ٥٦٢ ، مجموع الفتاوى : ٣٥/ ٢٦٢ .

والإلتزام لله أبلغ من الإلتزام به ، بدليل النذر له واليمين به ، ولهذا لم ينكر الصحابةُ على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة . انتهى .

والذي عليه العمل الكراهة [١]، وتخيير الحالف بهما بين الإيقاع والكفارة يأتي في فصل الطلاق . [٢]

قال في الإقناع [٣] : ويحرم الحلفُ بغيرِ الله وصفاتهِ ولو بنبيٍ [٤] لأنه شِركٌ في تعظيم الله ، فإن فَعَلَه استغفرَ اللهَ وتاب ، ولا كفارة باليمين بهِ ولو برسول الله ﷺ سواء أضَافَه إلى اسمِ الله كقولهِ : ومعلوم الله ، وخلقِه ، ورزقِه ، ونبيّه[٥] ، أو لم يضفه مثل : والكعبة ، والنبي ، وأبِي وغيرِ ذلك [٦] ، ويكره بطلاق وعتاق . انتهى . [٧]

وقال القهستاني [٨] من السادة الحنفية في كتاب الأيمان[٩] : الإشراك بالله

---

(١) شرح المنتهى : ٤٢٢/٣ .

(٢) ص ٢٣٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) الإقناع : ٣٣٣/٤ .

(٤) في الأصل ، وفي (أ) (بشي) ، وما أثبته من الإقناع .

(٥) كذا في الأصل ، وفي (أ) ، وفي الإقناع (وبيته) .

(٦) إلى كلمة (ذلك) ينتهي السقط من نسخة (ب) بمقدار الورقة كما سبق التنبيه عليه ص :

(٧) وانظر كشاف القناع : ٢٣١/٦ ـ ٢٣٢ .

(٨) محمد القهستاني ، الحنفي ، من أبرز فقهاء الحنفية المتأخرين ، كان إماماً ، عالماً ، زاهداً ، من مصنفاته (جامع الرموز في شرح النقاية) ، مات في حدود سنة (٩٥٣هـ) ترجمته في : شذرات الذهب : ٤٣٠/١٠ ، الأعلام : ١١/٧ ، معجم المؤلفين : ١٧٩/٩

(٩) جامع الرموز للقهستاني : ٣٧٩/١ .

ثلاثة : منها الحلف بغير الله ، وعن ابن عمر [١] أنه قال [٢] : الحلف بغير الله شرك كما في كفاية [٣] الشعيبي [٤]، فما أقسم الله بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد أن يحلف بها ، وما اعتاده الناس بـ (جان وسَرِتو)[٥] ، فإن اعتقد أنه حلف والبر به واجب يكفر . [٦]

وقال علي الرازي [٧] : إني أخاف الكفر على من قال : بحياتي وحياتِك وما أشبهه ، كما في النهاية .[٨]

وذكر في المنية [٩]: أنّ الجاهل الذي يحلف بروحِ الأمير وحياتِه ورأسِه لم يتحقق

---

(١) في (ب) (أبي عمر) .

(٢) ورد الحديث عن ابن عمر- رضي الله عنهما - مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ (**من حلف بغير الله فقد أشرك**) ،رواه أحمد في المسند : ١٢٥/٢ ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنذور : ٥٧٠/٣ ، رقم ٣٢٥١ ، والترمذي ، كتاب النذور والأيمان : ١١٠/٤ ، رقم (١٥٣٥) وصححه ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان : ١٩٩/١٠ ، رقم (٤٣٥٨) ، والحاكم في المستدرك : ٢٩٧/٤ ، وصححه .

(٣) الكفاية في الفقه والعبادات والمواعظ ، مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (٢١٠/٢٥٤ فقه حنفي) ،من تأليف القاضي أبي جعفر محمد بن عمر الشعيبي

(٤) كفاية الشعيبي : ١٧٨/أ .

(٥) كلمة فارسية ، وجاء في (أ) ، (ب) : (أي : بحياة رأسك) .

(٦) بدر المتقى : ٥٤٤/١ .

(٧) في النسخ الثلاث (البرازي) والصحيح ما أثبته ، وهو الموافق لما في المصدر الأصلي الذي نقل منه المصنف . وهو علي بن محمد بن يَزْدَاد الرازي ، أبو القاسم . مات سنة (٣٨٦هـ) . ترجمته في : الجواهر المضيّة : ٥٩٠/٢ .

(٨) البحر الرائق : ٣١١/٤ ، ومجمع الأنهر : ٥٤٤/١ .

(٩) منية المفتي في فروع الحنفية ، كتاب في الفقه من تأليف يوسف ابن ابي سعيد بن أحمد=

اسلامه . [١] انتهى كلام القهستاني . [٢]

فتلخَّص من مذهب السادة الحنفية : تحريم الحلف / [٣] بغيره تعالى ، وأنّ من حلف بغيره معتقداً أنّه حَلِفٌ والبرُّ بهِ واجب : فقد كفر . [٤]

ولايجوز أن يَحلِف أحدٌ بطلاقٍ ، ولا إعتاقٍ ، ولا نذرٍ [٥] ، وفاقاً للشافعية [٦] ، لأنها تخرج عن حكمِ اليمينِ إلى إيقاع فرقةٍ وإلزامِ غرم .



(=) السجستاني (ت ٦٣٨هـ) ، وهو كتاب مخطوط في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (١١٦٥) فقه حنفي ، وانظر هدية العارفين : ٢/٥٥٤ .

(١) منية المفتي : ٢٢٥/أ ، ٢٢٦/ب ، وانظر : مجمع الأنهر : ١/٥٤٤ .

(٢) جامع الرموز : ١/٣٧٩ .

(٣) نهاية لـ(٦) من الأصل .

(٤) مجمع الأنهر : ١/٥٤٤ .

(٥) سبق الكلام على هذه المسألة ص ٨٢ ، وانظر : مجموع الفتاوى : ٣٥/٢٦٢ ، القواعد النورانية : ٢٥٦ ، الفروع : ٦/٣٤٠ ، تصحيح الفروع : ٦/٣٤٠ ، الإنصاف : ١١/١٥ .

(٦) مغني المحتاج : ٤/٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

فصل

«« تحريم الحلال »»

من حرّم حلالاً سوى زوجته من طعامٍ ، أو أمةٍ ، أو لباس أو غيره كقوله : (ما أحلّ الله عليّ حرام غير زوجتي) ، أو لم تكن له زوجة ، أو قال :(كسبي ، أو طعامي ، أو هذا الشراب عليّ كالميتة ، والدم أو لحم الخنزير) ، أو علّق تحريم الحلال - غير الزوجة - بشرط كقوله : (إن أكلته [١] فهو عليّ حرام) . ، لم يَحرمُ وعليه كفارةُ يمينٍ : إن فعله نصّاً . [٢]

خلافاً للشافعي [٣][٤] ، لقوله تعالى ﴿ **يا أيها النبي** / [٥] **لم تحرم ما أحل الله لك** ... ﴾ [٦] إلى قوله تعالى ﴿ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ... ﴾ [٧] .

وسبب نزولها أنّه ـ عليه السلام ـ قال : (**لن أعود إلى شرب العسل**) متفق عليه . [٨]

---

(١) في (أ) : (كلمته) .

(٢) الهداية : ١١٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٢٦/٣ .

(٣) في (أ) ، (ب) : (للشافعية) .

(٤) الإشراف : ٤١٧/١ ، التنبيه : ١٩٤ .

(٥) نهاية لـ (٩) من (أ) .

(٦) من الآية رقم (١) من سورة التحريم .

(٧) من الآية رقم (٢) من سورة التحريم .

(٨) ورد من حديث عائشة رضي الله عنها ، رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب =

فجعل اللهُ ـ تعالى ـ ذلك يميناً ، واليمينُ على الشيء لايحرمه .[١]

ومن حرَّم زوجتَه بأن قال : (أنتِ عليّ حرام) ، ولم يقل إن شاء الله فهو ظهار[٢] وإن نوى يميناً أو طلاقاً ، وتجزئه[٣] كفارة ظهار لتحريم الزوجة والمال .[٤]

وخالف الحنفية ، قال في الكنز وشرحه[٥] : كل حلٍ عليّ حرام ، معناه : والله لا أفعل فعلاً حلالاً ، فهو واقع على الطعام والشراب ، فيحنث بأكله وشربه وإن قلَّ[٦] ، لا[٧] إن نوى غير ذلك ، والقياس أنّه يحنث /[٨] كما فرغ من يمينه[٩] لأنــه[١٠] باشر فعلاً حلالاً كفتح العينين والتنفسِ ونحوهِما ، وهو قول زفر ، والفتوى على أنه تبين منه[١١] امرأتــه بلا نيّة الطلاق ، ولو كان له أربع نسوة

(=) إذا حرَّمَ طعامَه : ١٥٨/٤ ، ومسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق : ١١٠٠/٢ ، رقم (٢٠) (١٤٧٤) .

(١) زاد المسير لابن الجوزي : ٣٠٤/٨ ، المغني : ٤٦٦/١٣ ، الشرح الكبير : ٨٦/٦ .

(٢) في (أ) (ظاهر) .

(٣) في (ب) (تجزئه) .

(٤) المغني : ٣٩٦/١٠ ـ ٣٩٧ ، إعلام الموقعين : ٧٢/٣ ، الفروع : ٣٩٠/٥ ، المبدع : ٢٨٢/٧ ، الإنصاف : ٤٨٦/٨ ـ ٤٨٧ .

وسيذكر المصنف المسألة فيما بعد مفصلة ، انظر ص ٢٢٥ من هذا الكتاب .

(٥) تبيين الحقائق : ١١٥/٣ ، البحر الرائق : ٣١٨/٤ ـ ٣١٩ .

(٦) في (ب) (قال) .

(٧) في (أ) ، (ب) : (إلاّ) .

(٨) نهاية لـ(١٠) من (ب) .

(٩) كذا في تبيين الحقائق . الصفحة السابقة ، وانظر : مجمع الأنهر : ٥٤٧/١ .

(١٠) في (ب) : (لا) .

(١١) (منه) أُسقِطت من (أ) ، (ب) .

يقع على كل واحدة منهن تطليقة ، لأنّ قوله :(حلال الله عليّ حرام) بمنزلة قوله (امرأتي طالق) ثم في قوله : (حلال الله) وأجناسه ، إذا وقع الطلاق بغير نيّة كان الواقع به بائناً . انتهى [١] ملخصاً .

ومن قال : هو يهودي ، أو نصراني، أو يعبد الصليب ، أو يعبدغير الله تعالى، أو بريء من الله تعالى ، أو من[٢] الإسلام،أو من القرآن ، أو من النبي ﷺ ، أو يكفر بالله تعالى ، أو لايراه الله ـ تعالى ـ في موضع كذا ، أو يستحل [٣] الزنا ، أو الخمر ، أو لحم الخنزير ، أو ترك الصلاة ونحوها، منجزاً كليفعلنّ [٤] كذا ، أو معلّقاً كإن فعل كذا ، أو إن لم يفعله فقد فعل محرماً [٥]، لحديث ثابت [٦] بن الضحاك [٧] مرفوعاً (**من حلف على يمين بملةٍ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال**) متفق عليه .[٨]

---

(١) وانظر الهداية : ٧٥/٢ ، الإختيار : ٥٣/٤ ، مجمع الأنهر : ٥٤٧/١ .

(٢) من قوله (أو من ....) إلى (بالله تعالى) ، أسقط من (ب) .

(٣) في (ب) (أو يستحيل) .

(٤) في (ب) (ليفعلنّ) .

(٥) الفنون : ٣٨٩/١ ، إعلام الموقعين : ٥٦/٣ ـ ٥٧ ، شرح المنتهى : ٤٢٦/٣ .

(٦) في النسخ الثلاث (سالم) . والصواب ما أثبتُه .

(٧) ثابت بن الضحّاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي ، صحابي من أهل بيعة الرضوان ، كان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ، ودليله إلى حمراء الأسد . مات سنة (٤٥هـ) انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٢٧١/١ ، الإصابة : ١٩٣/١ ، الأعلام : ٩٨/٢ .

(٨) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملةٍ سوى الإسلام : ١٥٢/٤ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه : ١٠٤/١ ، رقم (١٧٦) (١١٠) ، واللفظ له .

ولم يكفر بذلك ، والحديث محمول على الترهيب وتلزمه التوبه .[١]

قال في شرح المنهاج [٢]: فليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويستغفر الله ليجبر الخلل الحاصل فإنّه معصية . انتهى .

وفي وجوب الكفارة خلاف ؛ فمذهب الشافعي [٣] ، واختاره الموفق [٤] ، والناظم [٥][٦] : لا كفارة ، والذي عليه العمل أنّ عليه كفارة يمين إن خالف ، بأن فعل ماحلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله [٧]، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ سُئِلَ [٨]عن الرجل يقول : هو يهودي ، أونصراني أو مجوسي ، أو بريء من / [٩] الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه

---

(١) الروضة : ٧/١١ ، فتح الباري : ٥٣٩/١١ ، نيل الأوطار : ٢٣٤/٨ .

(٢) قوت المحتاج : ٧١/أ وانظرمغني المحتاج : ٣٢٤/٤ ، نهاية المحتاج : ١٧٩/٨ .

(٣) روضة الطالبين : ٧/١١ ، زاد المحتاج : ٤٥٤/٤ .

(٤) المغني : ٤٦٥/١٣ .

(٥) الناظم ، هو : محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنبلي ، شمس الدين أبوعبدالله ، كان حسن الديانة ، دمث الأخلاق ، كثير الإفادة ، تتلمذ عليه ابن تيمية من مصنفاته (منظومة الآداب) ، (الفروق) ، (عقد الفرائد وكنز الفوائد) ، مات سنة (٦٩٩هـ) .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد : ٤٥٩/٢ ، هدية العارفين : ١٣٩/٢ ، شذرات الذهب : ٧٨٩/٧ .

(٦) عقد الفرائد وكنز الفوائد للناظم : ٣٦٥/٢ .

(٧) شرح الزركشي : ٨٦/٧ ، الكشاف : ٢٣٧/٦ ، منار السبيل : ٣٨٩/٢ .

(٨) في (ب) (سأل) .

(٩) نهاية لـ (١٠١) من (أ) .

الأشياء ، فقال : **(عليه كفارة يمين)** رواه [١] أبو بكر . [٢]

ومن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به ، أو محوتُ المصحف ، أو أدخله الله النار ، أو هو زانٍ ، أو عبد فلانٍ حر ، أو مال فلانٍ صدقة ، أو قطع الله يديه ورجليه ، أو لَعَمْرُهُ ، أو لعمر أبيك ليفعلن ، أو لا فعل ، أو إن لم يفعل كذا ، فلغوٌ لأنّ هذه الأشياء لاتوجب هتك الحرمة ولاكفارة [٣] فيها . [٤]

ومن قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلتُ كذا ، وفَعَلَه ، لزمه ظهار ، وطلاق ، وعتاق ونذر، ويمين بالله تعالى [٥]/مع النيّة ،كما لو حلف بكلٍ على انفراده[٦] .

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الأيمان ، باب من حلف بغير الله ثم حنث ، أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بملةٍ غير الإسلام أو بالأمانة : ١٠/ ٣٠ ، وقال : هذا لا أصل له ، وعزاه لأبي بكر: ابنُ قدامة في المغني : ٤٦٤/١٣ .

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم والفقه ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، من مصنفاته (تفسير القرآن) ، (الشافي) ، (التنبيه) ، (زاد المسافر) ، (الخلاف مع الشافعي) ، مات سنة (٣٦٣هـ) .

ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١١٩/٢ ، المقصد الأرشد : ١٢٦/٢ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ .

(٣) في (ب) (والكفارة) .

(٤) الهداية : ١١٨/٢ ، الإنصاف : ٣٣/١١ ، شرح المنتهى : ٤٢٦/٣ .

(٥) نهاية لـ (١١) من (ب) .

(٦) اختيارات ابن تيمية : ٥٦٠ ، إعلام الموقعين : ٧٨/٣ ـ ٧٩ ، قواعد ابن رجب : ٢٣٢ ، المبدع : ٢٧٦/٩ ، الإنصاف : ٣٦/١١ ، ٣٧ .

وقال المالكية [١] فيها كالقول في أيمان البيعة ، ويأتي . [٢]

وقال الشافعية [٣]: إذا قال : الأيمان كلها تلزمني / [٤] إن فعلتُ كذا هل يلزم بذلك الطلاق ، والعتاق ، واليمين بالله ؟ أجاب الغزالي : لايلزمه بمجرد ذلك إلاّ إذا نواه ، قاله في شرح المنهاج . [٥]

وقال جماعة [٦] : الحلف بأيمان المسلمين من الأيمان اللاَّغية التي لايلزم بها شئ البتة . [٧]

ومن متأخري من أفتى بذلك تاج الدين أبو عبد الله الأُرْموي [٨] صاحب كتاب الحاصل . [٩]

---

(١) القوانين الفقهية : ١٠٧ ، مواهب الجليل : ٣/٢٧٦ .

(٢) ص ٩٥ .

(٣) انظر كفاية الأخيار : ٢/١٥٤ ، مغني المحتاج : ٤/٣٢٤ .

(٤) نهاية لـ (٧) من الأصل .

(٥) شرح المنهاج : ٧٠/ب ، وانظر المصدرين السابقين .

(٦) إعلام الموقعين : ٣/٧٩ .

(٧) في (ب) (النيّة) .

(٨) هو تاج الدين محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي، من أكبر تلاميذالرازي، كان بارعاً في العقليات ، وكانت له حشمة وثروة ووجاهة ، وفيه تواضع ، مات ببغداد سنة ٦٥٥هـ ، وقيل غير ذلك .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢٣/٣٣٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١/٢١٦ ، هدية العارفين : ٢/١٢٦ .

(٩) وهو اختصار لكتاب (المحصول) في أصول الفقه للفخر الرازي . وانظر : كشف الظنون : ٢/١٦١٥ .

وقال قوم [١] : فيها كفارة يمين ، أفتى به ابن عبد البر [٢] ، وابن حزم [٣] وغيرهما .

ولو حلف بشيءٍ من هذه الخمسة فقال آخرُ : يميني في يمينك ، أو عليها [٤] ، أو أنا على يمينك ، أو معك في يمينك ، يريد الإلتزام بمثلها لزمه إلا في اليمين بالله - تعالى - لأنها لاتنعقد بالكناية لخلوها من اسم الله المعظَّم . [٥]



---

(١) إعلام الموقعين : ٧٩/٣ .

(٢) هذه رواية عنه ، والرواية الثانية : لاشيء فيها إلا الإستغفار ، ورُوي عنه : أنه يلزم في الطلاق واحدة .

وانظر: المنتقى : ٢٥١/٣ ، التاج والإكليل : ٢٧٦/٣ ، فتح العلي المالك : ١٩٧/١ - ١٩٨ .

(٣) الصحيح أنه لاكفارة فيها عنده ، وانظر المحلى : ٣٢/٨ .

(٤) في (أ) ، (ب) : (أو عليها أو مثلها) .

(٥) الإنصاف : ٣٧/١١ ، شرح المنتهى : ٤٢٧/٣ .

﴿ أيمان البيعة ﴾

وأيمان البيعة رتّبها الحجّاج [١]، والخليفة المعتمد [٢] ، تتضمّن اليمينَ بالله تعالى ، والطلاق ، والعتاق ، وصدقة المال . [٣]

فمن قال : أيمان البيعة تلزمني ، فإن كان عارفاً بها ونواها انعقدت يمينه بما فيها ، وإن لم يعرفها ولم ينوها ، أو عرفها ولم ينوها [٤] ، أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه لأنها كناية عن هذه الأيمان فتعتبر فيها النيّة ، والنيّة تتوقف على معرفة المنوي ، فإذا لم توجد المعرفة والنيّة لم تنعقد . [٥]

وقال الشافعية [٦] : لايلزمه شيء وإن نوى إلاّ أن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه لأن الكناية تدخل فيهما .

---

(١) هو الحجاج بن يوسف الثقفي ، مات سنة (٩٥هـ) بواسط .

(٢) هو الخليفة : أبو العباس ، وقيل : أبو جعفر ، أحمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم الهاشمي العباسي ، ولي الخلافة سنة (٢٥٦هـ) ، وطالت أيام خلافته ، حيث انغمس في اللهو واللذات ، واشتغل بذلك عن الرعية فكرهه الناس فقام أخوه الموفق بالله بضبط أمور الدولة ، وصلحت ، فكفت يد المعتمد عن العمل ، وكان شاعراً جيّدالفهم ، مات ببغداد سنة (٢٧٩هـ) .

ترجمته في : تاريخ بغداد : ٤/ ٦٠ ، ٦٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٤٠، الأعلام : ١/ ١٠٦ .

(٣) المستوعِب : ٤/ ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، الكشاف : ٦/ ٢٣٨ .

(٤) (أو عرفها ولم ينوها) ، اسقطت من (ب) .

(٥) الشرح الكبير : ٦/ ٨٨ ، قواعد ابن رجب : ٢٣٢ ، المبدع : ٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، شرح المنتهى : ٣/ ٤٢٧ .

(٦) مغني المحتاج : ٤/ ٣٢٤ ، حاشية قليوبي : ٤/ ٢٧٢ .

وقال صاحب التتمة [١] من الشافعية [٢] : لايلزمه ذلك وإن نواه ما لم يتلفظ به، لأنَّ الصريح لم يوجد ، والكناية إنما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع ، فأمّا / [٣] الإلزام فلا ، ولهذا لم يجعل الشافعي الإقرارَ بالكناية مع النيّة إقراراً لأنه التزام ، ومن هاهنا قال من قال من الفقهاء كالقفّال [٤] وغيره [٥] ؛ إذا قال : (الطلاق يلزمني لا أفعل) لم يقع به الطلاق وإن نواه لأنه كناية والكناية إنما يترتب عليها الحكم في غير الإلتزامات ، ولهذا لاتنعقد اليمين بالله ـ تعالى ـ بالكناية مع النيّة .

---

(١) هو أبو سعد ، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري ، الشافعي ، شيخ الشافعية في زمانه .
من مصنفاته (التتمة) وهو تتميم لكتاب (الإبانة) لشيخه الفوراني ، وشرح لمسائله وتفريع عليها ، ولم يكمله ، وله أيضاً : مختصر في الفرائض ، وآخر في الأصول ، مات ببغداد سنة (٤٧٨هـ) .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٥٨٥ ، طبقات الشافعية للاسنوي : ١/ ١٤٦ ، الأعلام : ٣/ ٣٢٣ .

(٢) تتمة الإبانه ورقه : ١٠/ ١٥٨/أ . ونقله عنه أيضاً صاحب مغني المحتاج : ٤/ ٣٢٤

(٣) نهاية ل(١١) من (أ) .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي القفال ، من كبار فقهاء الشافعية .
من مصنفاته (حلية العلماء) مطبوع ، و (المعتمد) ، و(الشافي) ، و (الفتاوى) وغيرها . مات ببغداد سنة (٥٠٧هـ) .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٣٩٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٦/ ٧٠ ، الأعلام : ٥/ ٣١٦ .

(٥) إعلام الموقعين : ٣/ ٧٥ .

وقال أبو بكر ابن العربي [١] : أجمع المتأخرون [٢] / [٣] من المالكية [٤] على أنّه يحنث فيها بالطلاق في جميع نسائه ثلاثاً ثلاثاً عند الأندلسيين ، وواحدةً واحدةً عند غيرهم ، والعتق في جميع عبيده ، وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة ، والمشي إلى مكة ، والحج ولو من أقصى المغرب ، والتصدق بثلثِ جميعِ أمواله ، وصيام شهرين متتابعين ، وقيل : سنة إذا كان معتاداً للحلف بذلك .

فتأمّل هذا التفاوت [٥] العظيم بين هذا القول وقول أصحاب الشافعي . قاله ابن القيم . [٦]



---

(١) نقله عنه ابن القيم في : إعلام الموقعين : ٧٦/٣ .

(٢) في (ب) : (أي : لأنه ليس عن مالك ولا عن قدماء أصحابه / فيها قول كما قال ابن القيم) .

(٣) نهاية لـ (١٢) من (ب) .

(٤) انظر : المنتقى : ٢٥١/٣ ، التاج والاكليل : ٢٧٦/٣ ، الشرح الصغير : ٢١٩/٢ ـ ٢٢٠ .

(٥) في (ب) (التلاوت) .

(٦) إعلام الموقعين : ٧٧/٣ .

﴿ الحلف بالنذر ﴾

ومن قال : عليّ نذر ، أو يمين ، أو عهد الله ، أو ميثاقه وأطلق ، أو إن فعلتُ كذا وفَعَلَه ، فعليه كفارة يمين [(١)] ، لحديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً (**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**) [(٢)] صححه [(٣)] الترمذي [(٤)].

ومن قال : مَالي للمساكين ، وأراد به اليمين ، فعليه كفارة يمين ، ذكره في المستوعِب [(٥)] والرعاية . [(٦)]

---

(١) الكافي : ٣٧٩/٤ ، ٣٨١ ، شرح المنتهى : ٤٢٧/٣ .

(٢) الحديث رواه مسلم ، كتاب النذر ، باب كفارة النذر : ١٢٦٥/٣ ، رقم (١٦٤٥) مرفوعاً بلفظ (كفارة النذر كفارة اليمين) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .
وأخرجه بلفظ المصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب النذر إذا لم يسم له كفارة : ٦٩/٣ ، رقم (١٢١٨٣) ، والترمذي ، أبواب النذور والأيمان ، باب كفارة النذر إذا لم يسم : ١٠٦/٤ ، رقم (١٥٢٨) وقال : حسن صحيح غريب ، وابن ماجة ، كتاب الكفارات ، باب من نذر نذراً ولم يسمه : ٦٨٧/٢ ، رقم (٢١٢٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الأيمان والنذور : ١٣٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان : ٤٥/٤ ، وضعّف النووي إسنادَه في المجموع : ٤٥٨/٨ .

(٣) صحيح الترمذي : ١٠٦/٤ .

(٤) بعد هذا زيادة في (ب) (ومن حلف فقال : عليّ عتق رقبة فحنث فكفارة يمين . قاله في المنتهى) .
وانظر منتهى الإرادات : ٥٦٤/٢ .

(٥) المستوعِب : ٥٤٣/٤ .

(٦) وذكره في المبدع عن الرعاية : ٢٧٧/٩ .

ومن أخبر عن نفسه بحلفٍ بالله تعالى ، ولم يكن حلف فَكِذْبَةٌ لاكفارةَ فيها.[١]

«« فصل »»

« شروط وجوب الكفارة »

ولوجوب الكفارة أربعة شروط :[٢]

أحدها : قصد عقد اليمين[٣] ، لقوله تعالى : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان** ﴾[٤] ، فلا تنعقد لغواً بأن سبقت على لسانه بلا قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله في عُرْضِ[٥] حديثِه[٦] ، خلافاً للحنفية[٧] ، ولا من نائمٍ، وصغيرٍ ، ومجنونٍ ونحوهم .[٨]

الشرط الثاني : كونها على مستقبل ممكنٍ ليتأتّى برّه وحنثه[٩] ، فلا تنعقد على

---

(١) هذا المذهب ، وعن أحمد رواية : أنَّ عليه كفارة لأنّه أقرَّ على نفسه .
وانظر المسائل الفقهية لأبي يعلى : ٣/ ٦٠ ، الإنصاف : ٣٩/١١ ، الإقناع : ٣٣٧/٤.

(٢) منتهى الإرادات : ٥٣٣/٢ ـ ٥٣٤ ، الكشاف : ٢٣٢/٦ ـ ٢٣٣ .

(٣) المقنع : ٥٦٤/٣ ، هداية الراغب : ٥٤٦ .

(٤) من الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٥) في (ب) زيادة (العرض بالضم : الجانب ، وبالفتح خلاف الطول) .

(٦) شرح المنتهى : ٤٢٤/٣ .

(٧) مجمع الأنهر : ٥٤١/١ .

(٨) الإنصاف : ١٥/١١ ، الإقناع : ٣٣٣/٤ .

(٩) غاية المنتهى : ٣٧١/٣ ، منار السبيل : ٣٨٦/٢ .

ماضٍ كاذباً عالماً به ، وهي [١] الغموس ، سميت بذلك لغمس الحالف بها في الإثم ثم في النّار [٢]،وكونها لا كفارة فيها قول أكثر أهل العلم [٣]، منهم : ابن مسعود [٤]، وابن المسيب [٥] ، والحسن [٦]، ومالك [٧] ، وأبو حنيفة [٨] ، والأوزاعي [٩] ، والثوري [١٠] ، وأحمد [١١]، والليث [١٢] ، وأبو عبيد [١٣] ، وأبو ثور [١٤] ، وأصحاب الحديث [١٥] ، لأنها أعظم من أن تُكفّر، والكفـــارةُ

---

(١) في (ب) (وهو) .

(٢) انظر : شرح المنتهى : ٤٢٤/٣ ، فتح الباري : ٥٥٥/١١ .

(٣) المغني : ٤٤٨/١٣ .

(٤) فتح الباري : ٥٥٧/١١ .

(٥) حلية العلماء : ٢٤٥/٨ .

(٦) المحلى : ٣٦/٨ .

(٧) شرح الخرشي : ٥٤/٣ .

(٨) الهداية للمرغيناني : ٧٢/٢ .

(٩) المشهور عن الأوزاعي : وجوب الكفارة ، وانظر : اختلاف الفقهاء للطحاوي : ٩٧ ، فتح الباري : ٥٥٧/١١ .

(١٠) المحلى : ٣٦/٨ .

(١١) الإنصاف : ١٦/١١ .

(١٢) اختلاف الفقهاء للطحاوي : ٩٧ .

(١٣) اختلاف العلماء للمروزي : ٢١١ .

(١٤) المصدر السابق .

(١٥) المحلى : ٣٦/٨ ، فتح الباري : ٥٥٧/١١ .

لاترفع / [١] إثمها [٢] لما روى البخاري [٣] (**خمس من الكبائر لاكفارة لهن : الإشراك بالله ، والفرار من الزّحف ، وبهْتُ المؤمن ، وقتل النفس بغير حق ، والحلف على يمين فاجرة تَقْطَعُ بها مالَ امرئٍ [٤] مسلم**) .

ولما روى ـ أيضاً ـ [٥] عن النبي ﷺ أنه قال / [٦] (**من الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس**) .

---

(١) نهاية ل (٨) من الأصل .

(٢) المغني : ٤٤٨/١٣ ، الشرح الكبير : ٧٩/٦ .

(٣) لم يخرج البخاري نصّ هذا الحديث الذي ذكره المصنف ، وإنما أخرج في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس : ٤/ ١٥٥ ، بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً : (**الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس**) . ، وأخرج في الكتاب نفسه : ٤/ ١٥٥ بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : (**من حلف على يمينِ صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان** ....) .
وأما لفظ المصنف فقد ورد عن طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، رواه أحمد في المسند : ٣٦٢/٢ ، وابن أبي حاتم في علل الحديث : ٣٣٩/١ ، رقم (١٠٠٥) ، وأبوالشيخ في التوبيخ : ٢٣٣ ، رقم (٢١١) ، والديلمي في مسند الفردوس : ١٩٧/٢ ، رقم (٢٩٧٧) ، قال الحافظ في الفتح : ٥٥٧/١١ : وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية ، ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير : ٧/٢، وقال البنّا في بلوغ الأماني : ٢٩٣/١٩ اسناده جيد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦١٧/١ ، رقم (٣٢٤٧) والله تعالى أعلم .

(٤) في (ب) (مالامرء) .

(٥) سبق تخريجه في أول الحاشية قبل السابقة .

(٦) نهاية ل(١٣) من (ب) .

وقال عطاء [١] ، والزهري [٢] ، والشافعي [٣] وغيرهم [٤] : فيها الكفارة لأنّه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد .

وكذا لاتنعقد ممن حلف على ماضٍ ظاناً صدق نفسه فيبين بخلافه . [٥]

وقال الشيخ [٦] : وكذا عقدها على زمن مستقبل ظاناً صدقه فلم يكن ، كمن حلف على غيره يظن أنّه يطيعه فلم يفعل ، أو ظنّ المحلوفُ عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك . قاله في **الإقناع** .[٧]

لكنْ تلخص من قول صاحب **الإقناع** هذا وما تقدّم قبله بأسطر : أنّه إن [٨] حلف على الغير يظن أنّه يطيعُه فلم يطعْه لا حِنْثَ ، وإلاّ حنثَ ، فلا كفارة في اليمين على غلبة الظن حكاه ابن عبد البر إجماعاً [٩]، وقال الشارح [١٠] : لانعلم فيه خلافاً .

وعند [١١] الشافعية فيها قولان صرح بهما في شرح المنهاج [١٢] ، لقوله تعالى

---

(١) فتح الباري : ٥٥٧/١١ .

(٢) حلية العلماء : ٢٤٤/٨ .

(٣) كفاية الأخيار : ١٥٤/٢ ، نهاية المحتاج : ١٨٠/٨ .

(٤) وهو رواية عن أحمد . وانظر : المغني : ٤٤٨/١٣ ، شرح الزركشي : ٧٢/٧ .

(٥) منتهى الارادات : ٥٣٣/٢ .

(٦) مجموع الفتاوى : ٢٢٥/٣٣ ـ ٢٣٣ ، الفروع : ٥٦٦/٣ ، الإنصاف : ١٩/١١ .

(٧) الإقناع : ٣٣٤/٤ .

(٨) (إن) أسقطت من (ب) .

(٩) التمهيد : ٢٦٧/٢٠ .

(١٠) الشرح الكبير : ٨٠/٦ .

(١١) (وعند .... المنهاج) أسقط من (ب) .

(١٢) شرح المنهاج : ٧١/ب ، وانظر : مغني المحتاج : ٣٢٥/٤ .

﴿ لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [١] وهذا منه ، ولأنّه يكثر فلو وجبت فيه كفّارة لَشَقّ وحصل الضررُ وهو منتفٍ شرعاً . [٢]

ولاتنعقد ـ أيضاًـ على وجود فعلٍ مستحيلٍ ذاتاً كشربِ ماء الكوز ولا ماء فيه ، أو عادةً كقتل الميّت وإحيائه ، وصعودِ السماء، والطيران ، ولاكفارة فيها . [٣]

وقال [٤] القاضي [٥] والشافعي [٦] ، وأبو يوسف [٧]: تنعقد ، وفيها الكفارة في الحال ، لأنه [٨] حلف على نفسه في المستقبل ولم يفعل .

وتنعقد بحلفٍ على عدم المستحيل ذاتاً أو عادةً ، كقوله : (والله لاشربتُ ماء الكوز) ولا ماء فيه ، أو (لا رددتُ أمس)،أو (لاقتلتُ فلاناً الميّت) ، وتجب

---

(١) من الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٢٤ .

(٣) انظر المغني : ١٣/٥٠١ ، المبدع : ٩/٢٦٦ ، الإنصاف : ١١/١٦ ـ ١٧ ، منتهى الإرادات : ٢/٥٣٣ .

(٤) هو القاضي : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، أبو يعلى البغدادي الحنبلي مجتهد المذهب ، كان له القدم الرفيع ، والباع الطويل في كثير من الفنون في الأصول والفروع ، من مصنفاته : (أحكام القرآن) ، (الجامع الصغير) ، (العدة) وغير ذلك ، مات سنة (٤٥٨هـ) .

ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢/١٩٣ ، المقصد الأرشد : ٢/٣٩٥ ، شذرات الذهب ٥/٢٥٢ .

(٥) قول القاضي في : الكافي : ٤/٣٧٥ ، الشرح الكبير : ٦/٧٩ .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ١١/٣٤ ـ ٣٥ .

(٧) مجمع الأنهر : ١/٥٦٤ .

(٨) في (ب) (لا حلف) .

الكفَّارة في الحال لاستحالة البر .[١]

الشرط الثالث : كونُ حالفٍ مختاراً لليمين ، فلا تنعقد [٢] من مكرهٍ عليها [٣] لحديث (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) .[٤]

الشرط الرابع : الحنث بفعل ما حلف على تركه ،أو ترك ما حلف على فعله ، كمن حلف على ترك الخمر فَشَرِبَهَا ، أو صلاةِ فرضٍ فَتَرَكَهَا ، فيُكفِّر لوجود الحنث .[٥]

---

(١) شرح منتهى الإرادات : ٤٢٤/٣ .

(٢) في (ب) : (فلا ينعقد) .

(٣) هذا المذهب ، وعن أحمد : أنها تنعقد .

وانظر : الهداية : ١١٩/٢ ، الشرح الكبير : ٨١/٦ ، الإنصاف : ٢٠/١١ .

(٤) الحديث ورد من عدة طرق ، منها طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي : ٦٥٩/١ ، رقم (٢٠٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره : ٩٥/٣، وابن حبان في صحيحه : ٢٠٢/١٦ ، رقم (٧٢١٩) ، والدارقطني في سننه : ١٧٠/٤ ـ ١٧١ ، والطبراني في المعجم الصغير : ٢٨٢/١ ، رقم (٧٥٢) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق : ١٩٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره : ٣٥٦/٧ ، وفي المعرفة : ٧٤/١١ ، رقم (١٤٨١١) ، وحسَّنه النووي في روضة الطالبين : ١٩٣/٨ ، وأعله بعضهم بالإنقطاع .

وانظر التلخيص الحبير : ٢٨١/١ ـ ٢٨٣ ، الدراية : ١٧٥/١ ، إرواء الغليل : ١٢٣/١ .

(٥) مغني ذوي الأفهام : ١٥٧ ، الإقناع : ٣٣٤/٤ ، شرح المنتهى : ٤٢٤/٣ ـ ٤٢٥ .

ولايحنث إن خالف ما حلف عليه مكرهاً ، أو جاهلاً ، أو ناسياً [١] ، كما لو دخل في المثال ناسياً ليمينه، أو جاهلاً أنّها المحلوف عليها .

« يمين المكره »

قال الشارح [٢] : فإن حلف مكرها / [٣] لم تنعقد يمينه .

وبه قال مالك [٤] ، والشافعي . [٥]

وذكر أبو الخطاب [٦]/[٧] فيها روايتين :

إحداهما : تنعقد ، وهو قول أبي حنيفة [٨] ، لأنها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار ، ولأن هذه الكفارة لاتسقط بالشبهة فوجبت مع الإكراه . انتهى . [٩]

---

(١) لايحنث إن خالف ما حلف عليه جاهلاً أو ناسياً على الصحيح من المذهب إلا في الطلاق والعتق ، وعن أحمد رواية : أن عليه الكفارة ، وعنه رواية ثالثة : لاحنث بفعله ناسياً ويمينه باقية .
وانظر : مجموع الفتاوى : ٢٠٨/٣٣ ، الفروع : ٣٨٩/٦ ، شرح الزركشي : ٦٨/٧ ، الإنصاف : ٢٤/١١ ـ ٢٥ .

(٢) الشرح الكبير : ٨١/٦ .

(٣) نهاية لـ (١٣) من (أ) .

(٤) القوانين الفقهية : ١٠٨ .

(٥) المهذب : ١٢٨/٢ .

(٦) الهداية : ١١٩/٢ ، والشرح الكبير ، الصفحة السابقة .

(٧) نهاية لـ (١٤) من (ب) .

(٨) الهداية للمرغيناني : ٧٢/٢ ، الإختيار : ٤٩١/٤ .

(٩) انظر الشرح الكبير : ٨٢/٦ .

والذي عليه العمل [١] أنها غير منعقدة ولا كفارة فيها لحديث (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) . [٢]

« فصل »

« الإستثناء في الحلف »

ويصح الإستثناء في كل يمين مكفِّرة ، وهي : اليمين بالله تعالى ، والظهار ، والنَّذر ونحوه ، كقول الحالف : هو يهودي ، أو بريء من الإسلام ، فإن حلف بشئ منها فقال : إن شاء الله ، أو إن أراد الله، أو إلا[٣] أن يشاء الله وقَصَدَ بذلك المشيئة لا مَنْ أراد مَحَبَّتَه أو أمـرَه لم يحنث ، فَعَلَ أو تَرَكَ ، قدَّم الإستثناء أو أخَّره إذا كان متصلاً لفظاً أو حكماً ، كانقطاعه بتنفسٍ ، أو سعال أو عطاس ، أو عِيٍّ ونحوه . [٤]

قال الشارح [٥] : أجمع العلماء على تسميته استثناءً وأنَّه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها لقول النبي ﷺ (**من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن**

---

(١) المغني : ٤٤٨/١٣ ، مجموع الفتاوى : ٢٢٦/٣٣ ، منار السبيل : ٣٨٦/٢ .

(٢) سبق تخريجه قبل قليل ص : ١٠٢ .

(٣) (إلاّ) أسقطت من (ب) .

(٤) شرح الزركشي : ١١٢/٧ ، غاية المنتهى : ٣٧١/٣ ـ ٣٧٢ ، الكشاف : ٢٣٤/٦ ـ ٢٣٥ .

(٥) الشرح الكبير : ٨٣/٦ .

شاء ترك غير حَنِثٍ) رواه الإمام أحمد [(١)] ، وأبو داود .[(٢)]
ولأنه متى قال : لأفعلنَّ إن شاء الله فقد علمنا أنَّه متى شاء الله فعل ، ومتى لم / [(٣)] يفعل لم يشأ الله ذلك ، فإن ما شاء كان [(٤)] وما لم يشأ لم يكن . انتهى . [(٥)]

وقال ابن الجوزي [(٦)] : فائدة الإستثناء خروجه من الكذب ، قال موسى عليه السلام ﴿ **ستجدني إن شاء الله صابرا** ﴾ [(٧)] ولم يصبر فسلم منه بالإستثناء .

---

(١) مسند أحمد : ٦/٢ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الإستثناء في اليمين : ٥٧٦/٣ ، رقم : (٣٢٦٢) ، واللفظ له ، وقد ورد من طريق ابن عمر رضي الله عنهما .
ورواه ـ أيضاً ـ النسائي ، كتاب الأيمان والكفارات ، باب من حلف فاستثنى ١٢٩/٣ رقم (٤٧٣٥) ، وابن ماجة ، كتاب الكفارات ، باب الإستثناء في اليمين ٦٨٠/١، رقم (٢١٠٥) ، والترمذي ، أبو النذور والأيمان ، باب الإستثناء في اليمين :١٠٨/٤ رقم (١٥٣١) وحسّنه ، والدارمي ، كتاب النذور والأيمان ، باب الإستثناء في اليمين: ١٠٦/٢ ، رقم (٢٣٤٨) ، وابن حبان ، كتاب الأيمان : ١٨٤/١٠ ، رقم (٤٣٤٢) والحاكم في المستدرك ، كتاب الأيمان والنذور : ٣٠٣/٤ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب الإستثناء في اليمين : ٤٦/١٠ .

(٣) نهاية ل (٩) من الأصل .

(٤) في (أ) ، (ب) : (فإن ما شاء الله كان) وهو الموافق لما في المغني ، وما في الشرح الكبير .

(٥) المغني : ٤٨٤/١٣ .

(٦) ونقله أيضا عنه في : الفروع : ٣٤٦/٦ ، وقواعد ابن اللحام : ٢٥٢ ، والمبدع : ٢٧٠/٩ .

(٧) من الآية (٦٩) من سورة الكهف .

ويتعيّن النطقُ به، ولاينفعُ بالقلب إلاّ من مظلوم قصد الإستثناء قبل تمام المستثنَى منه [١]، وعن أحمد رواية أخرى [٢] : أنه يجوز الإستثناء إذا لم يطل الفصل .

وهذا قول الأوزاعي [٣] ، قال في رجلٍ قال : لا أفعل كذا وكذا ، ثم سكت ساعة لايتكلم ولايحدّث نفسَه بالإستثناء ، فقال له إنسان : قل إن شاء الله ، قال : إن شاء الله ، أيُكفّر يمينه ؟ ، قال : أراه قد استثنى ، ووجه ذلك أنّ النبي ﷺ قال : (**والله لأغزونّ** [٤] **قريشاً**)، ثم سكت ، ثم قال : (**إن شاء الله**) رواه أحمد [٥] وأبو داود [٦] ، وزاد قال الوليد بن مسلم [٧] : ولم يغزهم . [٨]

وحُكي عن الحسن [٩] ، وعطاء [١٠]، وبعض الحنابلة [١١] : أنه يصح الإستثناء

---

(١) هذا المذهب ، وانظر : المبدع : ٩/ ٢٧٠ ، الإقناع : ٤/ ٣٣٥ .

(٢) الإنصاف : ١١/ ٢٦ .

(٣) المغني : ١٣/ ٤٨٥ ، الشرح الكبير : ٦/ ٨٣ .

(٤) في (ب) : (لا أغزون) .

(٥) لم أقف عليه في المسند ، وقد ذكر في المغني : ١٣/ ٤٨٥ : أن الإمام أحمد احتج به .

(٦) سنن أبي داود : ٣/ ٥٨٩ ، والحديث سبق تخريجه ص ٥٧ من هذا الكتاب .

(٧) الوليد بن مُسْلم ، أبو العباس الدمشقي ، مولى بني أمية ، من حفاظ الحديث ، وثّقه جمع من الأئمة ، وكان كثير الحديث والعلم ، مات سنة (١٩٥هـ) .
ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧/ ٣٢٦ ، سير أعلام النبلاء : ٩/ ٢١١ ، شذرات الذهب : ٢/ ٤٤٧ .

(٨) سنن أبي داود : ٣/ ٥٩٠ .

(٩) مصنف عبد الرزاق : ٨/ ٥١٨ ، المحلى : ٨/ ٤٦ ، فتح الباري : ١١/ ٦٠٣ .

(١٠) المصادر السابقة .

(١١) المغني : ١٣/ ٤٨٥ ، الإنصاف : ١١/ ٢٦ .

مـادام في المجلس . وعن ابن عـبـاس [١] : له أن يسـتـثني ولو بعـد حين ، وهو قول مجاهد . [٢]

والذي /[٣] عليه العمل أنَّ الإتصال شرط [٤] ، لقوله عليه الصلاة والســلام : (**من حلف على يمين فـقـال إن شـاء الله /** [٥] **فـلا حنث**) . رواه الخمسة [٦] إلا أبا داود .

وقـوله ﷺ : (**من حلف فاستثنى**) [٧] . وهذا يقـتـضي كـونه عَقِبَه ، لأنَّ الفاء للتعقيب ، ولأنَّ الإستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه ، وكالإستثناء بإلاّ . [٨]

---

(١) انظر السنن الكبرى : ٤٨/١٠ ، فتح الباري : ٦٠٣/١١ .

(٢) انظر : المحلى : ٤٥/٨ ، فتح الباري : ٦٠٣/١١ .

(٣) نهاية لـ (١٥) من (ب) .

(٤) الشرح الكبير : ٨٣/٦ ، الكشاف : ٢٣٥/٦ .

(٥) نهاية لـ (١٤) من (أ) .

(٦) مسند أحمد : ٦/٢ ، والترمذي ، كتاب النذور والأيمان : ١٠٨/٤ ، والنسائي ، كتاب الأيمان والكفارات : ١٢٩/٣ ، وابن ماجة ، كتاب الكفارات : ٦٨٠/١ ، كلهم عن طريق ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٥ من هذا الكتاب .

(٨) المبدع : ٢٦٩/٩ ، شرح المنتهى : ٤٢٥/٣ .

﴿ تتمـــة ﴾

﴿ الإستثناء في الطلاق ﴾

اختلفت [(١)] أقوال العلماء في الإستثناء في الطلاق :

فقال الشافعية [(٢)] : إن [(٣)] قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله ، لم تطلق إذا كان مريد الإستثناء قبل الحلف واتصل .

وقال الحنفية [(٤)] وبعض الحنابلة [(٥)] : إذا اتصل لم تطلق أراده قبله أم لا .

وقال الشيخ تقي الدين [(٦)] : إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طَلُقَتْ ، لأنّه كقوله : أنتِ طالق بمشيئة الله ، وليس قوله : إن شاء الله تعليقاً ، بل توكيد للوقوع وتحقيق ، وإن أراد بذلك حقيقةَ التعليقِ على مشيئة مستقبله لم يقع به الطلاق حتى تطلق بعد ذلك ، فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقِها حينئذٍ ، وكذا إن قَصَدَ بقوله: إن شاء الله أن يقع هذا الطلاق الآن، فإنه [(٧)] يكون معلقاً أيضاً على المشيئة ، فإذا شاء الله وقوعَه فيقع حينئذٍ فلا يشاء الله [(٨)] وقوعه حتى يوقعه هو ثانياً . انتهى . قاله في الإنصاف . [(٩)]

---

(١) في الأصل : (اختلف) .

(٢) الأم : ٢٠٦/٥ ، المهذب : ٨٧/٢ .

(٣) في (أ) ، (ب) : (إذا) .

(٤) الهداية للمرغيناني : ٢٥٤/١ ، الإختيار : ١٤٢/٣ .

(٥) الفروع : ٤٥٢/٥ .

(٦) اختيارات ابن تيمية : ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ، الإنصاف : ١٠٥/٩ .

(٧) (فإنه) أسقطت من الأصل .

(٨) في (أ) (ولايشاء الله) ، وكذا في (ب) ، وفي الإنصاف .

(٩) الإنصاف : ١٠٥/٩ .

وزاد الحنفية فقالوا : إذا علّقه على من لاتُعلم مشيئتُه كالملائكة والجن ، وكذا إن قال : إن شاء هذا الحائط : فلا تطلق . قاله في شرح الكنز .[١]

وقال في التنوير[٢] : قال لها : أنتِ طالق إن شاء الله متصلاً مسموعاً لايقع وإن ماتتْ قبلَ قولِه : إن شاء الله ، ولايشترطُ القصدُ[٣] ولا العلمُ بمعناه ، ويقبل قوله إن ادَّعاه في ظاهر المروي ، وقيل : لايُقْبَل ، وعليه الإعتماد ، وحكم مَنْ لم يوقف[٤] على مشيئته كالإنس والجن كذلك قال : أنتِ طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله ، أو أنتَ حرٌ وحرٌ إن شاء الله طلقت وعتق العبد ، وكذا إن شاء الله أنت طالق ، وبأنْتِ طالق بمشيئة الله ، أو بإرادته ، أو محبته ، أو رضائه لا[٥] ، وإن أضافه إلى العبد كان /[٦] تمليكاً فيقتصر على المجلس ، وإن قال : بأمره ، أو بحكمه ، أو بقضائه ، أو بإذنه ، أو بعلمه ، أو بقدرته يقع في الحال أضيف إليه تعالى ، أو إلى العبد كقوله : أنتِ طالق بحكم القاضي ، وإن باللام يقع في الوجوه كلّها وإن[٧] بحرف (في) إن أضافه[٨] إلى الله لايقع في الوجوه كلها إلاّ في العلم فإنّه يقع في الحال ، وإن أضاف إلى العبدِ كان تمليكاً في الأربع الأول تعليقاً في غيرِها . انتهى بحروفه .

---

(١) تبيين الحقائق : ٢٤٣/٢ ، البحر الرائق : ٤١/٤ .

(٢) تنوير الأبصار : ٣٨٥/٣ ـ ٣٩٣ .

(٣) في التنوير : (القصد ولا التلفظ ولا العلم بمعناه) .

(٤) في التنوير:(ما لم يوقف)، وفي (أ) (من لايوقف) ، وفي (ب) (من له يوقف).

(٥) أي : لاتطلق .

(٦) نهاية لـ (١٦) من (ب) .

(٧) أي : وإن كان بحرف .

(٨) في الأصل ، و (ب) (إن أضاف) ، وما أثبته من (أ) وهو الموافق لما في التنوير.

وقال مالك [١] : تطلق اتصل أم لا .

وهو الذي عليه العمل عند الحنابلة في الطلاق والعتاق ، لأن المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له وهو الوقوع . [٢]

وإن قال : إن دخلتِ الدار ، أو إن[٣] لم تدخلين ، أو لتدخلين فأنت طالق أو حرة إن شاء الله ، أو أنتِ [٤] طالق أو حرة إن دخلتِ أو لم تدخلي ، أو لتدخلي الدار إن شاء الله [٥] فَدَخَلَتْ ، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ، لأنّ الطلاق هنا يمين لأنه تعليق على ما يمكن فعله [٦] وتركه [٧] فشمله عموم الحديث [٨] **(من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث)** . [٩]

غريبة :

إذا قال : أنتِ طالق يوم أتزوجك إن شاء الله فتزوجها لم تطلق ، وإن قال : أنتَ

---

(١) القوانين الفقهية : ١٥٤ ، بلغة السالك : ٤٦٣/١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١٧١/٣ ـ ١٧٢ .

(٣) في (ب) (وإن) .

(٤) في (ب) (لو أنتِ) .

(٥) انظر قواعد ابن اللحام : ٢٦٦ ، المبدع : ٣٦٥/٧ ، الإنصاف : ١٠٦/٩ .

(٦) في (ب) (أو تركه) .

(٧) شرح المنتهى : ١٧١/٣ ـ ١٧٢ ، الكشاف : ٣٥٦/٥ ـ ٣٥٧ .

(٨) في (أ) ، (ب) : (حديث) .

(٩) سبق تخريجه ص ١٠٧ من هذا الكتاب .

حرٌ يوم اشتريتُك إن شاء الله فاشتراه عَتَقَ . قاله في المبدع .[١]

وإن قال : أنتِ طالق [٢] إن ، أو إذا ، أو متى ، أو كيف ، أو حيث ، أو أنّى ، أو أين ، أو كلّما ، أو أيّ [٣] وقت شئتِ ونحوه ، فشاءت بلفظها ولو كارهة ، أو بعد تراخٍ ، أو بعد رجوعه طلقت [٤] ، لا إن قالت : شئْتُ إن شئتَ أو شاء أبي مثلاً ، أو شئتُ إن طلعتْ الشمسُ ونحوه نصّاً .[٥]

ونقل ابن المنذر [٦] الإجماع عليه ، لأنَّ المشيئة أمرٌ خفيٌ لايصح تعليقه على شرط ، ولأنَّه لم توجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة .[٧]

وقال في **التنوير** : [٨] قال لها : أنتِ طالق إن شئتِ ، فقالت : شئتُ إن شئتَ ، فقال : شئتُ ينوي به الطلاق ، أو قالت : شئتُ إن كذا لمعدومٍ بطل ، وإن قالت : شئتُ إن كذا لأمرٍ /[٩] قد مضى طلقت ، قال لها : أنتِ طالق متى شئتِ ، أو متى

---

(١) المبدع : ٣٦٥/٧ .

(٢) (أنتِ طالق) أسقطت من (ب) .

(٣) في (أ) (وأي) .

(٤) في (أ) ، (ب) : (يقع الطلاق) .

(٥) المبدع : ٣٦٠/٧ ـ ٣٦١ ، مغني ذوي الأفهام : ١٣٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١٧٠/٣ .

(٦) الإجماع لابن المنذر : ٨٩ رقم المسألة (٤١٧) ، الإشراف له : ٢٠٧/٤ .

(٧) الشرح الكبير : ٤٩٧/٤ ـ ٤٩٨ .

(٨) تنوير الأبصار : ٣٥٢/٣ ـ ٣٥٦ .

(٩) نهاية لـ (١٧) من (ب) .

ما شئت [(١)] ، أو إذا شئتِ ، أو إذا ما شئتِ فردَّت الأمرَ لايرتد ولايتقيد بالمجلس ولاتطلق إلاّ واحدة ، ولها تفريق الثلاث في : كلما شئتِ ، ولاتجمع ، ولو طلقت بعد زوجٍ آخر لايقع أنتِ طالق حيث شئت [(٢)] لاتطلق إلا إذا شاءت في المجلس ، وإن قامت من مجلسها لا ، وفي كيف شئتِ يقع رجعية فإن شاءت بائنةً أو ثلاثاً وقع مع نيته ، وفي كم شئتِ ، أو ما شئتِ لها أن تطلق ما شاءت وإن رَدَّتْ ارتد / [(٣)] انتهى بحروفه .

وأنتِ طالق إن شاء [(٤)] زيدٌ وعمرو لم تطلق حتى يشاءا ، ولو شاء أحدهما فوراً والآخر تراخياً وقع لوجود مشيئتِهما جميعاً [(٥)] ، وأنتِ طالق إن شاء زيدٌ فشاء ولو مميزاً يعقلها ، أو سكران ، أو بإشارة مفهومة ممن خَرِسَ [(٦)] ، أو كان أخرسَ وقع الطلاق لصحته منهم [(٧)]. وردّه الموفق [(٨)] والشارح [(٩)] في السكران [(١٠)]

---

(١) في (ب) (أو متى شئتِ) .

(٢) في التنوير : ٣/٣٥٥ : (حيث شئتِ أو أين شئتِ لاتطلق) .

(٣) نهاية لـ (١٦) من (أ) .

(٤) (إن شاء) أسقطت من (ب) .

(٥) الإقناع : ٤/٤٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/١٧٠ .

(٦) هذا الصحيح من المذهب ، وقيل : إن خرس بعد يمينه لم تطلق .
المحرر : ٢/٧١ ، الفروع : ٥/٤٥١ ، الإنصاف : ٩/١٠٢ .

(٧) كشاف القناع : ٦/٣٥٥ .

(٨) الكافي : ٣/٢٠٨ ، المغني : ١٠/٤٦٨ .

(٩) الشرح الكبير : ٤/٤٩٨ .

(١٠) في السُّكران روايتان : الأولى : تطلق إذا شاء وهو سكران ، وهي المذهب ، والثانية : لاتطلق . وانظر المصادر السابقة ، والمبدع : ٩/١٠٢ ، الإنصاف : ٨/٤٣٣ .

بأنَّ وقوعَه منه تغليظٌ عليه لمعصيته ، وهنا التغليظ على غيره ، ولامعصية ممن غلظ عليه [١]، ولايقع في هذه الصور إن مات زيدٌ ، أو غاب ، أو جُنَّ قبل المشيئة لأنَّ الشرط لم يوجد . [٢]

ولو قال : أنتِ طالقٌ إلاَّ أن يشاء فلان فمات أوجن أو أباها وقع إذاً ، لأنه أوقع الطلاق وعلّق رَفْعَهُ بشرطٍ لم يوجد[٣] ، وإن خَرِسَ وفهِمتْ إشارته أو كتابتُه فكنطقه . [٤]

وأنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو لمشيئته، أو لقيامك، أو لسوادك ونحوه يقع في الحال[٥] ، بخلاف قوله لقدوم زيد أو لغدٍ لم تطلق حتى يقدم أو يأتي الغد، لقوله تعالى [٦]

﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ... ﴾ [٧] الآية .

وإن قال من قال : أنتِ طالق لرضا زيد ، أو قيامك ونحوه : أردتُ الشرطَ ، أي: تعليق الطلاق دُينَ [٨] ، وقبل منه حكماً [٩] ، لأنَّ لفظه يحتمله . [١٠]

---

(١) المغني ، والشرح الكبير ، الصفحات السابقة ، وشرح المنتهى : ١٧٠/٣ .

(٢) هذا الصحيح من المذهب ، واختار ابو بكر وقوعه . وانظر المغني : ٤٦٨/١٠ ، الإنصاف : ١٠١/٩ ـ ١٠٢ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ١٧٠/٣ .

(٤) ذكر ابن قدامه في المغني : ٤٦٩/١٠ : أن فيه وجهين . وانظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٠/٢ ، الكافي : ٢٠٩/٣ .

(٥) المقنع : ٢٠٨/٣ .

(٦) شرح المنتهى : ١٧٢/٣ .

(٧) من الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٨) الكشاف : ٣٥٧/٦ .

(٩) هذا الصحيح من المذهب . وانظر : الشرح الكبير : ٥٠٠/٤ ، الإنصاف : ١٠٩/٩ .

(١٠) في (أ) : (يحتمل) .

وإن قال: أنتِ طالق إن كنتِ تحبين أن يعذِّبكِ الله، أو تبغضين الجنَّة ، أو الحياة ، أو الخبز فقالت : أحب ، أو أبغض لم تطلق إن قالت : كذبتُ ، لاستحالة حب العذاب ، وبغض / [١] الجنّة أو [٢] الحياة . [٣]

وقال في **التنوير** [٤] : وما لم يعلم إلا منها صدقتْ في حق نفسها / [٥] خاصةً كقوله: إن حضتِ فأنتِ طالق وفلانة ، أو إن [٦]كنتِ تحبين عذاب الله فأنت كذا، أو عبده حر ، فلو قالتْ : حِضْتُ أو أحبُ عذابَ الله طلقتْ هي فقط . انتهى .

وإن قال : إن كان أبوك يرضى بما فعلتِيه فأنتِ طالق ، فقال : ما رضيتُ ، ثم قال : رضيتُ ، طَلُقَتْ لتعليقِه على رضا مستقبلٍ وقد وُجِدَ . [٧]

وقال قوم [٨] : لم يقع لأنَّه انقطع بالأول .

وإن قال : أنتِ طالق إن كان أبوك راضياً بما فعلتِيه. فقال : ما رضيتُ ، ثم قال : رضيتُ لم تطلُق . [٩]

---

(١) نهاية لـ (١١) من الأصل .

(٢) في (أ) (والحياة) .

(٣) هذا المذهب وقال القاضي: تطلق، وقد توقف الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن الجواب عن هذه المسألة ، وقال للسّائل : دعنا من هذه المسائل .
وانظر الفروع : ٤٥٦/٥ ، المبدع : ٣٦٦/٧ ، الإنصاف : ١١٠/٩ .

(٤) تنوير الأبصار : ٣٧٧/٣ ـ ٣٧٩ .

(٥) نهاية لـ (١٨) من (ب) .

(٦) في (ب) : (وإن) .

(٧) الفروع : ٤٥٧/٥ ، الإنصاف : ١٠٩/٩ .

(٨) المبدع : ٣٦٦/٧ ، الإنصاف . الصفحة السابقة .

(٩) المبدع : ٣٦٧/٧ ، الكشاف : ٣٥٧/٥ .

ومن حلف بطلاقٍ أو غيرهِ لايفعل إن شاء زيدٌ ، لم تنعقد يمينُه حتى يشاءَ زيدٌ أن لايفعله ، لتعليقِ حلفِه على ذلك .[1]

ويصح تعليقُ طلاقٍ وعتقٍ بالموت[2] ، ويقال له[3] في العتق : التدبير .[4]



(١) شرح منتهى الإرادات : ١٧٢/٣ .

(٢) كشاف القناع : ٣٥٨/٥ .

(٣) (له) أسقطت من (ب) .

(٤) التدبير : مصدر دَبَّر العبدُ والأمة تدبيراً : إذا علّق عتقه بموته ، لأنه يُعْتَق بعد ما يُدْبر سَيّده . والمماتُ دُبُر الحياة .

وانظر : المطلع : ٣١٥ ، لسان العرب : ٢٧٣/٤ (دبر) ، الدر النقي : ٨٢٣/٣ .

﴿ فصل ﴾

إن حَلَفَ ليفعلنّ شيئاً وعيَّن وقتاً لفعلِه ، كلأعطينّ [١] زيداً درهماً يوم كذا / [٢] أو سَنَةَ كذا تعيَّن ذلك الوقتُ لذلك الفعل ، فإن فَعَلَه فيه بَرَّ وإلاَّ حنِث لأنه مقتضى يمينه . [٣]

وإن لم يعيِّن وقتاً بأن قال : لأعطينّ [٤] زيداً درهماً لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف محلوفٍ عليه ، أو موتِ حالفٍ أو نحوِ ذلك ، لأنّ اللفظ يحتمل إرادة المحلوفِ عليه في وقتٍ ويحتمل غيرَه فيرجع إلى ما نواه ككنايات [٥] الطلاق والعتق [٦] ، وإن لم تكن له نيَّة لم يحنث قبل اليأس من فعله [٧]، فإن اللهَ ـ تعالى ـ قال ﴿ **لتدخلنّ المسجد الحرام** ...﴾ [٨] الآية . فقال عمر : يارسول الله ، أو لم تخبرنا أنّا سنأتي البيتَ ونطوف به ؟ قال : (**بلى ، أفأخبرتك أنّك آتيه العام؟**) ، قال : لا ، قال : (**فإنّك آتيه وتطوف به** [٩])

---

(١) في (ب) (كلا أعطين) .

(٢) نهاية لـ (١٧) من (أ) .

(٣) الإقناع : ٣٣٥/٤ ، شرح المنتهى : ٤٢٥/٣ .

(٤) في (ب) : (لاأعطين) .

(٥) في (ب) : (لكنايات) .

(٦) المقنع : ٥٦٨/٣ ، غاية المنتهى : ٣٧٢/٣ .

(٧) المبدع : ٢٧٠/٩ .

(٨) من الآية (٢٧) من سورة الفتح .

(٩) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط : ١١٩/٢ ـ ١٢٣ ، من حديث طويل عن طريق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

لكن يستثنى من ذلك ما إذا حلف ليخرجنّ من هذه الدار أو ليرحلنّ [١] منها ، أو لاسكنتُ فيها وأقام فيها بعد يمينه زمناً يمكنه الخروج حنِث . [٢]

وبه قال الشافعي . [٣]

وإن أقام لنقلِ رحلِه ومتاعِه لم يحنَث [٤] ، وفاقاً لأبي حنيفة . [٥]

وحُكي عن مالك [٦] : إن أقام دون اليوم والليلة لم يحنث ، لأنّ ذلك قليل يحتاج [٧] إليه في الإنتقال .

وقال الشافعي [٨]: يحنث بإقامته لنقل رحله ومتاعه لأنّ اسم السكنى يقع على الإبتداء وعلى الإستدامة .

وعن زفر [٩] : أنه يحنث في الحال ، لأنه لابد من أن يكون ساكناً عقب يمينه ولو لحظةً فيحنث بها . [١٠]

---

(١) في (أ) : (وليرحلنّ) .

(٢) الكافي : ٤٠٨/٤ ، كشف المخدرات : ٢٣٦/٢ .

(٣) الأم : ٤٠١/٨ ، المنهاج : ١٤٥ .

(٤) المقنع : ٥٩٠/٣ ، الإقناع : ٣٥٣/٤ .

(٥) تبيين الحقائق : ١١٩/٣ ، الفتاوى الهندية : ٧٤/٢ .

(٦) مواهب الجليل : ٣٠٣/٣ ، بلغة السالك : ٣٤٤/١ .

(٧) في (ب) (محتاج) .

(٨) الصحيح أنه لايحنث عند الشافعي ، وذكر فقهاء الشافعية وجهاً : أنه يحنث .
وانظر الأم : ٤٠١/٨ ـ ٤٠٢ ، حلية العلماء : ٢٥٩/٧ ، نهاية المحتاج : ١٨٧/٨

(٩) المبسوط : ١٦٢/٨ ، بدائع الصنائع : ٧٢/٣ .

(١٠) في (ب) : (فيها) .

وإن حَلَفَ ليخرجنّ من هذه البلدة أو ليرحلنّ / [١] عن هذه الدار ففعل ، فهل له العَود إليها ؟ ، على روايتين [٢] ، قيل : يحنث بالعود لأنّ ظاهر حاله قصد هجران ما حلف عليه .

والذي عليه العمل [٣] عدم الحنث لأنّ يمينه على الخروج ، وقد خرج فانحلتْ يمينُه إلاّ أن تكون له نيّة أو سبب يقتضي هجران ما حلف عليه . [٤]

وإن حلف لايسكن مع فلان ، أو لايساكن فلاناً وهو ساكنٌ أو مساكن له ، فأقام فوق زمنٍ يمكنه الخروج فيه عادةً نهاراً بنفسه وأهله ومتاعه المقصود حَنِث [٥] ، وكذا لو بنى بينَه وبيَن فلانٍ حاجزاً وهما متساكنان حنِث لتساكنهما قبل انتهاءِ بناءِ الحاجز [٦] ، لا إنْ [٧]أودع متاعَه أو أعارَه أو ملّكه لغيرِه بلا حيلة ، أو أكرِه على المقام ، أو لم يجدْ مسكناً ، أو ما يَنْقُلُ متاعَه به ، أو أبتْ زوجتُه الخروجَ معه ولايمكنه إجبارُها ولا النقلة بدونها مع نية النقلة إذا قدر عليها ، أو أمْكَنَتْه [٨]بدون زوجته فخرج وحده /[٩] ، أو كان في الدار حجرتان لكل حجرة باب ومرحاض ، فسكن كل واحدٍ حجرة ولانيّة ولاسبب يقتضي منعه من ذلك لم يحنث . [١٠]

---

(١) نهاية لـ (١٩) من (ب) .

(٢) الشرح الكبير : ٦/ ١٣٠ .

(٣) الإنصاف : ١١/ ١٠٥ ، الكشاف : ٦/ ٢٦٤ .

(٤) المبدع : ٩/ ٣٢٠ .

(٥) منتهى الإرادات : ٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ .

(٦) هذا المذهب ، وقيل : لايحنث . وانظر : الإنصاف : ١١/ ١٠٣ .

(٧) في (ب) : (لأن) .

(٨) أي : أمْكَنَتْه نقلة .

(٩) نهاية لـ (١٨) من (أ) .

(١٠) المحرر : ٢/ ٨٠ ، شرح المنتهى : ٣/ ٤٤٥ .

قال الشيخ [١]: والزيارة ليست سكنى اتفاقاً ولو طالت مدتها .

وإن حلف لاساكنتُ فلاناً في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا / [٢] بينهما حائطاً ، وفتح كلٌ منهما باباً لنفسه وسَكَنَاها لم يحنث . [٣]

وليخرجنَّ من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله برَّ [٤]، وإن حلف لايدخل داراً فحُمِل بغيرِ أمرهِ فأدخلها ويمكنه الإمتناع فلم يمتنع حنث [٥]، وذكر أبو الخطاب عدم الحنث [٦] ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية [٧] ، وإن لم يمكنه الإمتناع لم يحنث ، قال الشارح [٨] : لانعلم فيه خلافاً .

وإن أكرِه بضربٍ ونحوه فدخل لم يحنث [٩] ـ أيضاً ـ خلافاً لبعض الحنفية . [١٠]

وإن حلف لايستخدمه فخدمه وهو ساكت ، فقال القاضي [١١]: إن كان عبده حنِث وإن كان [١٢] عبدَ غيرِه لم يحنث .

---

(١) الإختيارات الفقهية : ٥٦٤ .

(٢) نهاية لـ (١٢) من الأصل .

(٣) على الصحيح من المذهب ، وقيل : يحنث .
وانظر المغني : ١٣/٥٥٠ ، الإنصاف : ١١/١٠٣ .

(٤) الإقناع : ٤/٣٥٤ .

(٥) هذا المذهب ، وانظر : المبدع : ٩/ ٣٢٠ .

(٦) وهو أحد الوجهين عنده ، والآخر : يحنث . وانظر الهداية له : ٢/ ٣٢ .

(٧) المبسوط : ٨/١٧١ ، الفتاوى الهندية : ٢/٦٨ .

(٨) الشرح الكبير : ٦/١٣٠ .

(٩) وهو أصح الوجهين ، والوجه الآخر : يحنث ، وانظر المغني : ٣/٥٥٢ .

(١٠) تبيين الحقائق : ٣/ ١٢٠ .

(١١) قوله في : المقنع : ٣/ ٥٩٢ .

(١٢) (كان) أسقطت من (ب) .

وهو قول أبي حنيفة .[١]

والذي عليه العمل ـ في الحالين ـ الحِنْث[٢] ، لأنَّ إقراره على الخدمة استخدام .[٣]

وقال الشافعي[٤] : لايحنث في الحالين لأنّه حلف على فعل نفسهِ فلا يحنث بفعلِ غيره كسائر الأفعال .

ومن دُعي لغداءٍ فحلف لايتغدّى لم يحنث بغداءِ غيره إن قَصَدَه[٥] ، وقاس عليه الحنفية فقالوا[٦] : وإن قال لمن أرادتِ الخروج أو ضرب العبد : إن خرجتِ /[٧] أو ضربتِ العبد فأنتِ طالق، يقيد الحلف بذلك الخروج أو الضرب ، فإن مكثتْ ساعةً ثم خرجت أو ضربت العبد لم يحنث عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهي من مفرداته ، وتسمى : يمين الفور[٨] ، وعللوها : بأن

---

(١) البحر الرائق : ٣٤٢/٤ ، مجمع الأنهر : ٥٥٥/١ .

(٢) في (أ) ، (ب) : (الحنث في الحالين) .

(٣) الشرح الكبير : ١٣١/٦ ، الإنصاف : ١٠٥/١١ ، شرح المنتهى : ٤٤٦/٣ .

(٤) المهذب : ١٣٩/٢ .

(٥) هذا المذهب ، وعن أحمد رواية : أنه يحنث .
وانظر الفروع : ٣٥٧/٦ ، قواعد ابن رجب : ٢٧٨ ، المبدع : ٢٨٣/٩ .

(٦) انظر : الإختيار : ٥٨/٤ ، تبيين الحقائق : ١٢٣/٣ ـ ١٢٤ .

(٧) نهاية لـ (٢٠) من (ب) .

(٨) في (ب) زيادة { يمين الفور ، قال في تنوير الأبصار : ٧٩٤/٣ ـ ٧٩٥ حلف لايخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث إذا جاوز عمران مصره على قصدها ، وفي :(لا يأتيها) : لا ، كما لو حلف لاتأتي امرأته عرسَ فلانٍ فذهبتْ قبل العرس ثمة حتى مضى} انتهى .

مراد المتكلم الرد عن تلك الخرجة والضربة عرفاً، ومبنى الأيمان على العرف .[١]

وقال زفر [٢] ، ومالك [٣] ، والشافعي [٤] ، وأحمد [٥] : يحنث لأنّه علق الطلاق على شرط وقد وجد ، وقياسها على مسألة الغداء فيه نظر .

تتمة :

قال في **الفنون** [٦] فيمن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن دخلتِ عليَّ البيتَ ، ولا كنتِ لي زوجة إن لم تكتبي لي نصفَ مالكِ ، فكتبتْ له بعد ستة عشر يوماً يقع الثلاث ، لأنّه يقع باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجية . انتهى ، واقتصر عليه في المبدع .[٧]



---

(١) مصادر الحنفية السابقة ، ومجمع الأنهر : ١/٥٥٥ .

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٣/١٢٤ .

(٣) مواهب الجليل : ٤/٧١ .

(٤) المهذب : ٢/٩٦ .

(٥) إعلام الموقعين : ٤/١٠٩ .

(٦) نقله عن الفنون في : الفروع : ٦/٣٨٦ ، والمبدع : ٩/٣١٩ .

(٧) المبدع . الصفحة السابقة .

﴿ باب جامع الأيمان ﴾

يُرجَعُ في الأيمان كلّها إلى نيّة حالف إن كان غير ظالم بيمينه أو نيته [١]، فتقدم نيّةٌ /[٢] على عمومِ لفظ [٣]، وعلى سبب يمينٍ وماهيّجها إن [٤] احتملها لفظ الحالف [٥]، كنيَّته بالسَّقف وبالبناء : السماءَ ، وبالفراش وبالبساط : الأرضَ ، وباللباس : اللّيلَ، وبنسائي طوالق : أقاربه النّساء، وبجواري أحرار : سفنَه ، وبما أعلمتُه : ما جعلتُه أعلم [٦] ، وبما سألتُه حاجةً ما سألتُه شجرةً صغيرة [٧] ، وبما أكلتُ لحماً أو فاكهةً : لحماً بعينه أو فاكهة بعينها [٨] ، وما رأيتُه : ما ضربتُ رئتَه ، وما ذكرتُه : ما قطعتُ ذكرَه ونحو ذلك [٩] ، فمن نوى بيمينه شيئاً من ذلك اختصت يمينه بما نواه ، وقبل منه حكماً دعوى إرادة

---

(١) المقنع : ٢١٤/٣ ، زوائد الكافي : ٢٠١/٢ .

(٢) نهاية لـ (١٩) من (أ) .

(٣) هذا المذهب ، وقال القاضي : يقدم عموم لفظه على النية إحتياطاً .
الإنصاف : ٥٠/١١ ، كشاف القناع : ٢٤٢/٦ .

(٤) في (أ) ، (ب) : (إذا) .

(٥) انظر : شرح الزركشي : ١٦١/٧ ، المبدع : ٢٨٢/٩ .

(٦) الأعلم : مشقوق الشفة العليا . المصباح المنير : ٤٢٧ (علم) .

(٧) غاية المنتهى : ٣٧٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٢٩/٣ ـ ٤٣٠ ، كشف المخدرات ٢٣٣/٢ .

(٨) المغني : ٥٤٣/١٣ ، الكشاف : ٥٤٢/٦ .

(٩) الفروع : ٣٥٣/٦ ، الإنصاف : ١٢٠/٩ .

ماذكره مع قربِ احتمالِ ما نواه من ظاهر لفظه [(١)] ، ومع توسطه . [(٢)(٣)] .

وبه قال مالك [(٤)] ، لقوله تعالى ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم .....** ﴾ [(٥)] فالنّاس الأوّل : أريد به نعيم بن مسعود ، والنّاس الثاني : أبو سفيان وأصحابه . [(٦)]

ولقوله تعالى : ﴿ **تدمر كل شيء بأمر ربها** ﴾ [(٧)] ولم تدمر السماء ولا الأرض ولامساكنهم . [(٨)]

ولقوله تعالى: ﴿ **ما يملكون من قطمير** ﴾ [(٩)]، ﴿ **ولاتظلمون فتيلا** ﴾ [(١٠)] ، ﴿ **فإذاً لايؤتون النّاس نقيراً** ﴾ [(١١)] ، القطمير [(١٢)] : لفافة النـــــواة ،

---

(١) المغني : ٥٤٤/١٣ ، الفروع . الصفحة السابقة .

(٢) في (ب) زيادة (ومع توسطه : من إطلاق العام وإرادة الخاص) .

(٣) في قبوله منه مع التوسط روايتان : إحداهما : يقبل . وصحح هذه المرداوي وغيره ، والثانية : لايقبل .

وانظر : الإنصاف : ١٢١/٩ ، تصحيح الفروع : ٣٥٤/٦ .

(٤) الشرح الصغير : ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤ ، سراج السالك : ١٩/٢ ـ ٢٠ .

(٥) من الآية (١٧٣) من سورة آل عمران .

(٦) زاد المسير لابن الجوزي : ٥٠٤/١ ، ٥٠٥ ، شرح المنتهى : ٤٣٠/٣ .

(٧) من الآية (٢٥) من سورة الأحقاف .

(٨) المغني : ٥٤٤/١٣ .

(٩) من الآية (١٣) من سورة فاطر .

(١٠) من الآية (٧٧) من سورة النساء .

(١١) من الآية (٥٣) من سورة النساء .

(١٢) الشرح الكبير : ٩٧/٦، فتح القدير للشوكاني : ٣٤٣/٤ .

والفتيل [١] : ما في شقّها ، والنَّقير [٢]: النقرة التي في ظهرها ، ولم يرد ذلك بعينه ، بل كل شئ . [٣]

ولحديث (**وإنما لكل امريء ما نوى**) . [٤]

وأمّا ما[٥]لايحتمله / [٦] اللفظ أصلاً ، كما لو حلف لايأكل خبزاً ، وقال : أردتُ لا أدخل بيتاً ، فلا أثر له لأنها نيَّة مجردة لايحتملها لفظه أشبه ما لو نوى بغير يمين [٧] .

وإن بَعُدَ الإحتمال دُيِّنَ ولم يقبل حكماً . [٨]

وقال أبو حنيفة [٩]، والشافعي [١٠]: لاعبرة بالنيَّة والسبب فيما يخالف لفظه ، لأن الحنِثَ مخالفةُ / [١١]ما عقد عليه اليمين ، واليمين لفظه ، فلو أحنثناه

---

(١) شرح المنتهى : ٣/ ٤٣٠ ، فتح القدير : ١/ ١٧٧ .

(٢) زاد المسير : ٢/ ١٠٩ ، الشرح الكبير : ٦/ ٩٧ .

(٣) المغني : ١٣/ ٥٤٤ .

(٤) الحديث ورد من طريق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، رواه البخاري / كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي : ١/ ٥ ـ ٦ ، واللفظ له ، ومسلم / كتاب الإمارة . ٣/ ١٥١٥ ، رقم (١٩٠٧) .

(٥) في (ب) : (وأمّا لايحتمله) .

(٦) نهاية لـ (٢١) من (ب) .

(٧) المغني : ١٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٩ .

(٨) الإنصاف : ٩/ ١٢١ .

(٩) الهداية للمرغيناني : ٢/ ٧٥ ـ ٧٦ ، مجمع الأنهر : ١/ ٥٤٩ .

(١٠) الروضة : ١١/ ٢٧ ، مغني المحتاج : ٤/ ٣٢١ .

(١١) نهاية لـ (١٣) من الأصل .

على سواه لأحنثناه على ما نوى ، لا على ما حلف ، ولأنَّ النيَّة بمجردها لاتنعقد بها اليمين فكذلك لاحنث بمخالفتها .

ولنا [١]، وللمالكية [٢] ما تقدم من الأدلة .

جواز التعريض

ويجوز التعريض في المخاطبة لغيرِ ظالمٍ ولو بلا حاجة ، كمن سُئِل عن شخصٍ فقال : ما هو هنا ، مشيراً إلى نحو كفّه . [٣]

وقيل : لايجوز [٤] ، اختاره الشيخ [٥]، لأنّه تدليس كتدليس المبيع . [٦]

﴿ فصل ﴾

وإن عدمت النيَّة بأن لم ينوِ الحالف شيئاً رجع إلى سببِ يمينٍ وماهيَّجَها لدلالتِها على النيَّة . [٧]

---

(١) المغني : ٥٤٣/١٣ ، شرح المنتهى : ٣/ ٤٣٠ .

(٢) تبيين المسالك : ١٨٩/٢ .

(٣) هذا الصحيح من المذهب ، واختاره الأكثر .
المبدع : ٢٨٢/٩ ، الإنصاف : ٩/ ١٢٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٤٣٠ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) اختيارات ابن تيمية : ٥٦٣ .

(٦) الفروع : ٣٥٣/٦ ، الإنصاف : ١٢١/٩ .

(٧) هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وانظر : المذهب الأحمد : ١٩٧ ، الإنصاف : ١١/ ٥٠ ـ ٥١ ، تصحيح الفروع : ٣٥٤/٦ .

فلو حلف ليقضينّه حقه [١]غداً فقضاه قبلَه لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه . [٢]

وبه قال أبو حنيفة [٣] ، ومحمد [٤] ، وأبو ثور [٥]. / [٦]

وقال الشافعي [٧]: يحنث إذا قضاه قبل ، لأنّه تَرَكَ فعل ما حلف عليه مختاراً .

ولأقضينّه ، أو لاقضيتُه غداً ، وقصد مَطْلَه فقضاه قبلَه حنِث . [٨]

ولايبيعه إلاّ بمائة لم يحنث إلاّ إذا باعه بأقلّ ، لا إنْ باعه [٩] بأكثر [١٠] ، ومقتضى مذهب الشافعي أنه يحنث إذا باعه بأكثر لمخالفته اللفظ . [١١]

ولايبيعه بها حنث بها وبأقلّ . [١٢]

وقال الشافعي [١٣] : لايحنث إذا باعه بأقل لأنّه لم يتناوله يمينه .

وإن حلف لايلبس ثوباً من غزلها قطعاً لمنّتِها [١٤]، فباعه واشترى بثمنه ثوباً

---

(١) في (أ) : (حقاً) .

(٢) المقنع : ٥٧٣/٣ ، منار السبيل : ٣٩٢/٢ .

(٣) تبيين الحقائق : ١٥٩/٣ .

(٤) المبسوط : ٦/٩ .

(٥) المغني : ٥٧٥/١٣ .

(٦) نهاية لـ (٢٠) من (أ) .

(٧) حلية العلماء : ٣٠٠/٧ ، مغني المحتاج : ٣٤٤/٤ .

(٨) منتهى الإرادات : ٥٤٠/٢ .

(٩) في (ب) : (لأن ان) .

(١٠) المغني : ٥٧٦/١٣ ، غاية المنتهى : ٣٧٧/٣ .

(١١) روضة الطالبين : ٣٧/١١ ، نهاية المحتاج : ٢١٤/٨ .

(١٢) الإقناع : ٣٤٠/٤ .

(١٣) الروضة ، ونهاية المحتاج ، الصفحات السابقة ، ومغني المحتاج : ٣٤٣/٤ .

(١٤) في (ب) : (لمنتهى) .

ولَبِسَهُ وانتفع بثمنِه حنِث . [١]

فإن فعل شيئاً لها فيه مِنَّةٌ عليه سوى الإنتفاع بالثوب أو بعوضه أو بالغزل وثمنه مثل : إن سكن دارَها ، وأكل طعامَها ، ولبس ثوباً غير المحلوف عليه لم يحنث ، لأنَّ المحلوفَ عليه هو الثوب فتعلّقت يمينُه به ، أو بما حصل به ولم يتعدّ إلى غيره لاختصاص اليمين والسبب به . [٢]

وإن حلف لايأوي معها في دار سمَّاها ، فإن كان للدار أثرٌ في يمينه مثل : إن كان يكره سكناها ، أو خوصم من أجلها ، أو امتنّ عليه بها لم يحنث بالإيواء معها في غيرها [٣] ، وإن قصد باليمين جَفَاءَها فأوى معها في غيرِها حنِث. [٤]

وأقل الإيواء ساعة . [٥]

وإن حلف لايأوي /[٦] معها في هذا العيد حنِث بدخوله قبل صلاة العيد لابعدها لانقضائه بصلاته [٧]، لقول ابن عباس رضي الله عنهما [٨] : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم ، أي : من صلاتهم .

وإن قال : لا أويتُ معها أيامَ العيد أُخِذ بالعرف ، فيحنث بدخوله معها في يومٍ يُعَدُّ من أيَّام العيد عرفاً في كل بلدٍ بحسبه . [٩]

---

(١) الإنصاف : ٥٤/١١ ، غاية المنتهى : ٣٧٧/٣ .

(٢) المغني : ٥٦٧/١٣ ، كشاف القناع : ٢٤٤/٦ .

(٣) المغني : ٥٦٨/١٣ .

(٤) المقنع : ٥٧٤/٣ ، الفروع : ٣٥٩/٦ .

(٥) مسائل أحمد لابن هانيء : ٨٣/٢ ، منتهى الإرادات : ٥٤١/٢ .

(٦) نهاية لـ (٢٢) من (ب) . (٧) غاية المنتهى : ٣٧٨/٣ .

(٨) ذكره في المبدع : ٢٨٨/٩ ، ولم أقف عليه في كتب الآثار .

(٩) شرح منتهى الإرادات : ٣٤٢/٣ .

وإن قال لها : والله لاتركتِ هذا الصبيَّ ونحوَه يخرج ، فأفْلَتَ فخرج ، أو قامت [١] تصلي ، أو لحاجةٍ فخرج ، فإن نوى أن لايخرج حنِث ، وإن نوى أن لاتدعه يخرج فلا حنث ، والسبب كالنيّة فيهما ، وإن عدمت النيّة والسبب فلا حنث أيضاً . [٢]



﴿ فصل ﴾

والعبرة بخصوص السَّبب لابعموم اللفظ [٣]، فمن حلف (لايدخل بلداً) لظلمٍ فيها [٤] فَزَالَ ، أو لوالٍ : (لا رأى منكراً إلاَّ رفعه إليه) فَعُزِلَ ، أو على زوجتِه فطلقها ، أو على رفيقه فأعتقه لم يحنث بالمخالفةِ لما حلف عليه بعدُ ، ولو لم يرد (مادام الأمر كذلك) ، لأن السبب يدل على [٥] النية في الخصوص

---

(١) في (ب) : (أو أقامت) .

(٢) الفروع : ٦/ ٣٦٠ ، قواعد ابن رجب : ٢٧٩ ، شرح المنتهى : ٣/ ٤٣٢ .

(٣) هذا أحد الوجهين في المذهب ، وهو الصحيح عند ابن قدامة وابن تيمية وابن رجب وغيرهم ، وهو قياس المذهب .

والوجه الآخر : أن العبرة بعموم اللفظ ، وهو اختيار أبي الخطاب وآخرين .

والمراد هنا في كلام غير الشارع ، أما كلام الشارع فالعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب كما هو مذهب جماهير أهل العلم .

وانظر التفصيل في : الهداية لأبي الخطاب : ٢/ ٣١ ـ ٣٢ ، المغني : ١٣/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ، وقواعد ابن رجب : ٢٧٨ ، قواعد ابن اللحام : ٢٤١ ، الإنصاف : ١١/ ٥٢ ـ ٥٣ ، تصحيح الفروع : ٦/ ٣٦٠ ، الكشاف : ٦/ ٢٤٥.

(٤) (فيها) أسقطت من (ب) .

(٥) (على) أسقطت من (ب) .

كدلالتها /[١] في العموم . [٢]

وقال ابن نصر الله [٣] : والمذهب عود الصفة فيحمل ـ يعني انحلال اليمين ـ على إن [٤] نوى تلك الولاية وذلك النكاح والملك [٥]. انتهى. قاله في **الإقناع** [٦] .

أي : فلو عاد الظلم فَدَخَلَ،أو عاد الوالي لولايته فرأى منكراً ولم يرفعه إليه ، أو عادت المرأةُ لنكاحه ، أو الرقيق لملكه ، وفَعَلَ ما كان حلف لايفعله حنث لعود الصفة ، وهو الذي عليه العمل . [٧]

وفصَّل الحنفية في الإشارة وعدمها ، قال في **الكنز** وشرحه : [٨]

حلف لايأكل طعامَ فلان ، أو لايدخل دارَه ، أو لايلبس ثوبه ، أو لايركب /[٩]

---

(١) نهاية لـ (٢١) من (أ) .

(٢) انظر : المبدع : ٢٨٧/٩ ، الإنصاف : ٥٦/١١ ، الكشاف : ٢٤٥/٦ .

(٣) أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، الحنبلي ، من أشهر فقهاء الحنابلة بمصر ، كان بارعاً في العلوم الشرعية كالتفسير والفقه والحديث ، وله العديد من المصنفات ، منها حاشية على المحرر ، وأخرى على الفروع ، وله كتاب (الطبقات) ، وغير ذلك ، مات بمصر سنة (٨٤٤هـ) .

ترجمته في : المقصد الأرشد : ٢٠٢/١ ، الجوهر المنضّد : ٦ ، السحب الوابلة : ١٠٨

(٤) في الإقناع : (أنه) .

(٥) في الإقناع : (النكاح أو الملك) .

(٦) الإقناع : ٣٤٢/٤ .

(٧) انظر : قواعد ابن رجب : ٢٧٩ ، الإنصاف : ٥٦/١١ ـ ٥٧ ، تصحيح الفروع : ٣٦٢/٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٢٢/٣ .

(٨) تبيين الحقائق : ١٣٨/٣ ـ ١٣٩ ، البحر الرائق : ٣٦٥/٤ ـ ٣٦٦ .

(٩) نهاية لـ (١٤) من الأصل .

دابتَه ، أو لايكلم عبدَه ، إن أشار إلى المضاف بأن قال : لايأكل طعامَ فلانٍ هذا [١] ، أو لايدخل داره هذه ، أو لايركب دابتــه هذه ، أو لايكلم عــبــدَه هذا ، وزال ملك المضـاف إليـه وهو فـلان عن هذه الأشيـاء ، وفـعل الحـالفُ المحلوفَ عليـه لايحنث خلافاً **لمحمد وزفر** ، كما لايحنث إن تجدد الملك في هذه الأشيـاء إجمـاعاً ، بأن اشترى فلانٌ طعاماً ، أو داراً ، أو دابةً ، أو ثوباً ، أو عبداً آخر ، وإن لم يُشرِ إلى المضاف بأن قال : لايأكل طعام فلان ... الخ ، ولم يقل [٢] هذا لايحنث بعد الزوال ، وحنث بالمتــجـدد ، وفي الصــديقِ والزوجــةِ حنِث في المشــارِ / [٣] بعدَ الزوال إجماعاً ، وفي غيرِ المشارِ لا ، خلافاً **لمحمد** ، وحنث بالمتـجدد ، ولايدخل (داراً) منكّراً لايحنث بدخولها خربة ، و(هذه الدار) ، فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث ، وإن بنيتْ دارٌ أخرى بعد الإنهدام ، وإن جعلت بستاناً أو مسجداً أو حمّاماً ، أو بيتاً لايحنث كهذا البيت فهدِم فصار صحراء لم يحنث ، حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لأنه يبات فيه . انتهـــى ملخصاً .

وإن رأى المنكرَ ـ أي فيمـا إذا حَلَفَ لوالٍ لا رأى منكراً إلا رفـعه إليـه ـ [٤] في ولايتـه ، وأمكن رفـعـه إليـه ولم يرفـعـه حتـى عـزل حنث بعـزله في الأصح ، ولو رفعه إليه بعد . [٥]

وإن مات الوالي قبل إمكان رفعه إليه حنث لفوات الرفع كما لو حلف ليضربنّ عبدَه

---

(١) (هذا) أسقطت من (ب) .

(٢) في (ب) : (ولم يفعل) .

(٣) نهاية لـ (٢٣) من (ب) .

(٤) هذه الجملة المفسّرة ليست في (أ) .

(٥) المبدع : ٢٨٧/٩ ، الإنصاف : ٥٧/١١ .

غداً فمات اليوم [١] ، خلافاً للحنفية .[٢]

قال في الكنز وشرحه [٣] : إن كلمتُه إلا أن يقدم زيد ، أو حتى ، أو إلاَّ أنْ يأذن ،أو حتى يأذن فامرأته طالق [٤]مثلاً ، فكلَّم قبل قدومه أو إذنه حَنِثَ ، وبعدَهما [٥] لا ، وإن [٦] مات زيدٌ سقط الحلف . انتهى .

ولا يأكل تمراً لحلاوتِه حنِث بكل حلوٍ [٧] / [٨] بخلاف ؛ أُعتِق عبدي لأنه أسود أو لسواده، فلا يتجاوزه بالعتق، ولايعطي فلاناً إبْرةً يريد عدم تعدّيه ، فأعطاه سكّيناً حنث ، ولايكلم زيداً لشربه الخمرَ، فكلمه وقد تركه لم يحنث ، ولايُقْبَل تعليلٌ بكذبٍ : فمن قال لقِنّه وهو أكبر منه :(أنتَ حرٌ لأنّك ابني) ، أو لامرأته وهي أصغر منه :(أنتِ طالق لأنّك جَدتّي)، وقعا . [٩]

---

(١) هذا المذهب ، وقيل : لايحنث ، قال المرداوي : وهو أولى .
وانظر : المغني : ٥٤٦/١٣ ، الإنصاف : ٥٧/١١ .

(٢) تبيين الحقائق : ١٣٨/٣ ، البحر الرائق : ٣٦٤/٤ ـ ٣٦٥ .

(٣) انظر المصدرين السابقين . الصفحات السابقة .

(٤) في (ب) : (طالقة) .

(٥) في (أ) (أو بعدهما) .

(٦) في (ب) : (لو إن) .

(٧) في (ب) : (حلف) .

(٨) نهاية لـ (٢٢) من (أ) .

(٩) الفروع : ٣٥٨/٦ ، غاية المنتهى : ٣٧٩/٣ ، شرح المنتهى : ٤٣٣/٣ ـ ٤٣٤ .

﴿ فصل ﴾

فإن عدم النيّة ، وسبب اليمين وماهيَّجها رجع إلى التعيين [١] وهو الإشارة [٢] ، فمن حلف لايدخل دارَ فلانٍ هذه فدخلها وقد باعها أو وهي [٣] فضاء أو مسجد أو حمام ،أو(لالبستُ هذا القميص) فَلَبِسَه : وهو رداءٌ أو عمامةٌ أو سراويل ، أو (لا كلمتُ هذا الصبيَّ) فصار شيخاً ، أو (امرأة فلانٍ هذه أو عبدَه أو صديقَه هذا) فزال ذلك ، ثم كلّمهم حنِث . [٤]

وبه قال مالك [٥] ، والشافعي . [٦]

ولا أكلتُ لحم هذا الحَمَل . فصار كبشاً ، أو هذا الرطب فصار تمراً أو دبساً أو خلاً ، أو هذا اللبن فصار جُبْناً ، ولا آكل هذه الحنطة فصارت دقيقاً أو سويقاً أو هريسةً أو خبزاً ، ولا أكلتُ هذا العجين فصار خبزاً ، ثم أكله ولا نية ولا سبب يخص الحالةَ الأولى حنِث لبقاءِ عينِ المحلوفِ عليه [٧] / [٨] .

---

(١) هذا المذهب ، وقيل : يقدم الإسم شرعاً أو عرفاً أو لغةً على التعين .
وانظر : الهداية : ٣١/٢ ، الكافي : ٣٩٤/٤ ، الإنصاف : ٥٨/١١ .

(٢) كشف المخدرات : ٢٣٤/٢ .

(٣) في الأصل (أو هي) .

(٤) هذا المذهب ، وهناك احتمال بأن لايحنث .
المبدع : ٢٨٨/٩ ـ ٢٨٩ ، كشاف القناع : ٢٤٧/٦ .

(٥) الشرح الصغير : ٢٢٧/٢ ـ ٢٢٨ .

(٦) انظر المهذب : ١٣٢/٢ ، الروضة : ٨٤/١١ ـ ٨٥ .

(٧) الفروع : ٣٦٥/٦ ، الإنصاف : ٥٩/١١ ، شرح المنتهى : ٤٣٤/٣ .

(٨) نهاية لـ (٢٤) من (ب) .

قال الشارح [١] : وللشافعي في الرطب إذا صار تمراً ، والصبي إذا صار شيخاً ، والحَمَل إذا صار كبشاً وجهان [٢] ، وقال في سائر الصور : لايحنث ـ أي عند الشافعي ـ لأنَّ اسمَ المحلوف [٣] وصورتَه زالت فلم يحنث ، كما لو حلف لايأكل هذه البيضة فصارت فرخاً . انتهى .

وإن قال : والله لادخلتُ دارَ فلان ، ولم يقل: هذه، أو لا آكل هذا التمرَ الحديثَ ، فَعَتُقَ ، أو لاكلمت هذا الرجلَ الصحيحَ فمرض ، أو لاأدخل هذه السفينة [٤] فنُقِضَتْ ثم عادت ودخلها ، أو لا أكلتُ هذه البيضة [٥] فصارت فرخاً فأكله ، أو لا أكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد بيعه حنث في الجميع . [٦]

وتقدَّم تفصيل / [٧] الحنفية في الإشارة وعدمها في الفصل قبله . [٨]



(فصل)

فإن عدم النيَّة وسبب اليمين وماهيَّجها والتعيين [٩] رُجِع في اليمين إلى

---

(١) الشرح الكبير : ١٠٢/٦ .

(٢) أصحهما : لايحنث .

وانظر : المهذب : ١٣٣/٢ ، حلية العلماء : ٢٦٥/٧ ، مغني المحتاج : ٣٣٨/٤ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي (أ) ، (ب) : (المحلوف عليه) وهو الموافق لما في الشرح .

(٤) في السَّفينة احتمال بعدم الحنث . الإنصاف : ٦٠/١١ .

(٥) في (ب) (البيضا) .

(٦) المغني : ٥٨٧/١٣ ، الإقناع : ٣٤٣/٤ ، شرح المنتهى : ٤٣٤/٣ .

(٧) نهاية لـ (١٥) من الأصل .

(٨) انظر ص ١٢٩ من هذا الكتاب .

(٩) في (ب) (والتعين) .

ما يتناوله الإسم . [١]

ويُقدَّمُ شرعيٌّ فعرفيٌّ فلغويٌّ . [٢]

فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلاَّ مسَمَّىً واحد ، كسماءٍ ، وأرضٍ ، ورجلٍ ، وإنسانٍ ونحوها / [٣] ، انصرف الى مسمَّاه بلا خلاف . [٤]

فالشَّرعي : ماله موضوع شرعاً وموضوع لغةً : كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، ونحو ذلك . [٥]

فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشَّرعي ، وتتناول الصحيحَ منه ، بخلاف الفاسد لأنَّه ممنوع شرعاً ، فمن حلف لايَنكِحُ ، أو لايبيعُ ، أو لايشتري ، ـ والشركة ، والتولية ، والسَّلم ، والصلحُ على مال شراءٌ ـ فَعَقَدَ عقداً فاسداً من بيع أو نكاح أو شراء لم يحنث . [٦]

وبه قال الشافعي . [٧]

---

(١) هذا المذهب ، وقيل : يقدم ما يتناوله الإسم على التعيين .
وانظر : الكافي : ٣٩٥/٤ ، المحرر : ٧٥/٢ ، الإنصاف : ٦٠/١١ .

(٢) على الصحيح من المذهب .
وانظر : الإنصاف : ٦١/١١ ، دليل الطالب : ٣٢٩ .

(٣) نهاية ل (٢٣) من (أ) .

(٤) المغني : ٦٠٣/١٣ ، المبدع : ٢٨٩/٩ .

(٥) المقنع : ٥٧٦/٣ .

(٦) هذا الصحيح من المذهب ، وعن أحمد رواية : أنه يحنث في البيع وحده ، وقيل : يحنث في بيعٍ ونكاحٍ مختلف فيه .
وانظر : الهداية : ٣٦/٢ ، الإنصاف : ٦١/١١ ، منار السبيل : ٣٩٢/٢ .

(٧) الحلية : ٢٨٨/٧ ، مغني المحتاج : ٣٥٠/٤ .

وقال أبو حنيفة [١] : إذا قال لعبده : إن زوجتُك ، أو بعتُك فأنتَ حر ، فزوجه تزويجاً فاسداً لم يعتق ، وإن باعه بيعاً فاسداً يُملَكُ به حنث ، لأنَّ البيع الفاسد عنده يثبت به الملك إذا اتصل به القبض .

وإن حلف لايحج فحجَّ حجّاً فاسداً حنث لوجوب المضيِّ في فاسده ، وكونه كالصحيح فيما يحل ويحرم [٢] .

ولو قيّد حالفٌ يمينَه بممتنعِ الصحة كلا يبيع الخمر أو الحر [٣] ، أو قال لامرأته : إن طلقتُ فلانةَ الأجنبية ، أو إن سرقتِ منّي شيئاً وبعتيه فأنتِ طالق : ففعلتْ بأن سرقتْ منه شيئاً فباعته / [٤] ، أو فَعَلَ بأن باع الخمرَ أو الحرَّ ، أو قال لأجنبية : أنتِ طالق ، حنث بصورةِ ذلك لتعذر الصحيح فتُصَرفُ اليمينُ إلى ما كان على صورته [٥] ، خلافاً للقاضي في الأخيرة [٦] ، وعلل ذلك بأن البيعَ الشرعيَّ لم يوجد ، والأول أولى ، لأنَّ صورة البيع وُجدتْ . [٧]

ومن حَلَفَ : (لايحجُّ أو لايعتمر) ، حنِث بإحرامٍ به أو بها [٨] ، و (لايصوم)

---

(١) تبيين الحقائق : ١٥٦/٣ ، ملتقى الأبحر : ٣٢٦/١ ، الفتاوى الهندية : ١١٣/٢ ، ١١٧ .

(٢) المغني : ٢٠٥/٥ ، الفروع : ٣٦٩/٦ .

(٣) في (أ) (والحر) .

(٤) نهاية لـ (٢٥) من (ب) .

(٥) المبدع : ٢٩١/٩ ، شرح المنتهى : ٤٣٥/٣ .

(٦) الفروع : ٣٦٦/٦ ، الإنصاف : ٦٢/١١ .

(٧) الشرح الكبير : ١٠٥/٦ .

(٨) هذا الصحيح من المذهب ، وقيل : لايحنث إلاّ بفراغه من أركانهما .
وانظر : المبدع : ٢٩٣/٩ ، منتهى الإرادات : ٥٤٦/٢ .

بشروعٍ صحيح في الصوم ، فإن مات أو بطل الصوم فلا حنث [١] ، وإن كان حال حلفِه صائماً فاستدامه حنث [٢] ، ومن حلف لايصلي حنِث بالتكبير ولو على جنازة [٣] ، وعند الحنفية لايحنث إلاَّ بركعة [٤]، لا من حلف (لايصوم صوماً) حتى يصومَ يوماً ، أو (لايصلي صلاةً) حتى يفرغ ممايقع عليه اسمها . [٥]

وقال الحنفية [٦] : بشفع .

ومن حلف لايبيع أو لايؤجّر أو لايزوج فلاناً فأوجب ذلك ولم يقبل فلان لم [٧] يحنث [٨] ، قال الشارح [٩] : لانعلم فيه خلافاً .

---

(١) شرح المنتهى : ٤٣٥/٣ .

(٢) وهناك وجه آخر : أنه لايحنث ، قال المرداوي : ولعله أولى .
وانظر : الإنصاف : ٦٥/١١ ، تصحيح الفروع : ٣٦٩/٦ .

(٣) هذا المذهب ، وهو قول القاضي أبي يعلى ، وقال أبو الخطاب : لايحنث حتى يصلي ركعة بسجدتيها وقيل : لايحنث حتى يصلي ركعتين ، وذكره في الشرح رواية .
وانظر : الجامع الصغير لأبي يعلى : ٩٤٩ ، الهداية لأبي الخطاب : ٣٨/٢ ، الشرح الكبير : ٢٠٦/٦ ، الإنصاف : ٦٤/١١ .

(٤) تبيين الحقائق : ١٥٤/٣ .

(٥) بأن يصلي ركعةً بسجدتيها لأنه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة شرعاً .
الإنصاف : ٦٤/١١ ، شرح المنتهى : ٤٣٦/٣ ، كشاف القناع : ٢٥٠/٦ .

(٦) تبيين الحقائق ، الصفحة السابقة .

(٧) (لم) أسقطت من (ب) .

(٨) الإنصاف : ٦٦/١١ .

(٩) الشرح الكبير : ١٠٥/٦ .

وإن حلف : (لايهب زيداً شيئاً) أو (لايوصِي له) أو (لايتصدَّق عليه) ففعل ، ولم يقبل زيدٌ حنث [١] .

وبه قال أبو حنيفة [٢] ، خلافاً للشافعي . [٣]

و (لايهبُه) فأهدى إليه أو باعه وحاباه ، أو وقف أو تصدَّق عليه صدقةَ تطوعٍ حنِث . [٤]

وهو مذهب الشافعي في صدقة التطوع [٥] / [٦] .

وقال أبو الخطّاب [٧] : لايحنث فيها .

وهو قول أصحاب الرأي [٨] ، لأنهما يختلفان اسماً وحكماً بدليل قوله ﷺ (هو عليها صدقة ولنا هديّة) [٩] . وكانت الصدقة محرمة عليه ، والهدية

---

(١) المقنع : ٥٧٧/٣ ، الإنصاف : ٦٥/١١ .

(٢) اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٢٨ ، المبسوط : ١٠/٩ .

(٣) لم يحنث عند الشافعي .
الحلية : ٢٨٧/٧ ، المنهاج : ١٤٧ .

(٤) هذا المذهب ، وفيه وجه : أنه لايحنث .
المبدع : ٢٩٤/٩ ـ ٢٩٥ ، الإنصاف : ٦٦/١١ ـ ٦٨ .

(٥) نهاية المحتاج : ٢١٦/٨ .

(٦) نهاية لـ (٢٤) من (أ) .

(٧) الهداية : ٣٦/٢ .

(٨) البحر الرائق : ٤٠١/٤ ، مجمع الأنهر : ٥٨٣/١ .

(٩) ورد من طريق عائشة رضي الله عنها ، رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد : ٢٤٢/٣ ـ ٢٤٣ ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق : ١١٤٣/٢ ـ ١١٤٤ ، رقم (١١) (١٥٠٤) .

حلال له ، ذكر معنى ذلك في **الشرح الكبير** .[١]

ولايحنث إن كانت الصدقةُ واجبة[٢] ، أو مِنْ نذرٍ ، أو كفارةٍ ، أو ضَيِّفه[٣] الواجبَ ، أو أبرأه من دينٍ له عليه ، أو أعاره[٤] ـ خلافاً لأبي الخطاب فيها فقط[٥] ـ أو أوصى له ، أو حلف لايتصدّق عليه فوهَبَه ، أو حلف لاتَصَدَّقَ فأطعم عيالَه .[٦]

وإن نذر أن يهب لفلانٍ شيئاً بَرَّ بإيجاب الهِبةِ له كما لو حلف ليهبنَّ له فأوجب الهبة له[٧] .



﴿ فصل ﴾

والعرفي : ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالرَّاوية[٨] : حقيقة في الجمل يستقى عليه ، وعرفاً للمزادة .[٩]

---

(١) الشرح الكبير : ٦/١٠٧ ، وذكره في المغني أيضاً : ١٣/٤٩٤ .

(٢) الإنصاف : ١١/٦٧ .

(٣) في (ب) (أو منيفة) كذا .

(٤) المبدع : ٩/٢٩٤ .

(٥) الهداية : ٢/٣٦ .

(٦) الكشاف : ٦/٢٥٠ .

(٧) شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٣٦ .

(٨) في (ب) (كالرواية) .

(٩) اللسان : ١٤/٣٤٦ ، شرح المنتهى : ٣/٤٣٧ .

وكالظّعينة [١] : حقيقة الناقة يظعن عليها ، وعرفاً : المرأة / [٢] في الهودج . [٣]

وكالدّابة [٤] : حقيقة ما دبَّ ودرج ، وعرفاً : الخيل والبغال والحمير .

وكالغائط [٥] : حقيقة المكان المطمئن من الأرض ، وعرفاً : الخارج المستقذر .

وكالعَذِرَةِ [٦] : حقيقة فناء / [٧] الدار ، وعرفاً : الغائط . ونحو ذلك ، فيتعلق اليمين فيه بالعرف دون الحقيقة . [٨]

فمن حلف لايأكل عيشاً ـ لغةً الحياة ـ [٩] حنث بأكلِ خبزٍ ، ولا يطأ امرأتَه أو أمتَه حنِث بجماعِها [١٠] ، ولايتسرّى حنِث بوطءِ أمتِه مطلقاً [١١] ، لأنّ التسرّي مأخوذ من السرّ وهو الوطء [١٢] ، قال تعالى : ﴿ ولاتواعدوهنّ سرّاً ﴾ [١٣] أي وطئاً . [١٤]

---

(١) اللسان : ٢٧١/١٣ ، هداية الراغب : ٥٤٩ .

(٢) نهاية لـ (٢٦) من (ب) . (٣) اللسان . الصفحة السابقة .

(٤) اللسان : ٣٦٩/١ ـ ٣٧٠ ، الكشاف : ٢٥٩/٦ .

(٥) اللسان : ٣٦٥/٧ ، الروض المربع : ٣٧٤/٣ .

(٦) اللسان : ٥٥٤/٤ ، الكشاف : ٢٥٩/٦ .

(٧) نهاية لـ (١٦) من الأصل .

(٨) شرح منتهى الإرادات : ٤٣٧/٣ .

(٩) اللسان : ٣٢١/٦ .

(١٠) شرح منتهى الإرادات : ٤٣٧/٣ .

(١١) الهداية : ٣٨/٢ .

(١٢) اللسان : ٣٥٨/٤ (سرر) .

(١٣) من الآية (٢٣٥) من سورة البقرة .

(١٤) زاد المسير لابن الجوزي : ٢٧٧/١ ، فتح القدير للشوكاني : ٢٥٠/١ .

ومن حلف لايدخل بيتاً حنِث بركوبِ سفينةٍ ، ودخولِ مسجدٍ وحمامٍ وبيتِ شعرٍ وخيمةٍ .[١]

وقال الشافعية [٢]: لايحنَث بدخولِ مسجدٍ وحمامٍ وكنيسةٍ وغارِ جبلٍ ، لأنّه لايقع عليها اسم البيت إلا بتقييد كما يقال : الكعبةُ بيتُ اللهِ والبيتُ الحرام .

ولايحنث [٣] بدخول صُفّة ودِهْليز [٤] ، وفاقاً للشافعية [٥] والحنفية [٦] .

وإن حلف لايشم الريحان حنِث بشم وردٍ وبنفسجٍ وياسمين ونسرين ونحوه من كل زهرٍ طيب الرائحة [٧] ، خلافاً للحنفية .[٨]

وقال القاضي [٩] : تختص يمينه بالريحان الفارسي ، وقدّمه في **المقنع** [١٠] ، وجزم به في **الوجيز** [١١] .

وهو مذهب الشافعي .[١٢]

---

(١) غاية المنتهى : ٣٨٢/٣ .

(٢) المهذب : ١٣٣/٢ ، مغني المحتاج : ٣٣٤/٤ .

(٣) الإقناع : ٣٥١/٤ .

(٤) الدّهليز : الممر الواصل بين الباب والدار . المصباح المنير : ٢٠١ ، معجم لغة الفقهاء : ٢١١ .

(٥) وقال بعضهم : يحنث . وانظر : الروضة : ٢٨/١١ ، مغني المحتاج : ٣٣١/٤ .

(٦) البحر الرائق : ٣٣٠/٤ .

(٧) الإنصاف : ٩١/١١ ، منتهى الإرادات : ٥٤٨/٢ .

(٨) وقال بعضهم : يحنث . وانظر الهداية : ٩٤/٢ ، الدر المنتقى : ٥٨٣/١ .

(٩) قوله في : المغني : ٦٠٤/١٣ ، وقواعد ابن رجب : ٢٧٥ .

(١٠) المقنع : ٥٨٥/٣ .

(١١) ونقله عنه في : المبدع : ٣٧/٩ ، والإنصاف : ٩١/١١ .

(١٢) المهذب : ١٣٦/٢ .

ومن حلف [١] لايشم ورداً أو بنفسجاً، فشمّ دهنَهما أو ماءَ الورد، فقال القاضي [٢] : لايحنث . وهو مذهب الشافعي . [٣]

وقال أبو حنيفة [٤] : يحنث بشم دُهْنِ البَنَفْسَج لأنه يسمى بَنَفْسَجاً لابشمّ ماء [٥] الورد . وإن شمّ ذلك يابساً حنِث [٦] ، خلافاً لبعضِ الشافعية . [٧]

ومن / [٨] حلف لايشم طيباً فشمَّ نبتاً ريحه طيّب كالخزامى ، أو حلف لايذوق شيئاً فازدرده [٩] ولو لم يدرك مذاقَه حنِث . [١٠]

تتمة :

قال ابن هشام [١١] في **المغني** [١٢] في (أل) الجنسيّة : والله لا أتزوج النّساء ، ولا ألبس الثياب يقع الحنث بالواحدة منها .

---

(١) من قوله (ومن حلف) .... إلى (الشافعي) أسقط من (ب) .

(٢) قوله في : المغني . الصفحة السابقة .

(٣) المهذب . الصفحة السابقة .

(٤) المبسوط : ٩/٢٧ ـ ٢٨ .

(٥) (ماء) أسقطت من (ب) .

(٦) شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٣٧ .

(٧) انظر : حلية العلماء : ٧/٢٧٦ .

(٨) نهاية لـ (٢٥) من (أ) .

(٩) أي : ابتلعه .

(١٠) الفروع : ٦/٣٨٤ ، المبدع : ٩/٣٠٨ ، غاية المنتهى : ٣/٣٨٣ .

(١١) جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي ، العلامة النحوي المشهور ، كان كثير العبادة ، من مصنفاته : (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) ، (شذور الذهب) ، (قطر الندى) ، مات سنة (٧٦١هـ) بمصر .

ترجمته في : المقصد الأرشد : ٢/٦٦ ، شذرات الذهب : ٨/٣٢٩ ، السحب الوابلة : ٢٦٩ .

(١٢) المغني لابن هشام : ١/٦٢ .

﴿ فصل ﴾

واللغوي [١] : ما لم يَغلِب مجازُه على حقيقتِه .

فمن حلف لايأكل لحماً حنِث بأكل لحمٍ يحرم كخنزير ، وغيرِ مأكول في قول عامة علماء الأمصار [٢] ، قاله [٣] الشارح . [٤]

وأمّا السّمك فظاهر المذهب : أنه يحنث بأكله . [٥]

وبه قال مالك [٦] ، وأبو يوسف . [٧]

وعند أبي حنيفة [٨] ، والشافعي [٩] : لايحنث لأنه لاينصرف إليه اطلاق اسم اللحم .

ولايحنث بأكلِ مخٍ / [١٠] وكبدٍ ، وكُلْيةٍ وشحمِها ، وطِحالٍ ، وكرشٍ ومُصْران وقلب ،

---

(١) الإقناع : ٣٤٥/٤ ، شرح المنتهى : ٤٣٨/٣ .

(٢) انظر : الإختيار : ٦٧/٤ ، القوانين : ١٠٩ ، حلية العلماء : ٢٦٦/٧ - ٢٦٧ ، المغني : ٦٠٢/١٣ .

(٣) في (ب) : (قال) .

(٤) الشرح الكبير : ١٢١/٦ .

(٥) المقنع لابن البنّا : ١٢٧١/٣ ، الإفصاح : ٣٣٠/٢ .

(٦) التفريع : ٣٨٥/١ .

(٧) وذكر فقهاء الحنفية أن هذه رواية شاذة عن أبي يوسف ، أما الرواية المشهورة عنه ، فهي : أنه لايحنث كقول أبي حنيفة . وانظر : مجمع الأنهر : ٥٥٨/١ .

(٨) المبسوط : ١٧٦/٨ ، تبيين الحقائق : ١٢٧/٣ .

(٩) التنبيه : ١٩٦ .

(١٠) نهاية لـ (٢٧) من (ب) .

وأليةٍ، ودماغٍ وقانصةٍ [(١)] ، وشحم [(٢)] ، خلافاً لمالك [(٣)] في الجميع ، ولبعض أصحاب الشافعي في الألية وشحم الظهر [(٤)] ، ولأبي حنيفة في الكرش والكبد . [(٥)]

وكذا لايحنث بأكل كارع [(٦)] ، ولحم رأس [(٧)] ، ولسانٍ ونحوه [(٨)] ، ومرقِ لحمٍ على الصحيح [(٩)] ، وهو الذي عليه العمل [(١٠)] ، خلافاً للشافعية في لحم الرأس واللسان. [(١١)]

ومن حلف لايأكل شحماً فأكل شحم الظهر أو الجنب أو سمينهما أو الألية أو السنام حنث لأن الشحم ما يذوب من الحيوان بالنّار [(١٢)] ، وقد سمّى الله تعالى

---

(١) القانِصة : مفرد قوانص ، وهي للطير بمنزلة المعدة لغيرها .
وانظر : المطلع : ٣٨٩ معجم لغة الفقهاء : ٣٥٥ .

(٢) المغني : ٥٩٥/١٣ ، ٥٩٨ ، غاية المنتهى : ٣٨٣/٣ .

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٢٤١/٢ ، مواهب الجليل : ٢٩٥/٣ .

(٤) انظر : حلية العلماء : ٢٦٨/٧ ، روضة الطالبين : ٣٩/١١ .

(٥) المبسوط : ١٧٦/٨ ، الهداية للمرغيناني : ٨٠/٢ .

(٦) المبدع : ٢٩٥/٥ ، منتهى الإرادات : ٥٤٩/٢

(٧) في أكل لحم الرأس وجهان : الأول : ما ذكره المصنف ، والثاني : يحنث لأنه لحم .
وانظر : المغني : ٦٠٠/١٣ ، الإنصاف : ٦٩/١١ ـ ٧٠ .

(٨) فيه وجهان أيضاً ، أحدهما : لايحنث كما ذكر المصنف ، والثاني : يحنث .
وانظر : الشرح الكبير : ١٠٩/٦ ، تصحيح الفروع : ٣٧٠/٦ .

(٩) الهداية : ٣٤/٢ ، الفروع : ٣٧٠/٦ .

(١٠) الإنصاف : ٧٠/١١ .

(١١) يحنث ـ عند الشافعية ـ بأكل لحم الرأس واللسان والأكارع ، وقيل : فيه وجهان : أصحهما ـ عند النووي ـ يحنث بأكل ذلك كله .
وانظر : الحلية : ٢٦٧/٧ ، الروضة : ٤٠/١١ ، المنهاج : ١٤٥ .

(١٢) الشرح الكبير : ١٠٩/٦ ، كشاف القناع : ٢٥١/٦ .

ما على الظهر شحماً [١] كقوله تعالى : ﴿ **ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ....** ﴾ [٢] الآية . والإستثناء معيار العموم . [٣]
وبهذا قال أبو يوسف ومحمد . [٤]

وقال القاضي [٥] : الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحمِ الكُلى وغيرِه .
وإن أكل من كلِ شيءٍ من الشاة من لحمها الأحمرِ والأبيضِ والأليةِ والكبدِ والطِحال والقلب ، فقال شيخنا [٦] ـ يعني ابن حامد ـ [٧] : لايحنث لأن اسم الشحم لايقع عليه [٨] ، وهو قول أبي حنيفة [٩] ، والشافعي [١٠] . انتهى .

---

(١) زاد المسير : ٣/١٤٢ ـ ١٤٣ ، فتح القدير للشوكاني : ٢/١٧٤ .

(٢) من الآية (١٤٦) من سورة الأنعام .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٤٣٨٣ .

(٤) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ٢٠٩ ، اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٢ ، تحفة الفقهاء : ٢/٣٢٠ .

(٥) قوله في : المغني : ١٣/٦٠١ ، الإنصاف : ١١/٧١ .

(٦) القائل هو القاضي أبو يعلى . وانظر هذا في : المغني والإنصاف .الصفحات السابقة.

(٧) هو أبو عبد الله ، الحسن بن حامد بن علي البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، وفقيههم ومعلمهم ، وهو أستاذ القاضي أبي يعلى ، له العديد من المصنفات منها : (الجامع في المذهب) و (شرح مختصر الخرقي) ، مات سنة (٤٠٣هـ) في طريق عودته من الحج .
ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢/١٧١ ، المنهج الأحمد : ٢/٩٨ ، شذرات الذهب : ٥/١٧ .

(٨) المغني : ١٣/٦٠١ .

(٩) المبسوط : ٨/١٧٦ ، المختار : ٤/٦٧ .

(١٠) المهذب : ٢/١٣٤ .

وإن حلف لايأكل لبناً فأكل من لبنِ صيدٍ أو آدميَّةٍ حليباً كان أو رائباً حَنِثَ [١]، لا إن أكل زبداً أو سَمْناً [٢] أو كَشْكاً [٣] أو مَصْلاً [٤] أو جبناً أو أقِطاً ونحوَه مما يُعمل من اللبن . [٥] ولايأكل زبداً أو لايأكل [٦] سمناً فأكل الآخرَ ولم يظهر فيه طعمه [٧] ، أو لايأكلهما فأكل لبناً لم يحنث [٨] ، خلافاً لبعض أصحابِ الشافعي . [٩]

ولايأكل رأساً ولابيضاً ، حنِث بأكلِ رأسِ طيرٍ وسمكٍ وجرادٍ [١٠] وبيضِ ذلك [١١] خلافاً لأبي الخطاب . [١٢]

---

(١) المغني : ٥٩٠/١٣ ، المبدع : ٢٩٧/٩ .

(٢) (أوسمنًا ...) إلى قوله (زبداً) أسقط من (أ) .

(٣) الكشك : طعام يصنع من القمح واللبن .

وانظر : المطلع : ٣٨٩ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٨١ .

(٤) المَصْل : عصارة الأقِط ، وهو ماؤه الذي يُعصَر منه حين يطبخ . انظر : المصباح المنير٥٧٤ .

(٥) انظر الهداية : ٣٤/٢ ، الكافي : ٤٠٠/٤ ، الإنصاف : ٧٢/١١ .

(٦) في (أ) (أو يأكل) .

(٧) الفروع : ٣٨٣/٦ ، المبدع : ٢٩٧/٩ ، شرح المنتهى : ٤٣٨/٣ ـ ٤٣٩ .

(٨) هذا المذهب ، وقال في المغني : ٥٩٠/١٣ ـ ٥٩١ : إن أكل لبناً لم يظهر فيه الزبد لم يحنث ، وإن كان الزبد فيه ظاهراً حنث .

وانظر : الإنصاف : ٧٢/١١ ـ ٧٣ ، كشاف القناع : ٢٥١/٦ .

(٩) حلية العلماء : ٢٧١/٧ ، الروضة : ٤١/١١ .

(١٠) انظر المغني : ٦٠٦/١٣ـ٦٠٧ ، المبدع : ٣٠٨/٩ـ٣٠٩ ، الإنصاف : ٩٢/١١ ، شرح المنتهى : ٤٣٩/٣ .

(١١) المصادر السابقة .

(١٢) الهداية لأبي الخطاب : ٣٤/٢ .

وقال الشافعي [(١)]: لايحنث إلاّ بأكلِ رؤوسِ بهيمةِ الأنعام / . [(٢)]

وقال أبو حنيفة [(٣)] : لايحنث بأكل رؤوس الإبل .

وقال صاحباه [(٤)] : لايحنث إلاّ بأكل رؤوس الغنم . [(٥)]

وإن حلف لا يأكل فاكهةً / [(٦)] حنث بأكل بطيخٍ وكلّ ثمرِ شجرٍ غيرِ بريٍّ كبلحٍ وعنبٍ ورمانٍ وتفاحٍ وكُمَّثْرَى وخوخ ومشمش وسفرجل وتوت وتين وموز وأترج وجُمَّيْز [(٧)]، ولو كان يابساً كصَنَوْبَرَ وعُنَّابٍ وجوز ولوز وبندق وفستق وتمرٍ وتوتٍ / [(٨)] وزبيب ومشمش وإجّاصٍ [(٩)]ونحوها لأن يبسَها لايخرجها عن كونها فاكهة . [(١٠)]

وبهذا قال الشافعي [(١١)] ، وأبو يوسف ، ومحمد . [(١٢)]

---

(١) الأم : ٧/٤٠٤ .

(٢) نهاية لـ (٢٦) من (أ) .

(٣) بدائع الصنائع : ٣/٥٩ .

(٤) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ٢٠٩ ، اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٢٦ .

(٥) في (ب) زيادة : (وهو قول للشافعي) .
وانظر هذا القول في : الروضة : ١١/٣٧ ، مغني المحتاج : ٤/٣٣٥ .

(٦) نهاية لـ (١٧) من الأصل .

(٧) الجُمَّيز : نوع من الشجر يشبه ثمُره ثمرةَ التين . المعجم الوسيط : ١/١٣٤ .

(٨) نهاية لـ (٢٨) من (ب) .

(٩) الإجّاص : شجر من الفصيلة الوردية ثمره حُلْوٌ لذيذ ، يطلق في الشام على الكُمَّثْرى وشجرها ، وكان يطلق في مصر على البرقوق وشجره . وانظر المعجم الوسيط : ١/٧

(١٠) انظر المغني : ١٣/٥٩١ ـ ٥٩٢ ، المحرر : ٢/٧٨ ـ ٧٩ ، المبدع : ٩/٢٩٧ ـ ٢٩٨
غاية المنتهى : ٣/٣٨٣ ـ ٣٨٤ .

(١١) التنبيه : ١٩٧ ، نهاية المحتاج : ٨/٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(١٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ٢١٠ ، مجمع الأنهر : ١/٥٦١ ـ ٥٦٢ .

وقال أبو حنيفة [١] ، وأبو ثور [٢] : لايحنث بأكل ثمرة النخل والرمان ، لقوله تعالى ﴿ **فيهما فاكهة ونخل ورمان** ﴾ [٣] والمعطوف يخالف المعطوف عليه . [٤]

وكذلك لايحنث بأكل العنب عند أبي حنيفة . [٥]

ولنا [٦] : أنَّ العطف للتشريف كعطفِ جبريلَ وميكالَ [٧] على الملائكة وهما منهم . وفي اليابس احتمال : أنه ليس من الفاكهة [٨] ، أي : فلا حِنْثَ بأكلِهِ كما قاله الشارح . [٩]

وهو قول في مذهب الشافعي . [١٠]

ولايحنث بأكل قِثَّاءٍ ، وخِيارٍ ، وزيتونٍ ، وبَلُّوطٍ [١١] ، وبُطمٍ [١٢] ،

---

(١) تبيين الحقائق : ٣/١٣١ .

(٢) قول أبي ثور في : الإشراف : ١/٤٦٢ ، المغني : ١٣/٥٩١ .

(٣) الآية (٦٨) من سورة الرحمن .

(٤) المصادر السابقة ، وأحكام القرآن للجصّاص : ٥/٢٩٩ .

(٥) الهداية للمرغيناني : ٢/٨١ .

(٦) المغني : ١٣/٥٩١ ـ ٥٩٢ ، شرح المنتهى : ٣/٤٣٩ .

(٧) في (أ) ، (ب) : (وميكاييل) .

(٨) الإنصاف : ١١/٧٤ .

(٩) الشرح الكبير : ٦/١١٠ .

(١٠) روضة الطالبين : ١١/٤٤ .

(١١) البلُّوط : ثمر شجرةٍ غليظةِ الساق ، كثيرة الأخشاب ، ويستعمل قشر الساق في الطب والدباغة . وانظر : المصباح المنير : ٦٠ ، المعجم الوسيط : ١/٦٩ .

(١٢) البُطْم : حبة خضراء ، من فصيلة الفستق ، شجرتها من أربعة إلى ثمانية أمتار ، تنبت في الأراضي الجبلية ، ثمرتها مفلطحة خضراء ، تنقشر عن غلافٍ خشبيٍ ==

وزُعْرُور ⁽¹⁾ أحمر ⁽²⁾ ، وآسٍ ⁽³⁾ وسائرِ ثمرِ شجرٍ بريّ لايستطاب كالقيقب ⁽⁴⁾ والعَفْص ⁽⁵⁾ بخلاف الخَرُّوْب ⁽⁶⁾ ، ولا بأكل قرعٍ وباذنجان ، ولا بأكل ما يكون بالأرض كجزرٍ ولفتٍ وفجلٍ وقُلْقَاسٍ ⁽⁷⁾ وكمأةٍ ونحوه ⁽⁸⁾ .

ومن حلف لايأكل رطباً أو بسراً فأكل مُذنّباً ⁽⁹⁾ أو مُنَصَّفاً حنث . ⁽¹⁰⁾

(=) يحوي ثمرة واحدة ، تؤكل في بلاد الشام . انظر المعجم الوسيط : ٦١/١ .

(١) الزّعْرُور : ثمر من ثمر البادية يشبه النَّبْق في خَلْقِه ، وفي طعمه حموضه . وانظر المصباح المنير : ٢٥٣ .

(٢) في (ب) زيادة : (بخلاف الأبيض إذ هو من الفاكهة) .

(٣) الآس : شجر دائم الخضرة ، بيضي الورق ، أبيض الزهر أو وَرديّه عِطريّ ، وثمارُه لُبّيّة سود ، تؤكل غَضّة ، وتجفف فتكون من التوابل . وانظر المعجم الوسيط : ١/١ .

(٤) نوع من الشجر .

(٥) العَفْص : شجرة البلُّوط ، وثمرها ، وهو دواء قابِض مجفّف .
انظر : المعجم الوسيط : ٦١١/٢ .

(٦) الخرّوب : شجر مثمر من الفصيلة القرنيّة ، ثماره تؤكل وتُعلفها الماشية .
انظر : المعجم الوسيط : ٢٢٣/١ .

(٧) القُلْقَاس : بقلة زراعية عُسْقوليّة من الفصيلة القُلْقَاسيّة ، تؤكل عسا قيلها (أي : دَرَناتها) مطبوخة . انظر : المعجم الوسيط : ٧٥٦/٢ .

(٨) المغني : ٥٩٢/١٣ ، ٥٩٣ ، المبدع : ٢٩٨/٩ ، الإقناع : ٣٤٦/٤ ، نيل المآرب : ٤٣٣/٢ .

(٩) أي : بدا فيه الإرطاب من قبل ذنبه . المطلع : ٣٩٠ .

(١٠) هذا المذهب ، وقيل : لايحنث .
وانظر الشرح الكبير : ١١١/٦ ، الإنصاف : ٧٥/١١ ، منتهى الإرادات : ٥٥٠/٢ .

وبه قال أبو حنيفة [(١)] ، ومحمد [(٢)] والشافعي . [(٣)]

وقال بعض أصحاب الشافعي [(٤)] : لايحنث لأنه لايسمى رطباً ولا تمراً . [(٥)]

ولايحنث إن حلف لايأكل رطباً أو بُسراً بأكلِ الآخر ، ولا يأكل تمراً فأكل رطباً أو بُسراً أو دِبْساً أو ناطفاً [(٦)] معمولين من التمر لم يحنث [(٧)] ، قال الشارح [(٨)] : لانعلم فيه خلافاً .

وإن حلف لايأكل أُدْماً حنِث بأكلِ بيضٍ وشِواءٍ وجُبنٍ وملحٍ وتمرٍ وزيتونٍ ولبنٍ وخلٍ وكلِّ مصطبِغٍ به كالمرقِ والخلِ والزيتِ والشَّيْرَجِ [(٩)] والسمنِ والحليب . [(١٠)]

وبهذا قال الشافعي [(١١)] ، وأبو ثور . [(١٢)]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف [(١٣)] : ما لايُصطبَغُ بهِ فليس بأُدْمٍ لأنّه

---

(١) البحر الرائق : ٣٤٧/٤ .

(٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ٢١٠ .

(٣) التنبيه : ١٩٦ ، مغنى المحتاج : ٣٣٨/٤ .

(٤) انظر : الإشراف : ٤٦٤/١ ، حلية العلماء : ٢٦٦/٧ .

(٥) في (ب) زيادة (وهو الصحيح من مذهبهم) ، وانظر المصدرين السابقين .

(٦) الناطِف : نوع من الحلوى . المطلع : ٣٤١ .

(٧) المقنع : ٥٨٠/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٣٩/٣ .

(٨) الشرح الكبير : ١١٣/٦ .

(٩) الشَّيرج : دهن السمسم . وانظر المصباح المنير : ٣٠٨ .

(١٠) انظر المبدع : ٢٩٨/٩ ، الإنصاف : ٧٥/١١ ـ ٧٦ ، كشاف القناع : ٢٥٣/٦ .

(١١) التنبيه : ١٩٦ ، حلية العلماء : ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٥ .

(١٢) الإشراف : ٤٦١/١ ، المغني : ٥٩٣/١٣ .

(١٣) الدر المنتقى : ٥٦٢/٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١٣١/٣ .

يُرفع [١] إلى الفم منفرداً .

ولنا [٢] : قوله ﷺ (سَيِّدُ [٣] الإدام اللَّحمُ) [٤] ، وقولــه ﷺ (سيِّد

---

(١) في (ب) : (لايرفع الفم) .

(٢) المغني : ٥٩٣/١٣ ، والكشّاف : ٢٥٣/٦ ـ ٢٥٤ .

(٣) (سيِّد) أسقطت من (أ) .

(٤) الحديث ورد من عدة طرق :

١) فورد من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بلفظ (**سيِّد طعام أهل الدنيا وأهل الجنّة اللحم**) ، رواه ابن ماجة / كتاب الأطعمة : ١٠٩٩/٢ ، رقم (٣٣٠٥) ، ورواه ابن حبان في كتابه المجروحين : ٣٣٢/١ عنه بلفظ (**سيِّد طعام أهل الجنّة اللحم**) .

٢) وورد من حديث ربيعة بن كعب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بلفظ (**أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم**) ، رواه أبو نعيم في الحلية : ٣٦٢/٥ ، والعقيلي في : الضعفاء الكبير : ٢٥٨/٣ ، رقم (١٢٦٤) ، وقال : وهذا حديث غير محفوظ ، ولايثبت في هذا المتن عن النبي ﷺ شيء .

٣) وورد من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بلفظ (**سيِّد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وسيِّد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم**) .
رواه الديلمي في مسند الفردوس : ٣٢٥/٢ ، رقم (٣٤٨٠) .

٤) وورد من طريق أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بلفظ (**خير الإدام اللحم وهو سيِّد الإدام**) . رواه البيهقي في شعب الإيمان / باب المطاعم والمشارب : ٩٢/٥ ، رقم (٥٩٠٢) .

٥) وورد من طريق بريدة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بلفظ (**سيِّد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم**) . رواه البيهقي في الشعب : ٩٢/٥ ، رقم (٥٩٠٤) .

وجميع طرق الحديث متكلم فيها ، ولم يسلم منها شيء من نقد أئمة الجرح والتعديل =

إدامكم **المِلحُ**) [١] رواه ابن ماجة [٢] : قاله في **الشرح** [٣] .

ومن حلف لايأكل قوتاً حنِث / [٤] بأكل خبزٍ وتمرٍ وزبيبٍ وتينٍ ولحمٍ ولبنٍ وكلِ ما تبقى معه البُنْيَةُ . [٥]

ولايأكل طعاماً حنث بما يُطعم ويُشرب من قوتٍ وأُدْمٍ / [٦] وحلواء [٧] وفاكهة وجامدٍ ومائعٍ [٨] ، لابشرب ماءٍ ودواءٍ وورقِ شجرٍ وترابٍ ونحوِها على الصحيح . [٩]

(=) وانظر : المنار المنيف لابن القيم : ١٢٨ ، المقاصد الحسنة للسخاوي : ٢٤٤ ، كشف الخفاء : ٤٦١/١ .

(١) ورد من طريق أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ رواه ابن ماجة ، كتاب الأطعمة / باب الملح : ١١٠٢/٢ ، رقم (٣٣١٥) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال : ١٨٨٧/٥ ، وأبو يعلى في مسنده : ٣٧٧/٦ ـ ٣٧٨ ، رقم (٣٧١٤) ، والديلمي في مسند الفردوس : ٣٢٥/٢ ، رقم (٣٤٨١) ، قال الشوكاني في الفوائد المجموعه : ١٦٩ : اسناده ضعيف .

وانظر : المقاصد الحسنة : ٢٤٤ ، كشف الخفاء : ٥٥٦/١ .

(٢) سنن ابن ماجة . الصفحة السابقة .

(٣) الشرح الكبير : ١١١/٦ .

(٤) نهاية لـ (٢٧) من (أ) .

(٥) منتهى الإرادات : ٥٥١/٣ .

(٦) نهاية لـ (٢٩) من (ب) .

(٧) في (أ) ، (ب) زيادة (هي بالمد كما قال المطرزي ، وقال في القاموس : وتقصر) وانظر القاموس المحيط :٣٢١/٤ والمغرِب للمطرِّزي : ٢٢٢/١ ، وفيه : بالمدّ والقصر.

(٨) المغني : ٥٩٤/١٣ .

(٩) الإنصاف : ٧٧/١١ ، الإقناع : ٣٤٨/٤ .

ولايَشْربُ ماءً حنِث بماءِ مِلحٍ ونجسٍ ، لابشرب جُلاّبٍ .[١][٢]
وإن حلف لايتغدّى فأكل بعد الزوال ، أو لايتعشى فأكل بعد نصف الليل ، أو لايتسحر[٣] فأكل قبل نصفِ الليل لم يحنَث[٤] ، والغداء والعشاء[٥] : أن يأكلَ أكثرَ من نصفِ شبعه .
ولايأكل سويقاً أو هذا السويق فشربه ، أو لايشربُه فَأكَلَه حنِث[٦] ، ولا يطعَمُهُ حنِث بأكلِه وشربِه ومصّه ، لابذوقِه لأنّه لايجاوزُ اللسانَ .[٧]
ومن أكل ما حلف لايأكلُه مُسْتَهلكاً في غيرِه كسَمْنٍ فَأكَلَهُ في خَبيصٍ[٨] ، وكبيضٍ فأكل ناطفاً ، وكشعيرٍ فأكل حنطةً فيها حبّاتُ شعيرٍ لم يحنَث إلاّ إذا ظهر طَعْمُ شيءٍ من محلوفٍ عليه .[٩]
ومن حلف لايأكلُ أو لايشربُ أو لايفعلُهُما لم يحنَث بمصِ قصبِ سكرٍ ورُمّانٍ[١٠] ،

---

(١) الجلاّب : ماء الورد . اللسان : ٢٦٦/١ .

(٢) غاية المنتهى : ٣٨٤/٣ .

(٣) في (أ) (ولايتسحر) .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ٤٤١/٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) مختصر الخرقي : ٢٤٧ ، المبدع : ٢١٤/٩ .

(٧) شرح المنتهى : ٤٤١/٣ .

(٨) الخبيص : الحلواء المخبوصة ـ المخلوطة ـ من التمر والسمن .
المصباح المنير : ١٦٢ ، المعجم الوسيط : ٢١٦/١ .

(٩) المقنع : ٥٨٧/٣ ـ ٥٨٨ ، قواعد ابن رجب : ٣٠٠ ، الإنصاف : ٩٦/١١ .

(١٠) الإنصاف : ٩٦/١١ .

ولايبلع ذَوبِ سكرٍ في فيه ، بحلفِهِ : (لايأكل سكراً [١]) ولايأكل مائعاً فأكله بخبزٍ [٢] ، أو: (لايشرب من النّهر أو البئر) فاغترف بإناءٍ وشرِبَ حنِثَ [٣] ، لا : إن [٤] حلف : (لايشرب من الكوز)، فصبَّ منه في إناءٍ وشرِبَهُ . [٥]

وفي التنوير [٦] : لايشــرب من دجلةٍ فـعلى الكَرْعِ ، بخــلاف من مــاءِ دجلة ، وفـيما لايتأتّى به الكَرع كالبئرِ والجبّ يحنَثُ بالشربِ بالإناءِ مطلقاً ، ولو تكلّف الكَرع فيما لايتأتّى فيه ذلك لايحنث [٧] " .

ولا (يأكلُ من هذه الشجرةِ)، حنِث بثمرتِها فقط ، ولو لَقَطَها من تحتها . [٨]



(١) انظر المغني : ٦٠٩/١٣ ، الإنصاف . الصفحة السابقة .

(٢) المقنع : ٥٨٩/٣ .

(٣) كشاف القناع : ٢٦١/٦ .

(٤) في (ب) (لان) .

(٥) المبدع : ٣١٥/٩ .

(٦) تنوير الأبصار : ٨٢٦/٣ .

(٧) في (ب) زيادة (انتهى) .

(٨) منتهى الإرادات : ٥٥٢/٢ .

﴿ فصل ﴾

ومن حلف /[١]: (لايلبس شيئاً) فلبس ثوباً أو دِرْعاً أو جَوْشناً [٢] أو قلنسوةً [٣] أو عِمامةً أو خفاً أو نعلاً حنِث [٤]، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي في الخف والنعل . [٥]

ولايلبس ثوباً حنِث كيف لَبِسَه ، ولو تعمم به أو ارتدى بسراويل أو اتَّزر بقميصٍ لا بطيّه وتركهِ على رأسِه ، ولابنومه عليه [٦] أو تدثُّرِه [٧] به [٨] ، ولابإدخالِ يدِه في الخفّ أو النّعل [٩] ، ولابلبس القلنسوة في رجلِه . [١٠]

ولايلبس قميصاً فارتدى به حنث [١١] ، لا إن اتَّزر به [١٢] ، ولايلبس حُلياً

---

(١) نهاية لـ (١٨) من الأصل .

(٢) الجوشن : الدرع الذي يغطي الصدر .
المطلع : ٣٩٠ ، معجم لغة الفقهاء : ١٦٩ .

(٣) القَلَنْسُوه : مما يُلبس على الرأس خاصة .

(٤) المغني : ٥٦١/١٣ ، الإقناع : ٣٤٨/٤ .

(٥) الأصح عندهم : الحنث . وانظر روضة الطالبين : ٥٨/١١ .

(٦) (عليه) أسقطت من (ب) .

(٧) أي : تلففه به .

(٨) هذا المذهب ، وفيه وجه : أنه يحنث بتدثره به . وانظر: تصحيح الفروع : ٣٧٥/٦ ، منتهى الإرادات : ٥٥٢/٢ .

(٩) المغني : ٥٦٢/١٣ .

(١٠) الفروع : ٣٧٥/٦ .

(١١) هذا المذهب ، وهناك وجه : أنه لايحنث . وانظر : تصحيح الفروع : ٣٧٥/٦ .

(١٢) الفروع . الصفحة السابقة .

فلبس حِليةَ ذهبٍ أو فضةٍ أو جوهرٍ [(١)] ، أو لبِسَ مِنْطَقَةً [(٢)] مُحَلاةً [(٣)] أو خاتماً من ذهبٍ أو فضةٍ أو دراهم ، أو دنانير / [(٤)] في مُرْسَلةٍ [(٥)] حنث . [(٦)]

وقال الشافعي [(٧)] : لايحنث بلبس الخاتم في غيرِ الخنصر ، لأنَّ اليمين تقتضي لُبساً معتاداً وليس هذا معتاداً .

ولايحنثُ [(٨)] إن لبس عقيقاً أو سَبَجاً [(٩)] أو حريراً أو وَدَعاً ، أو خرزَ زجاجٍ [(١٠)] .

ومن حلف لايدخل دارَ فلانٍ أو لايركبُ دابتَه أو لايلبسُ ثوبَه حنِث بما جَعله لعبده وبِما آجره أو استأجره [(١١)] ، لابما استعاره . [(١٢)]

---

(١) المقنع : ٣/٥٨٠ .

(٢) المِنطَقَة : ما يَشدّ الإنسان به وَسَطَه . المطلع : ١٧١ .

(٣) هذا المذهب في المنطقة ، والوجه الثاني : ليست من الحلي فلا يحنَث بلبسِها .
وانظر الإنصاف : ١١/٧٩ ، كشاف القناع : ٦/٢٥٤ .

(٤) نهاية لـ (٢٨) من (أ) ، و (٣٠) من (ب) .

(٥) في (أ) ، (ب) زيادة (المُرْسَلَة كَمُكْرَمَةٍ : قلادةٌ طويلة تقع على الصدر ، والقلادة فيها الخرز وغيرها ، قاموس) وانظر القاموس المحيط : ٣/٣٩٥ وفيه : أو القلادة .

(٦) هذا المذهب ، وهناك وجه : لايحنث .
وانظر الهداية : ٢/٣٣ ، المغني : ١٣/٥٦٢ ، الإنصاف : ١٠/٧٩ .

(٧) الحاوي : ١٥/٣٦٠ ، الروضة : ١١/٦٠ .

(٨) في (ب) زيادة (أي من حلف لايلبس حلياً) .

(٩) السَّبَجَ : الخرز الأسود . المطلع : ٣٩٠ .

(١٠) الفروع : ٦/٣٧٦ ، الإقناع : ٤/٣٤٨ .

(١١) المقنع : ٣/٥٨٠ .

(١٢) هذا الصحيح من المذهب ، وعن أحمد رواية : يحنث بدخولِ الدارِ المستعارة . الإنصاف : ١١/٨٠ .

وبه قال أبو ثور [١] ، والحنفية . [٢]

وقال الشافعي [٣]: لايحنَث إلا بدخول دارٍ يملكُها .

وإن حلف لايدخل مسكَنَهُ حنِث بمستَأجَرٍ ومستعارٍ [٤] ومغصوبٍ يسكُنُه [٥] .

وبه قال الشافعي أيضاً [٦] لابملكِهِ الذي لايسكنه . [٧]

وإن حلف لايدخل مِلْكَه لم يحنثْ بمستَأجَرٍ ومستعار . [٨]

وإن حلف لايركب دابةَ عـبـدِ فـلان ، حنِث بما جُعِل من الدواب برَسْمِه [٩] : كـلا يركب رَحْلَ هذه الدابّة ، فـركب مـا جُعِلَ رحـلاً لهـا [١٠] ، وإن حَلَفَ لايـدخـل داراً فدخل سطحَها [١١] حنِث [١٢] ، ولايدخل بابهـا فَحُوِّل ودخله حنِث ، لا إن وقفَ علـى حائطِها ، أو كان سطحُها طريقاً فمشى عليه . [١٣]

---

(١) قول أبي ثور في : الإشراف : ٤٧١/١ ، حلية العلماء : ٢٦٢/٧ .

(٢) مجمع الأنهر : ٥٥٥/١ .

(٣) الأم : ٨٥/٧ ، المنهاج : ١٤٥ .

(٤) منتهى الإرادات : ٥٥٤/٢ .

(٥) قال المرداوي في الإنصاف : ٨٠/١١ : والصواب أنه لايحنث بدخول الدار المغصوبة

(٦) مغني المحتاج : ٣٣٣/٤ .

(٧) منتهى الإرادات : ٥٥٤/٢ .

(٨) كشاف القناع : ٢٥٥/٦ .

(٩) أي : جعل ركوبها له .

(١٠) المقنع : ٥٨١/٣ ، شرح المنتهى : ٤٤٢/٣ .

(١١) انظر الفروع : ٣٧٧/٦ ، الإنصاف : ٨١/١١ .

(١٢) في (ب) زيادة (خلافاً للشافعي) وانظر الأم : ٧٧/٧ ، الوجيز : ٢٢٦/٢ .

(١٣) شرح منتهى الإرادات : ٤٤٢/٣ .

وإن حلف لايكلّم إنساناً حنِث بكلام كلّ إنسان حتى بـ (تَنَحَّ) أو (اسكت) .[١]

وقال أصحاب أبي حنيفة[٢] : لايحنث بالقليل لأنّه تمام كلامٍ سابق ، والذي يقتضيه يمينُه الكلام المستأنف ، ذكر معناه في **الشرح** .[٣]

ولايحنث بسلامٍ من صلاة صلاّها إماماً[٤] ، خلافاً للشافعي .[٥]

ولاكلمتُ زيداً فكاتبه أو راسله[٦] حنث .[٧]

وبه قال مالك[٨] ، والشافعي في القديم[٩] ، إلاّ أن ينويَ مشافهته فلا يحنث .[١٠]

ولايحنث إذا أُرتِجَ عليه[١١] في صلاة فَفَتَحَ عليه[١٢] ، وإن أشار إليه حنِث

---

(١) هذا المذهب .

وانظر المغني : ٦١٦/١٣ ، المبدع : ٣٠٢/٩ ، الإنصاف : ٨٣/١١ .

(٢) مجمع الأنهر : ٥٦٦/١ .

(٣) الشرح الكبير : ١١٦/٦ .

(٤) المبدع : ٣٠٢/٩ .

(٥) مغني المحتاج : ٣٤٥/٤ .

(٦) في (أ) (أو أرسله) .

(٧) هذا قول أكثر الحنابلة ، قالوا : إلا أن يكون أراد أن لايشافهَه .

وروى الأثرم عن أحمد ـ رحمه الله ـ ما يدل على أنّه لايحنث بالمكاتبة إلا أن تكونَ نيتُّه أو سَبَبُ يمينهِ يقتضي هِجرانه وتركَ صلتهِ ، واختار هذا ابن قدامة وغيره .

وانظر المغني : ٦١٢/١٣ ، الإنصاف : ٨٢/١١ ، منتهى الإرادات : ٥٥٤/٢ .

(٨) القوانين الفقهية : ١١٠ ، الشرح الصغير : ٢٣٦/٢ .

(٩) والجديد في قول الشافعي : أنه لايحنث . وانظر الأم : ٨٤/٧ ، التنبيه : ٩٧ ، الحلية : ٢٨٤/٧ .

(١٠) انظر : مصادر الحنابلة السابقة ، ومختصر الخرقي : ٢٤٧ .

(١١) أي :استُغْلِقَ عليه فلم يقدر على إتمام القراءة .

(١٢) الإقناع : ٣٤٩/٤ ، نيل المآرب : ٤٣٥/٢ .

على الصحيح .[١]

وإن ناداه بحيث يسمع فلم يسمع ، أو سلّم عليه حنِث .[٢]

ولابدأتُه بكلامٍ فتكلما معاً لم يحنث على الصحيح[٣] ، ولاكلمتُه حتى يكلمني أو يبدَأني فتكلما معاً حنِث .[٤]

ولا كلمتُه حيناً ولانيّة[٥] : فستةُ أشهرٍ .[٦]

وبه قال أصحاب الرأي .[٧]

وقال مالك[٨] وغيره[٩]: سنة لقوله تعالى :﴿ تؤتي أكلها كلَّ حينٍ ﴾[١٠]

---

(١) هذا أحد الوجهين ، واختاره القاضي أبو يعلي ، والوجه الآخر : لايحنث . اختاره أبو الخطاب ، وإليه مال ابن قدامة واحتج له .
وانظر الهداية : ٣٨/٢ ، المغني : ٦١٣/١٣ ، الإنصاف : ٨٢/١١ .

(٢) الإنصاف : ٨٢/١١ .

(٣) هذا أحد الوجهين وصححه المرداوي في تصحيح الفروع ، والثاني : يحنث .
وانظر : الشرح الكبير : ١١٦/٦ ، المحرر : ٨١/٢ ، تصحيح الفروع : ٣٧٩/٦

(٤) هذا الصحيح من المذهب ، وقيل : لايحنث .
وانظر الفروع : ٣٧٩/٦ ، الإنصاف : ٨٣/١١ ـ ٨٤ .

(٥) أي : لانيّة للحالف .

(٦) هذا المذهب ، وقيل : إن عرفه فللأبد كالدّهر والعمر ، وقال في الفروع : ويتوجه أقل زمن . وانظر المغني : ٥٧٢/١٣ ، المبدع : ٣٠٣/٩ ، الإنصاف : ٨٤/١١ .

(٧) اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٢٠ ، تحفة الفقهاء : ٣٣٤/٢ .

(٨) المدونة : ١١٧/٢ ، التاج والإكليل : ٣١٠/٣ .

(٩) قال بذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ومجاهد ، وربيعة الرأي .انظر أقوالهم في : الإشراف : ٤٧٢/١ ، المغني : ٥٧٢/١٣ .

(١٠) من الآية (٢٥) من سورة ابراهيم عليه السلام .

أي : كلَّ عـام ،[1]وقـال / [2] الشـافعي [3]وأبو ثـور [4]: ليس هو مقـدراً فيـبرّ بأدنى زمنٍ . قاله في الشرح . [5]

ولاكلمتُه الزمانَ : فستةُ أشهرٍ أيضاً [6] ، ولا كلمتُه زمناً ، أو أمداً ، أو دهراً، أو بعيداً ، أو ملياً ، أو طويلاً ، أو حُقباً ، أو وقتاً فأقل زمن . [7]

وخالف أبو حنيفة في : بعيد وطويل ومليّ فقيده بأكثر من شهر . [8]

والحُقب ثمانون سنة . [9]

وقال مالك [10] / [11] أربعون .

وقال القاضي [12] وأصحاب الشافعي [13] : هو أدنى زمان .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١١١٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٦١/٩ .

(٢) نهاية لـ (٣١) من (ب) .

(٣) الأم : ٧٧/٧ ، المهذب : ١٣٩/٢ ، الحلية : ٢٩٢/٧ .

(٤) قول أبي ثور في : المغني : ٥٧٢/١٣ ، والجامع للقرطبي : ٣٢٣/١ .

(٥) الشرح الكبير : ١١٧/٦ .

(٦) انظر الهداية : ٣٧/٢ ، الإنصاف : ٨٦/١١ .

(٧) المقنع : ٥٨٣/٣ ، غاية المنتهى : ٣٨٧/٣ .

(٨) تحفة الفقهاء : ٣٣٣/٢ ، الدر المنتقى : ٥٧٠/١ ، الفتاوى الهندية : ١٠٩/٢ .

(٩) المقنع : ٥٨٣/٣ ، الإقناع : ٣٥٠/٤ .

(١٠) انظر الجامع للقرطبي : ١٧٨/١٩ .

(١١) نهاية لـ (٢٩) من (أ) .

(١٢) الجامع الصغير للقاضي : ٩٤٥ .

(١٣) المهذب : ١٣٩/٢ ، روضة الطالبين : ٧١/١١ .

والعُمْر [١] والأبد والدهر : كل الزمان ، وكذلك الزمان على الصحيح . [٢]
ولاكلمتُه أشهراً ، أو شهوراً ، أو أياماً : فثلاثة [٣]، وقيل في الشهور [٤] : اثنا عشر . ولاكلمتُه إلى الحصادِ أو الجِذاذِ [٥] فإلى أول مدته [٦] ، ولاكلمتُ زيداً الحول : فحولٌ كاملٌ لاتتمتُه [٧] .

وإن حلف لايتكلم فقرأ أو سبّح ، أو قال لمن دقَ عليه ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ [٨] يقصد القرآن وتنبيهه لم يحنث . [٩]

وبه قال الشافعي . [١٠]

---

(١) في (أ) ، (ب) زيادة (قيل : إن العمر كالوقت) .

(٢) الكافي : ٤٠٥/٤ ، الفروع : ٣٧٩/٦ ـ ٣٨٠ ، المبدع : ٣٠٣/٩ ـ ٣٠٤ ، شرح المنتهى : ٤٤٣/٣ .

وقال ابن قدامة في المغني : ٥٧٤/١٣ : ولو حملَ العُمْر على أربعين عاماً لكان حسناً ، لقوله تعالى مخبراً عن نبيه عليه السلام ﴿ فقد لبثتُ فيكم عُمُراً من قبله ﴾ الآية (١٦) من سورة يونس ، وكان ذلك أربعين سنة فيجب حمل الكلام عليه، ولأن العمرَ في الغالبِ لايكون إلا مدةً طويلةً ، فلا يحمل على خلافِ ذلك .

(٣) المغني : ٥٧٤/١٣ ، الفروع : ٣٨٠/٦ ، الإنصاف : ٨٧/١١ .

(٤) المصادر السابقة ، والهداية : ٣٨/٢ .

(٥) في (أ) ، (ب) : (والجذاذ) وهو وقت القطع .

(٦) هذا المذهب ، ويحتمل أن يتناول جميع مدته ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وانظر المقنع : ٥٨٤/٣ ، المبدع : ٣٠٥/٩ ، الإنصاف : ٨٨/١١ .

(٧) الفروع : ٣٨٠/٦ ، الإنصاف : ٨٦/١١ ، الإقناع : ٣٥٠/٤ .

(٨) الآية (٤٦) من سورة الحجر .

(٩) المقنع : ٥٨٦/٣ ـ ٥٨٧ ، منتهى الإرادات : ٥٥٥/٢ .

(١٠) الوجيز : ٢٣٠/٢ ، مغني المحتاج : ٣٤٥/٤ .

وإن لم يقصد به القرآن حنِث .[١]

وقال أبو حنيفة[٢]: إن قرأ في الصلاة لم يحنث ، وإن قرأ خارجَها حنِث .

وحقيقة (الذكْرِ) ما نُطِقَ به .[٣]

وإن حلف (لا مِلكَ له) لم يحنث بدَينٍ له لاختصاص الملك بالأعيان المالية ، والدَّين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه[٤] /[٥] .

وإن حلف (لا مال له ، أو لايملك مالاً) حنث بملكٍ غير زكويّ ، وبِدَيْنٍ ، وضائعٍ لم ييْأس من عَوده ، وبمغصوبٍ لا بمستأجر .[٦]

وبه قال الشافعي .[٧]

وقال أبو حنيفة[٨] : لايحنث إلاّ بملك مال زكوي .

وإن حلف (ليضربنَّه بمائة) فجمعها وضربه بها ضربةً واحدةً بَرَّ بلا خلاف[٩]، لا إن حلف (ليضربنَّه مائة) ولو آلمه .[١٠]

---

(١) المبدع : ٣١١/٩ ، الإنصاف : ٩٤/١١ .

(٢) هذا ظاهر المذهب عند الحنفية .

وانظر الهداية : ٨٤/٢ ، تبيين الحقائق : ١٣٧/٣ ، مجمع الأنهر : ٥٦٦/١ .

(٣) الفروع : ٣٨١/٦ ، المبدع : ٣١١/٩ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ٤٤٣/٣ .

(٥) نهاية لـ (١٩) من الأصل .

(٦) المغني : ٥٩٨/١٣ ، المبدع : ٣٠٥/٩ ، الإقناع : ٣٥٠/٤ .

(٧) المهذب : ١٣٨/٢ ، الحلية : ٢٩١/٧ .

(٨) تبيين الحقائق : ١٦٢/٣ ، الدر المنتقى : ٥٨٤/١ .

(٩) الفروع : ٣٨١/٦ ، المبدع : ٣١٢/٩ .

(١٠) هذا المشهور في المذهب ، وعن أحمد رواية : أنه يبر كالمسألة السابقة . ==

ويه قال مالك [١] ، وأبو حنيفة . [٢]

وقال ابن حامد [٣] : يبرّ .

وقال الشافعي [٤] : إذا علم أو شكّ أنّها مسّتْه كُلُّها أو تراكم بعضُها على بعضٍ فوصله ألم الكل لم [٥] يحنث .

وإن حلف (لايضربه) لايحنث حتى يضربه ضرباً يؤلمه [٦] ، خلافاً للشافعي . [٧]

ومن حلف لايفعل شيئاً فوكّل من يفعلُه فَفَعَلَه حنِث إلاّ أن ينويَ [٨] ، ولو توكّل الحالف وكان عقداً أضَافَه إلى الحالف [٩] ، أو أطلق [١٠] لم يحنث .

وفصّل الحنفية ، قال في **ملتقى الأبحر** [١١] : يحنَث بالمباشرة / [١٢]دون

(=) وانظر: مختصر الخرقي : ٢٤٧ ، الهداية : ٣٨/٢ ، شرح الزركشي : ١٨٩/٧ ، الإنصاف : ٩٥/١١ .

(١) القوانين الفقهية : ١٠٩ ، الشرح الصغير : ٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥ .

(٢) المبسوط : ١٨/٩ ، الفتاوى الهندية : ١٢٨/٢ .

(٣) قول ابن حامد في : المغني : ٦١٠/١٣ ، والإنصاف . الصفحة السابقة .

(٤) الأم : ٨٥/٧ ، المهذب : ١٣٧/٢ .

(٥) (لم) أسقطت من (أ) .

(٦) المغني : ٦١٢/١٣ .

(٧) الأم : ٨٥/٧ ، المهذب : ١٣٦/٢ .

(٨) المغني : ٤٩٥/١٣ ، المقنع : ٥٨٤/٣ .

(٩) الإنصاف : ٩٠/١١ .

(١٠) هذا أحد الوجهين ، والثاني : أنه يحنث .
وانظر المبدع : ٣٠٦/٩ ، الإنصاف . الصفحة السابقة .

(١١) ملتقى الأبحر : ٣٢٥/١ ـ ٣٢٦ .

(١٢) نهاية لـ (٣٢) من (ب) .

التوكيل في البيع ، والشراء والإجارة والإستئجار ، والصلح عن مال ، والقسمة ، والخصومة ، وضرب الولد ، وبهما [١] في النكاح ، والطلاق ، والخلع ، والعتق ، والكتابة ، والصلح عن دم عمد ، والهبة ، والصدقة ، والقرض ، والإستقراض ، وإن نوى المباشرة خاصّة صُدِّقَ ديانةً لاقضاء ، وكذا ضرب العبد ، والذبح ، والبناء ، والخياطة ، والإيداع ، والإستيداع ، والإعارة ، والإستعارة ، وقضاء الدين / [٢] وقبضه ، والكسوة ، والحمل إلاّ أنّه لو نوى المباشرة يُصدَّقُ قضاء وديانة ، وفي (لايتزوج) فزوّجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل [٣] لايحنث ، وفي (لايزوج عبدَه أو أمتَه) يحنث بالتوكيل والإجازة ، وكذا في ابنه وابنته الصغيرين ، وفي الكبيرين لايحنث إلا بالمباشرة . انتهى كلامه . [٤]



(١) أي : بالمباشرة والتوكيل .

(٢) نهاية لـ (٣٠) من (أ) .

(٣) في (ب) (والفعل) .

(٤) وانظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ١/٥٧٣ ـ ٥٧٥ .

﴿ فصل ﴾

وإن [١] حلف (لايلبسُ من غزلها) وعليه منه ، أو : (لايركبُ ، أو لايلبسُ ، أو لايقومُ ، أو لايقعدُ [٢] ، أو لايسافرُ ، أو لايطأُ ، أو لايمسكُ شيئاً ، أو لايصومُ ، أو لايحجُّ ، أو لايطوفُ) وهو كذلك ، أو : (لايدخل داراً) [٣] وهو داخلها ، أو : (لايضاجعها على فراشٍ) فضاجَعَتْه ودام ، أو : (لايدخل على فلان) فدخل فلانٌ [٤] عليه ، فأقام معه [٥] حنث في الجميع بالإستدامة [٦] ، خلافاً لأبي الخطاب [٧] ، والحنفية [٨] في (لايدخل داراً) وهو داخلها ، وللقاضي [٩] في : (لايصوم) وهو صائم .

وتقدم تفصيل ما إذا حلف (لايسكن) وهو مساكن . [١٠]



---

(١) في (أ) (ولو) .

(٢) في (ب) (أو لايعقد) .

(٣) في (ب) (دار فلان) .

(٤) (فلان) أسقطت من (ب) .

(٥) (معه) أسقطت من (ب) .

(٦) هذا المذهب في ذلك كله .
وانظر المبدع : ٣١٦/٩ ، منتهى الإرادات : ٥٥٦/٢ ، كشاف القناع : ٢٦٢/٦ .

(٧) فإنه لايحنث عنده . وانظر الهداية له : ٣٢/٢ .

(٨) الهداية للمرغيناني : ٧٧/٢ ، ملتقى الأبحر : ٣١٩/١ .

(٩) قول القاضي في : المغني : ٥٦١/١٣ ، المقنع : ٥٨٩/٣ .

(١٠) انظر ص ١١٨ من هذا الكتاب .

﴿ فصل ﴾

ومن حلف (ليشربنَّ هذا الماء) ، أو (ليضربنَّ غلامَه غداً ، أو في غدٍ) أو أطلق فتلف المحلوف عليه ، أو مات قبل الغد أو فيه قبل الشرب،أو الضرب : حنِث حال تلفِه .[١]

وقال في **الشرح**[٢] : ويحتمل أن لايحنث . انتهى .

وقال الشافعية[٣] : إن[٤] مات الحالف ، أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنِث . انتهى .

ولايحنَث إن مات حالف ، أو جنّ قبل الغد ولم يُفِقْ حتى يخرجَ الغَدُ ، وكذا لو أكْرِه[٥] على تركِ الفعل[٦]، ولايَبَرُّ بضربه قبل وقتٍ عيَّنَه .[٧]

وبه قال الشافعي[٨] ، خلافاً للقاضي[٩] ، وأصحاب أبي حنيفة .[١٠]

---

(١) المغني : ١٣/ ٥٧٠ ، المحرر : ٢/ ٨٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٤٤٦ .

(٢) الشرح الكبير : ٦/ ١٣١ .

(٣) هذا أحد طريقين عندهم ، والطريق الثاني : أن فيه قولين .
وانظر تفصيل المسألة في : المهذب : ٢/ ١٤٠ ، حلية العلماء : ٧/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، الروضة : ١١/ ٦٨ .

(٤) في (أ) (إذا) .

(٥) في (ب) (أترك) .

(٦) المغني : ١٣/ ٥٧٠ ، الإنصاف : ١١/ ١٠٨ .

(٧) منتهى الإرادات : ٢/ ٥٥٩ .

(٨) مصادر الشافعية السابقة .

(٩) قول القاضي في : المغني : ١٣/ ٥٧١ .

(١٠) تبيين الحقائق : ٣/ ١٥٦ ، مجمع الأنهر : ١/ ٥٨٠ .

و (ليقضينّه حقّه غداً) فأبرأه اليوم ، أو أخذ عنه عِوَضاً ، أو مُنِع من قضائه كَرهاً ، أو مات ربُّ الحقّ فقضاه لورثته لم يحنث على الصحيح .[1]

و (ليقضينه /[2] حقه عند رأس الهلال ، أو مع أو إلى رأسه ، أو استهلاله ، أو عند أو مع رأس الشهر) فَمَحَلُّه عند غروب الشمس من آخر الشهر ، ويحنث بعده ، ولايَضُرُّ تأخر فراغٍ[3] كيلهِ أو وزنِه أو عدّه ، أو ذرعِه لكثرته[4].

قال في شرح المنهاج :[5] وكذا ابتداءً ـ حينئذٍ ـ بأسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان ، أي : فلا حِنث .

وإن حلف : (لا أخذتَ حقّكَ منّي) فأكره على دفعه ، أو أخذه حاكمٌ /[6] فدفعه إلى غريمه فأخذه حنِث على الصحيح[7] كحلفه : (لاتأخذْ حقّك الذي عليّ) ، لا إنْ أُكرِه قابضٌ ، ولا إن وضعه بين يديه أو في حِجره ، إلا إن كانتْ يمينه : (لا أعطيكَهُ) ، لبراءتِه[8] بمثل هذا من ثمنٍ ، ومُثْمَنٍ ، وأجرةٍ ،

---

(١) هذا المذهب ، وقيل : يحنث في ذلك كله .
وانظر المغني : ٥٧٧/١٣ ، المبدع : ٣٢١/٩ ، ٣٢٢ ، الإنصاف : ١١٠/١١ ، ١١١ غاية المنتهى : ٣٩٠/٣ .

(٢) نهاية لـ (٣٣) من (ب) .

(٣) (فراغ) أسقطت من (ب) .

(٤) الشرح الكبير : ١٣٣/٦ ، الإقناع : ٣٥٥/٤ .

(٥) شرح المنهاج : ٩٧/أ ، وانظر : شرح المحلي على المنهاج : ٢٨٤/٤ ، مغني المحتاج : ٣٤٥/٤ .

(٦) نهاية لـ (٣١) من (أ) .

(٧) شرح منتهى الإرادات : ٤٤٧/٣ .

(٨) بعد هذا زيادة في (ب) ، (قال في الإقناع : ٣٥٦/٤ : إذا دفع ما عليه من الدين لربّه ولم ينوه من الدين فمتبرع والدين باقٍ عليه) .

وزكاةٍ ونحوِها .[١]

وإن حلف : (لافارقتني /[٢] حتى استوفيَ حقّي منكَ) ففارق أحدُهما الآخرَ، طوعاً لا كَرهاً ، قبل استيفاءِ حالفٍ حنِث على الصحيح .[٣]

و : (لا افترقنا ، أو لافارقتُك حتى أستوفيَ حقّي منكَ) فَهَربَ ، أو فَلّسَه حاكمٌ ، وحَكَمَ على الحالف بفراقِه ، أوْ لا ، ففارقه لعلمه بوجوبِ مفارقتِه لعسرته حنِث على الصحيح أيضاً .[٤]

وكذا إن أبرأه ، أو أذن له أن يفارقَه ، أو فارقه من غير إذنٍ[٥]، خلافاً للشافعي[٦]، والخرقي[٧] ، لأنه لم يفعل الفرقة .[٨]

ولايحنث إذا أُكْرِهَا[٩] ، أو قضاه بحقه عوضاً عنه[١٠] ، خلافاً للقاضي في هذه .[١١]

---

(١) كشاف القناع : ٢٦٦/٦ ، وشرح المنتهى . الصفحة السابقة .

(٢) نهاية لـ (٢٠) من الأصل .

(٣) المغني : ٥٨٠/١٣ .

(٤) المغني : ٥٨١/١٣ ، الإنصاف : ١١٣/١١ ، شرح المنتهى : ٤٤٧/٣ .

(٥) الشرح الكبير : ١٣٣/٦ ، الإنصاف : ١١٤/١١ .

(٦) المهذب : ١٤٠/٢ .

(٧) مختصر الخرقي : ٢٤٦ .

(٨) ردّ ابن قدامة أن هذا قول الخرقي ، وقال في المغني : ٥٨٠/١٣ : وليس هذا قول الخرقي لأن الخرقي قال :(فهرب منه) فمفهومه أنّه إذا فارقه بغير هرب ، أنه يحنثُ .

(٩) في (أ) : (ويحنث لا إذا أكرها) .

(١٠) المغني : ٥٨١/١٣ ـ ٥٨٢ ، الانصاف : ١١٤/١١ ـ ١١٥ .

(١١) فإنه قال : يحنث .

وانظر قول القاضي في المصدرين السابقين . نفس الصفحات .

وفعلُ وكيلِ الحالفِ كفعلِه هوَ [١] ، فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل حنث وإلا فلا .[٢]

ولو حلف (لايبيع زيداً) فباع ممن يعلم أنّه يشتريه له حنث .[٣]

ولو توكل من حلف (لايبيع) مثلاً في بيعٍ لم يحنث ، أضافه لموكله أولا ، إلاّ أنْ تكون نيتّه ، أو سبب اليمين الإمتناع من فعلِ ذلك لنفسِه وغيرِه فيحنث بذلك .[٤][٥]

وإن كان الحقُّ عيناً فَوُهِبَتْ للحالف ، وقَبِلَ الهبة حنث بفراقه لتركه الوفاء باختياره ، لا إن أقبضها حالفٌ لربها قبل الهبة ثم وهبه إياها .[٦]

وإن كان حلف : (لا أفارقُك ولك في قِبَلِي حقٌّ) فأبريءَ ، أو وُهِبَ له لم يَحْنَثْ مطلقاً .[٧]

وقدر الفراق : ما عُدَّ عرفاً فراقاً .[٨]

وإن حلف : (لايكْفُلُ / [٩] مالاً) فَكَفَلَ بدناً وشَرَطَ البراءةَ من المال إن عجز عن إحضاره لم يحنث [١٠] ، فإن لم يشترط البراءةَ حنِث، لأنه يلزمه إذا عَجَزَ عن

---

(١) الفروع : ٣٩٣/٦ ، غاية المنتهى : ٣٩١/٣ .

(٢) الشرح الكبير : ١٣٥/٦ .

(٣) الإنصاف : ٩٠/١١ .

(٤) في (أ) ، (ب) زيادة (ولافارقتك حتى أوفيك حقَّك ، فأبريء منه ، أو أكرِه على فراقه لم يحنث) وانظر في هذا : منتهى الإرادات : ٥٦٠/٢ ـ ٥٦١ .

(٥) المغني : ٤٩٥/١٣ ، الفروع : ٣٩٣/٦ ، شرح المنتهى : ٤٤٨/٦ .

(٦) الإنصاف : ١١٦/١١ ، كشاف القناع : ٢٦٧/٦ ـ ٢٦٨ .

(٧) الإنصاف : الصفحة السابقة ، الإقناع : ٣٥٦/٤ .

(٨) المقنع : ٥٩٣/٣ .

(٩) نهاية لـ (٣٤) من (ب) .

(١٠) المغني : ٦١٨/١٣ ، الفروع : ٣٩٤/٦ ، الإنصاف : ٩٠/١١ .

إحضاره [١]، خلافاً لأبي حنيفة [٢]، والشافعي [٣] كما قاله في **الشّرح** . [٤]

وما نواه بيمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه [٥]، على ما تقدم . [٦]

تتمة :

من حلف على فعلِ شيْءٍ لايبر إلا بفعل جميعه ، وكذا حكم الترك [٧] ، فمن حلف (لآكُلَنَّ هذا التمر) [٨] فأكله إلاَّ واحدة حنث ، و : (لا آكُلُه) فأكَلَه إلا واحدةً لم يحنث . [٩]

قال في **شرح المنهاج** [١٠]: ﴿ **فصل** ﴾ : حلف / [١١] (لا يأكل هذه التمرة) فاختلطت بتمرٍ فأكله إلاَّ تمرةً لم يحنَث ، لجواز أن تكون هي المحلوف عليها

---

(١) المصادر السابقة ، وشرح المنتهى : ٤٤٨/٣ .

(٢) إختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٢٦ ، المبسوط : ٩/ ٢٠ ـ ٢١ .

(٣) الأم : ٧/ ٨٠ .

(٤) الشرح الكبير : ١٣٢/٦ .

(٥) المبدع : ٩/ ٢٨١ ، الكشاف : ٢٤٢/٦ .

(٦) انظر ص ١٢٢ من هذا الكتاب .

(٧) هذا المذهب ما لم يكن له قرينة أو سبب ، أو نيّة ، وعن أحمد رواية : لايحنث بفعل البعض أو تركه .
وانظر : المغني : ٥٥٧/١٣ ـ ٥٥٨ ، الفروع : ٣٨٨/٦ ، الإنصاف : ١١٧/١١ .

(٨) في (ب) (هذه الثمرة) .

(٩) المصادر السابقة ، والمبدع : ٣٧٢/٩ .

(١٠) شرح المنهاج: ٩٦/أ ، وانظر : شرح المحلي على المنهاج : ٢٨٣/٤ ، مغني المحتاج : ٣٤٣/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٠٣/٨ .

(١١) نهاية لـ (٣٢) من (أ) .

والأصل براءة الذمة ، وكذا الحكم لو ضاع من الجميع تمرة ، أو : (ليأكلنّها) : فاختلطت ، لم يبر إلا بالجميع لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها ، أو : (ليأكلنَّ هذه الرمانة) فإنما يبرّ بجميع حبها ، لأن يمينه تعلقت بالجميع ، ولو قال : (لا أكلها) فترك حبةً لم يحنث ، وهذا وإن صدق في العرف أنّه أكل رمانةً لكن من قال : ما أكلها ، ليس حائداً عن الظاهر ، فأداء العرف متردد ، والوضع يقتضي الحنث [1] فتعيَّن ، انتهى بحروفه .



(١) كذا في الأصل ، وفي (أ) ، (ب) : (عدم الحِنث) وهو الموافق لما في **قوت المحتاج** ٩٦/أ (خ) ، الذي نقل منه المصنّف .

فصل

في الطلاق

وهو لغة : التخلية .[١]

وشرعاً : [٢] حلّ قيدِ [٣] النكاحِ أو بعضِه . [٤]

وأجمعوا على مشروعيته [٥] للكتاب ، والسنة .

ويباح عند حاجة إليه كسوء خلق المرأة وسوء [٦]عشرتها [٧] ، ويكره بلا حاجة [٨] ، وعنه [٩] : يحرم . ويسن لتضررها بنكاحٍ ، ولتركها صلاةً ، وعفّةٍ [١٠] ، وعنه : [١١]

---

(١) الصحاح : ١٥١٨/٤ ، اللسان : ٢٢٦/١٠ ـ ٢٢٧ ، القاموس المحيط : ٢٦٧/٣ ـ ٢٦٨ (طلق) .

(٢) المطلع : ٣٣٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٧/٢ ، هداية الراغب : ٤٧٩ .

(٣) في (ب) (فيه) .

(٤) في (ب) زيادة : (أي : في البائن ، أي في الرجعي) .

(٥) الإختيار : ١٢١/٣ ، مقدمات ابن رشد : ٤٩٧/١ ، الإشراف : ١٥٩/٤ ـ ١٦٠ ، الشرح الكبير : ٤٠٢/٤ .

(٦) في (أ) ، (ب) : (أو سوء) .

(٧) الإقناع : ٢/٤ .

(٨) هذا الصحيح من المذهب . الكافي : ١٥٩/٣ ، الإنصاف : ٤٢٩/٨ .

(٩) الإنصاف . الصفحة السابقة .

وانظر : مجموع الفتاوى : ٢٧٧/٣٢ ، المبدع : ٢٥٠/٧ ، الإنصاف . الصفحة السابقة .

(١٠) هذا الصحيح من المذهب .

(١١) الإنصاف : ٤٣٠/٨ .

يجب لتركها عِفّة ، ولتفريطها في حقوق الله تعالى .

قال الشيخ [١]: إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثاً . انتهى .

ويجبُ على المولِي بعد التربُّصِ إن أبى الفيئة ، وطلاقُ الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك [٢] ، ويحرم في حيضٍ أو طهرٍ أصابها فيه ، وهو مجمعٌ [٣] على تحريمه [٤] ، ويُسمَّى طلاقُ البدعة .

واختار الشيخُ تقي الدين [٥] ، وتلميذُه ابن القيم [٦] : عدم الوقوع في حيضٍ ، أو طهرٍ أصابها فيه ، نصَّ عليه في **الإنصاف** [٧] عنهما .

والزوجة كالزوج فيُسن لها أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى [٨] ، ولاتجب طاعة أبويه ولو عدلين في طلاقٍ / [٩] أو منعٍ من تزويج نصّاً . [١٠]

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٤٣/٣٢ ، الإقناع : ٢/٤ .

(٢) المغني : ٣٢٣/١٠ .

(٣) (مجمع) أسقطت من (ب) .

(٤) بدائع الصنائع : ٩٣/٣ ـ ٩٤ ، بداية المجتهد : ٦٣/٢ ، الحاوي : ١١٤/١٠ ، الإفصاح : ١٤٨/٢ ، الإقناع : ١٢٧/٣ .

(٥) مجموع الفتاوى : ٧/٣٣ ، الإختيارات : ٤٣٨ .

(٦) زاد المعاد : ٢٢١/٥ ـ ٢٤١ .

(٧) الإنصاف : ٤٤٨/٨ .

(٨) كشاف القناع : ٢٦٢/٥ .

(٩) نهاية لـ (٣٥) من (ب) .

(١٠) مجموع الفتاوى : ١١٢/٣٣ ، شرح المنتهى : ١١٩/٣ .

ولايصح الطلاق إلاّ من زوج [١]، لحديث (**إنما الطلاق لمن أخذ بالسّاق**) [٢] ، ولو مميزاً يعقلُه [٣] ، وعنه [٤]: لايقع وِفاقاً لبقية المذاهب [٥]، وعنه [٦] : لأبِ صغيرٍ ومجنونٍ فقط الطلاق ، نصره القاضي وأصحابُه ، وفي **الترغيب** [٧]: هي أشهر [٨] ، وذكره الشيخ ظاهر المذهب . [٩]

ويصح الطلاق من حاكمٍ على مُولٍ / [١٠] بعد التربص إن أبى الفيئة . [١١]

---

(١) المبدع : ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

(٢) ورد هذا من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً ، رواه ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد : ١/ ٦٧٢ ، رقم (٢٠٨١) ، وقال محققه : قال في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، والدارقطني في كتاب الطلاق : ٤/ ٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق العبد بغير إذن سيده ٧/ ٣٦٠ ، وقال ابن القيم في الزاد : ٥/ ٢٧٩ : والحديث وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس . انتهى .

(٣) المغني : ١٠/ ٣٤٩ ، المبدع : ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، الكشاف : ٥/ ٢٦٢ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) البحر الرائق : ٣/ ٢٦٣ ، الشرح الصغير : ٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ، الإشراف : ٤/ ١٩٠ .

(٦) المسائل الفقهية لأبي يعلى : ٢/ ٩٧ ، الإنصاف : ٨/ ٣٨٧ .

(٧) (**الترغيب**) كتاب في الفقه الحنبلي ، من تأليف فخر الدين ، محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني ، الحنبلي ، الفقيه ، المتوفي سنة (٦٢٢هـ) .
وانظر : طبقات الحنابلة : ٢/ ١٥١ ، المقصد الأرشد : ٢/ ٤٠٦ ، شذرات الذهب : ٧/ ١٧٩ .

(٨) ذكره في الإنصاف : ٨/ ٣٨٧ .

(٩) المصدر السابق ، واختيارات ابن تيمية : ٤٣٥ ، مجموع الفتاوى : ٣٤/ ٢٠٤ .

(١٠) نهاية لـ (٢١) من الأصل .

(١١) المغني : ١٠/ ٣٥١ .

ويعتبر إرادة لفظه لمعناه ، فلا طلاقَ لفقيهٍ يكرره ، ولا حاكٍ ولو عن نفسه ، ولانائم ، ولازائل عقله بجنون ، أو إغماء ، أو برسام [١]، أونَشّافٍ [٢]/[٣] ولو بضربِهِ نفسَه [٤] ، لحديث **(كل الطلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه والمغلوب على عقله)** . [٥]

وكذا آكلُ بنجٍ ونحوه كحشيشة . [٦]

وعند الشيخ : هي كالمسكر . [٧]

ويقع الطلاق ممن أفاق من جنونٍ أو إغماءٍ فذكر أنّه طَلّقَ [٨]، وكذا يقع ممن شرب

---

(١) البرسام : ورمٌ في الدّماغ يتغيّر منه عقل الإنسان ويهذي . انظر : المطلع : ٢٩٢ .

(٢) لم أقف على معناه ، وأصله : اليُبْسُ والجفاف .

(٣) نهاية لـ (٣٣) من (أ) .

(٤) غاية المنتهى : ١٠٥/٣ ، كشاف القناع : ٢٦٣/٥ .

(٥) أخرجه بهذه اللفظة ابن عدي في الكامل : ٢٠٠٣/٥ ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً ، وضعفه ابن القيم في زاد المعاد : ٢٠٩/٥ .
وراوه الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه : ٤٨٧/٣ ، رقم (١١٩١) مرفوعاً من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ المصنف إلا انه حذف واو العطف فقال : (**المعتوه المغلوب**) .
قال الترمذي : وهذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث .
وأخرج البخاري في صحيحه ـ معلقاً ـ في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره : ٢٧٢/٣ عن علي رضي الله عنه أنه قال : (وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه) والله أعلم .

(٦) الإنصاف : ٤٣٨/٨ ، شرح المنتهى : ١٢٠/٣ .

(٧) اختيارات ابن تيمية : ٥١٤ ، الإنصاف ، الصفحة السابقة .

(٨) الإقناع : ٣٠/٤ .

طوعاً مسكراً أو نحوه مما يحرم استعماله بلا حاجة ، ولو خَلَطَ في كلامِه أو سَقَطَ تمييزه بين الأعيان [(١)] .

وعنه [(٢)] : لا ، اختاره أبو بكر ، والشيخ ، وشيخنا .

ونقل أبو طالب : [(٣)] الذي لايأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ، والذي يأمر به أتى اثنتين حرّمها عليه وأحلها لغيره . [(٤)]

وزعم طائفة من أصحاب مالك [(٥)] والشافعي [(٦)] وأحمد [(٧)] : أنَّ النزاع إنما هو في النَّشوان الذي قد يفهم ويغلط ، فأمّا الذي تمَّ سكره بحيث لايفهم ما يقول فإنه لايقع به قولاً واحداً ، قاله في **الفروع** . [(٨)]

---

(١) شرح المنتهى : ٣/ ١٢٠ ، كشاف القناع : ٥/٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

(٢) مسائل أبي يعلى : ٢/١٥٧ ، اختيارات ابن تيمية : ٤٣٥ ، الإنصاف : ٨/٤٣٣ ، الفروع : ٥/٣١٧ .

(٣) هو : أحمد بن حميد ، أبو طالب المُشْكاني ، صحِب الإمامَ أحمد وتتلمذ عليه ، وروى عنه الكثير من المسائل ، وكان رجلاً صالحاً فقيراً ، وكان أحمد يكرمه ويقدمه ، مات سنة (٢٤٤هـ) .

ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٣٩ ، المنهج الأحمد : ١/١٧٦ ، المقصد الأرشد : ١/٩٥ .

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان : ٤٤ ، الفروع : ٥/٣٦٧ ، المبدع : ٧/٢٥٣.

(٥) بداية المجتهد : ٢/٨٢ .

(٦) حلية العلماء : ٧/١١ .

(٧) الفروع : ٥/٣٦٧ .

(٨) الفروع . الصفحة السابقة .

قـال ابن المنذر [١] : ثبت عـدم الوقـوع عن عثـمان رضي الله عنه [٢] ، ولانعلم أحداً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خالفه .

وقال أحمد [٣]: حديث عثمان أرفع شيءٍ فيه ، قاله في **الشرح** [٤] ، والذي عليه العمل وقوع طلاقِه عقوبةً له . [٥]

ولايقع الطلاق من مكرَهٍ على سُكرٍ [٦] لم يتجاوز بشربه ما أكرِه عليه ، ولا ممن أكره ظلماً بعقوبة أو تهديدٍ له أو لولده من قادر بسَلْطَنةٍ ، أو تغلُّبٍ : كلصٍّ وقاطعِ طريقٍ بقتلٍ [٧] ، أو قطعِ طرفٍ [٨] ، أو ضربٍ [٩] ، أو حبسٍ ، أو أخذِ مالٍ يضره كثيراً وظنّ إيقاع ما هدَّدَه به فَطَلَّق تبعاً لقوله [١٠] .

وقال الحنفية [١١] : يقع .

---

(١) الإشراف : ٤/١٩١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران : ٣/٢٧٢ ، معلقاً بلفظ : وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق .

(٣) المغني : ١٠/٣٤٧ .

(٤) الشرح الكبير : ٤/٤٠٥ .

(٥) قواعد ابن رجب : ٢٣٠ ، الكشاف : ٥/٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

(٦) في (ب) : (مسكر) .

(٧) في (أ) ، (ب) : (بقتلٍ متعلقٍ بتهديد) .

(٨) في (ب) (طرق) .

(٩) في (ب) (أو طرب) .

(١٠) الإقناع : ٣/٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/١٢٠ ، ١٢١ .

(١١) الإختيار : ٣/١٢٤ ، ملتقى الأبحر : ٢/١٨١ .

وقال الشيخ [١] : إن ظنّ أنّه يضره بلا تهديد في نفسه أو أهله أو ماله لم يقع . وكَمُكْرَهٍ من سُحِر ليطلّق ، لا من شُتِمَ أو أُخرِق به [٢] ، بل يقعُ طلاقُه . [٣]

وفي مختصر / [٤] ابن رَزِين [٥]: لايقع مِن مكَرهٍ بمضرٍ وشتمٍ وتوعدٍ لسوقه . [٦]

ولايقال : لو كان الوعيد إكراهاً لكنّا مُكْرَهِين على العبادات فلا ثواب ، لأنّ أصحابنا قالوا : يجوز أن يقال : إننا مكرهون عليها والثواب بفضله لامستحقاً عليه عندنا ، ثم العبادات تُفعل للرغبة ، قاله في **الفروع** . [٧]

ومن قَصَدَ إيقاعه دون دفع الإكراه ، أو أكرِه على طلاقِ معيّنةٍ فَطلّق غيرَها ، أو طلقةٍ فَطَلّقَ أكثر وقع ، لا إنْ أكرِه على مبهمةٍ فَطَلّقَ معيّنة أو ترك التأويل بلا عذر . [٨]

وإن طلّق المكرَه على طلاقها وغيرَها وقع طلاق غيرِها فقط . [٩]

---

(١) الإختيارات الفقهية : ٤٣٦ .

(٢) أي : وُصِفَ بالحمق وأهين وشُتِم .

(٣) منتهى الإرادات : ٢/٢٤٩ .

(٤) نهاية لـ (٣٦) من (ب) .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن علي بن رَزِين ، نقل بعض المسائل عن الإمام أحمد . ولم أقف على تاريخ وفاته .

ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٢٦٣ ، المقصد الأرشد : ٢/٣٣٧ ، المنهج الأحمد ١/٣٢٦ .

(٦) وذكر هذا أيضاً ـ صاحبا الفروع : ٥/٣٩٨ ، والإنصاف : ٨/٤٤١ .

(٧) الفروع : ٥/٣٦٩ .

(٨) غاية المنتهى : ٣/١٠٧ ، ١٠٨ .

(٩) المغني : ١٠/٣٥٣ .

وإكراه على عتقٍ ويمين / [١] وظهار كإكراهٍ على طلاق . [٢]

تذنيب :

إن حلف لايفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاقٍ وعتقٍ [٣] لوجود شرطهما وإن لم يقصده كأنتِ طالقٌ إن قدم الحاج . [٤]

ولايحنث في يمينٍ مكفرة . [٥]

وعنه [٦] : لايحنث في الجميع بل يمينه باقية ، واختاره الشيخ [٧] وغيره [٨] ، لقوله تعالى [٩]: ﴿ **وليس عليكم جناحٌ فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ . [١٠]

قال الشيخ تقي الدين [١١]: ويدخل في هذا من فعله متأولاً إمّا تقليداً لمن أفتاه ، أو مقلّداً لعالمٍ ميّت مصيباً كان أو مخطئاً ، ويدخل في هذا إذا خالع وفَعَلَ

---

(١) نهاية لـ (٣٤) من (أ) .

(٢) الكشاف : ٢٦٧/٥ .

(٣) في (ب) (أو عتق) .

(٤) المغني : ٤٤٦/١٣ .

(٥) كشاف القناع : ٣٦١/٥ .

(٦) الإنصاف : ١١٢/٩ ، ١١٤ .

(٧) اختيارات ابن تيمية : ٤٦٥ .

(٨) منهم المجد ابن تيمية في المحرر : ٨١/٢ ، وابن مفلح في الفروع : ٣٨٩/٦ ، والمرداوي في الإنصاف : ١١٤/٩ .

(٩) المصادر السابقة ، والمبدع : ٣٧٠/٧ .

(١٠) من الآية رقم (٥) من سورة الأحزاب .

(١١) الإختيارات الفقهية : ٤٦٥ .

المحلوفَ عليه معتقداً أنّ الفعلَ بعد الخلع لـم يتـناوله يميـنه ، أو فَعَـلَ المحلوفَ معتقداً زوال النكاح ولم يكن كذلك . قال ذلك في **الإقناع** [١]وشرحه . [٢] .



﴿ فصل ﴾

ولايقع طلاقُ من غضِب حتى أغميَ عليه أو أغشيَ عليه . [٣]

وقـال في **الفروع** : [٤] وعند شيـخنا إن غَيَّرَه ولـم يزل عـقله لم يقع لأنـه ألجـأه وحـمله عليـه فـأوقـعه وهو يكرهه ليـستـريح منه فلم يبق لـه قصـدٌ صـحيح فـهـو كالمكرَه ، ولهذا لايجـابُ دعـاؤه على نفسه ومـاله ، ولايلزمـه نذر الطاعـة فـيـه ، وفي صحـة حكمه الخلاف ، وإنّمـا انعـقدت يميـنه لأن ضررها يزول بالكفـارة وهذا /[٥] إتلاف . انتهى .

وقال في **إعلام الموقعين** [٦]: رفع ﷺ حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق . [٧]

---

(١) الإقناع : ٤/٤٦ ـ ٤٧ .

(٢) كشاف القناع : ٥/٣٦١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٣/١٢٠ .

(٤) الفروع : ٥/٣٦٥ .

(٥) نهاية لـ (٢٢) من الأصل .

(٦) إعلام الموقعين : ٣/٥٢ .

(٧) ورد ذلك من حديث عائشة رضي الله تعالى عنهامرفوعاً(**لا طلاق في إغلاق**) رواه أحمد : ٦/٢٧٦ ، وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق على غلَط : ٢/٦٤٢ رقم (٢١٩٣) ، وابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي : ١/٦٥٩ =

قال الإمام أحمد في رواية حنبل [(١)] : هو الغضب .

وبذلك فسره أبو داود . [(٢)]

وهو قول القاضي اسماعيل بن اسحاق [(٣)] / [(٤)] أحد أئمة المالكية ، ومقدم فقهاء أهل العراق منهم ، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً ، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق . [(٥)]

(=) رقم (٢٠٤٦) ، والحاكم في المستدرك : ١٩٨/٢ ، والدارقطني ، كتاب الطلاق : ٣٦/٤ ، رقم (٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٥٧/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار : ٧٣/١١ ، رقم (١٤٨٠٩) ، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ٢٠٣/٢ ، وحسنه الألباني في الإرواء : ١١٣/٧ ، وفي صحيح الجامع الصغير : ١٢٥٠/٢ ، رقم (٧٥٢٥) .

(١) إعلام الموقعين . الصفحة السابقة .

(٢) سنن أبي داود : ٦٤٣/٢ .

(٣) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ، أبو إسحاق الأزدي مولاهم ، المالكي ، قاضي بغداد ، كان عالماً متقناً فقيهاً ، وتولى قضاء بغداد ،ونشر مذهب مالك في العراق ، له العديد من المصنفات منها : (أحكام القرآن) ، (الأموال والمغازي) مات ببغداد سنة (٢٨٢هـ) .

ترجمته في : الديباج المذهب : ٩٢ ـ ٩٥ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٩/١٣ ، الأعلام : ٣١٠/١ .

(٤) نهاية لـ (٣٧) من (ب) .

(٥) إعلام الموقعين : ٥٢/٣ .

وحكاه شارح أحكام [١] عبد الحق [٢] عنه ، وهو ابن بَزِيزَة الأندلسي [٣] ، قال :

وهذا قول علي ، وابن عباس وغيرهما من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنّ الأيمانَ المنعقدةَ كلَّها في حالِ الغضب لاتلزم . [٤]

وقد فسَّر الشافعي : (**لا طلاق في إغلاق**) [٥] بالغضب ، وفسَّره مسروق به فهذا مسروق ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والقاضي إسماعيل كلهم فسَّروا الإغلاق بالغضب [٦] ، وهو من أحسن التفسير ، فإنّ الغضبَ : غُول

---

(١) الأحكام الصغرى . مطبوع مَتْنُهُ فقط . في مجلدين (١٤١٥هـ) .

(٢) هو : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي ، المعروف بابن الخراط ، كان فقيهاً ، حافظاً ، عالماً بالحديث وعلله ، عارفاً بالرجال ، موصوفاً بالخير والزهد والصلاح والورع ولزوم السنة ، من مصنفاته : (الأحكام الشرعية) ، وهي صغرى ، ووسطى وكبرى (وغريب القرآن والحديث) مات سنة (٥٨١هـ) .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢١/١٩٨ ، شذرات الذهب : ٦/٤٤٤ ، الأعلام : ٣/٢٨١ .

(٣) هو : عبد العزيز بن ابراهيم بن أحمد القرشي ، التميمي ، التونسي ، المالكي ، اشتهر بابن بَزِيزة ، كان عالماً فقيهاً جليلاً ، من أئمة المالكية ، من مصنفاته : (الإسعاد في شرح الإرشاد) ، و (شرح الأحكام الصغرى) ، و (شرح التلقين) . مات سنة : (٦٦٢هـ) .
ترجمته في : نيل الإبتهاج بتطريز الديباج : ١٧٨ ، معجم المؤلفين : ٥/٢٣٩ .

(٤) إعلام الموقعين : ٣/٥٢ .

(٥) انظر تخريج الحديث ص ١٧٩ ـ ١٨٠ .

(٦) إعلام الموقعين . الصفحة السابقة ، إغاثة اللهفان : ٢٨ .

العقل يغتاله كما يغتاله الخمر وهو شعبةٌ مِن / (١) الجنون ، ولايشك فقيهُ النَّفسِ في أنَّ هذا لايقع طلاقه ، ولهذا قال حبر الأمة ـ الذي دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين : (إنّما الطلاق عن وطر) ، ذكره البخاري في صحيحه (٢) ، أي : عن غرضٍ صحيح (٣) من المطلّق في وقوعه ، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ، وإجابة الله دعاء رسوله ﷺ ، إذ الألفاظ إنما تترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها . انتهى كلامُ ابنِ القيم في **إعلام الموقعين** . (٤)

قلتُ : تلخّص مما ذُكر أن ابتداءَ الغضبِ قبل الإغلاق لايمنع وقوعَ الطلاق قولاً واحداً ، لأنّ وجود الشئ اليسير كلا وجود ، وأنّ شدّته تمنع الوقوع ولو لم تزل العقل عند قوم ، وأنّه في هذه الحالة من لغو اليمين عند آخرين ، والمفتَى به : إن (٥) أغمي على المطلق ، أو أغشي عليه من الغضب لم يقع ، وإلاّ وقع (٦) والله تعالى أعلم .



---

(١) نهاية لـ (٣٥) من (أ)

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره : ٢٧٢/٣ .

(٣) (صحيح) اسقطت من (أ) ، (ب) .

(٤) إعلام الموقعين : ٥٢/٣ ـ ٥٣ .

(٥) في (أ) ، (ب) : (أنه إن) .

(٦) شرح منتهى الإرادات : ١٢٠/٣ ، كشاف القناع : ٢٦٥/٥ .

﴿ فصل ﴾

ومن صحَّ طلاقه من بالغٍ ومميِّز يعقله صح توكيله وتوكّله فيه [١] ، ولوكيلٍ لم يَحُدَّ له موكله حداً أن يطلق متى شاء ، لا وقتَ بدعة، فإن فعل حرم ولم يقع [٢] **خلافاً لصاحب الإقناع** [٣] .

وليس لوكيلٍ أن يطلّق أكثر من واحدةٍ إلاّ أن يجعله له [٤] ، ولايملك الوكيلُ تعليقَ الطلاقِ على شرطٍ إلا أن يأذن له موكله [٥] ، وإن وكّل اثنين لم ينفرد أحدُهما بالطلاق إلاّ بإذنٍ من الموكّل [٦] ، وإن قال لزوجته : (طلّقِي نفسَك) كان لها ذلك متراخياً كوكيل [٧] ، ويبطل توكيل زوجةٍ أو غيرها [٨] برجوع زوجٍ عنه [٩] ، وبما يدل على الرجوع كوطءٍ ، لأن ذلك عَزل [١٠] ، وتملكُ زوجةٌ الثلاثَ في : (طلاقك بيدك) [١١]

---

(١) المغني : ٣٨٥/١٠ ، هداية الراغب : ٤٨٠

(٢) الإنصاف : ٤٤٤/٨ ـ ٤٤٥ .

(٣) الإقناع : ٥/٤ .

(٤) الشرح الكبير : ٤٠٩/٤ .

(٥) الكشاف : ٢٦٨/٥ ـ ٢٦٩ .

(٦) المقنع : ١٢٦/٣ .

(٧) كشف المخدرات : ١٢٤/٢ .

(٨) في (أ) ، (ب) (أو غيرها في طلاق) .

(٩) (عنه) طُمِست في (ب) .

(١٠) شرح المنتهى : ١٢٢/٣ ـ ١٢٣ .

(١١) غاية المنتهى : ١٠٩/٣ .

ووجب على النبي / [١] ﷺ تخيير نسائه [٢]، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ....** ﴾ [٣] الآية ، فخيّرهنّ ، وبدأ بعائشة ، فقالت : إني أريد اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواجُ رسولِ الله ﷺ ما فعلتُ . متفق عليه [٤] مختصراً .



﴿ فصل ﴾

السنّة لمريده إيقاع واحدة في طهرٍ لم يصبها فيه ثم يدعُها حتى تنقضيَ عدتُها ، أي : فلا يتبعها طلاقاً [٥] قبل انقضاء عدتها . [٦]

فلو طلّقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك / [٧] حكم جمع [٨] الثلاث في طهرٍ واحد ، وهو بدعة محرم . [٩]

---

(١) نهاية لـ (٣٨) من (ب) .

(٢) المغني : ٣٩٢/١٠ ، زاد المعاد : ٢٨٥/٥ ـ ٢٨٦ .

(٣) من الآية (٢٨) من سورة الأحزاب .

(٤) ورد من حديث عائشة رضي الله عنها ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الأحزاب : ١٧٥/٣ ، ومسلم ، كتاب الطلاق : ١١٠٣/٢ ، رقم (٢٢) (١٤٧٥) .

(٥) في (أ) ، (ب) (طلاقاً آخر) .

(٦) المذهب الأحمد : ١٤٠ ، شرح الزركشي : ٣٧١/٥ ـ ٣٧٢ .

(٧) نهاية لـ (٣٦) من (أ) .

(٨) في (أ) (جميع) .

(٩) الإنصاف : ٤٤٨/٨ ، شرح المنتهى : ١٢٤/٣ .

قال أحمد [١] : طلاق السنّة واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض .

وبه قال مالك [٢] ، والشافعي . [٣]

وقال أبو حنيفة [٤] والثوري [٥] : السنة أن يطلقها ثلاثاً في كل قرءٍ طلقة ، وهو قول سائر الكوفيين [٦] ، قاله في **الشرح** . [٧]

والطلاق في طهرٍ متعقبٍ لرجعة من طلاقٍ في حيض بدعةٌ . [٨]

ولاسنة ولابدعة لغير مدخول بها ، ولا لصغيرة وآيسه / [٩] ومن بان حملها ، فلو قال لإحداهن : (أنت طالقٌ للسنة) أو (للبدعة) طلقتْ في الحال ، و (للسُّنَّة طلقة وللبدعة طلقة) [١٠] وقعتا في الحال .

ويُدَيَّنُ في غير آيسةٍ إذا قال : أردتُ إذا صارتْ من أهل ذلك، ويقبل حكماً . [١١]

---

(١) المغني : ٣٢٦/١٠ .

(٢) التفريع : ٧٣/٢ ، القبس : ٧٢٣/٢ .

(٣) الأم :١٩٣/٥ ، الحاوي : ١١٤/١٠ .

(٤) المبسوط : ٤/٦ ، بدائع الصنائع : ٨٩/٣ .

(٥) قول الثوري في : المغني : ٣٢٦/١٠ .

(٦) المبسوط ، والبدائع ، الصفحات السابقة ، والإختيار : ١٢١/٣ ـ ١٢٢ .

(٧) الشرح الكبير : ٤١١/٤ .

(٨) الإنصاف : ٤٥١/٨ .

(٩) نهاية لـ (٢٣) من الأصل .

(١٠) (طلقة) أسقطت من (أ) ، (ب) .

(١١) منتهى الإرادات : ٢٥١/٢ .

وإن طَلَّقَ مدخولاً بها في حيضٍ أو طهرٍ وطيء فيه ولم يتضح حملها فهو بدعة محرَّم ، ويقع نصاً [(١)] .

وقال في **الفروع** [(٢)]: ولم يوقع شيخُنا طلاقَ حائضٍ وفي طهر وطيء فيه.انتهى .

وقال في **الإنصاف** [(٣)] : واختار الشيخ تقي الدين [(٤)] ، وتلميذه ابن القيم [(٥)] عدم الوقوع . انتهى بمعناه .

ومنع ابن عقيل في **الواضح** [(٦)] : وقوعه في حيض ، لأنّ النهي للفساد .

واختار عدم الوقوع الشيخ تقي الدين ، قال في **البغدادية الصغرى** [(٧)] : وقول النبي ﷺ لعمر (**مره فليراجعها**) [(٨)] ، لَمَّا [(٩)] قال له [(١٠)] : إن ابني طلّق امرأته حائضاً ، مما تنازع العلماء في فهم مراد النبي ﷺ ، ففهم منه طائفة من العلماء : أن [(١١)] الطلاق قد لزمه ، وفهم طائفة أخرى : أن الطلاق لم يقع

---

(١) الإنصاف : ٤٤٨/٨ ، شرح المنتهى : ١٢٥/٣ .

(٢) الفروع : ٣٧٢/٥ .

(٣) الإنصاف : ٤٤٨/٨ .

(٤) إختيارات ابن تيمية : ٤٣٨ .

(٥) زاد المعاد : ٢٢١/٥ .

(٦) نقله عنه في : الفروع : ٣٧٢/٥ .

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣/ ٢١ ـ ٢٢ .

(٨) من حديث ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في طلاق امرأته ، رواه البخاري ، كتاب الطلاق : ٢٦٨/٣ ، ومسلم ، كتاب الطلاق : ١٠٩٣/٢ ، رقم (١) (١٤٧١) .

(٩) في (أ) ، (ب) : (أي : لما) .

(١٠) في (ب) (قاله) .

(١١) (أن) أسقطت من (ب) .

ولكنه [١] لما فارقها ببدنه قال لعمر : (مره فليراجعها) [٢] ولم يقل له [٣] : فليرتجعها ، والمراجعة مفاعَلة من الجانبين ، أي : ترجع إليه ببدنها ويرجع إليها ببدنه فيجتمعان كما كانا لأن الطلاق لم يلزمه ، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه [٤] الطلاق طلّقها حينئذ إن شاء .

قال هؤلاء : ولو كان الطلاق / [٥] قد لزمه لم يكن للأمر بالرجعة ليطلقها طلقةً ثانية فائدة ، بل فيه مضرة عليها ، فإنّ له أن يطلقَها بعد الرجعة بالنص والإجماع ، وحينئذٍ فيكون في الطلاق الثاني مع الأول تكثيرُ الطلاق ، وتطويلُ العدة ، وتعذيبُ الزوجين جميعاً ، والشارع لايأمر بذلك . /[٦]

قالوا : ولأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر [٧] بالإشهاد . انتهى ملخصاً . [٨]

ولقد أطال الإنتصار لهذا القول بكلام نفيس منه قوله : [٩]

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص ، فإن القولَ الأولَ متناقضٌ إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء : أن العباداتِ والعقودَ المباحةَ التي حرمت

---

(١) في (ب) (ولكنها) .

(٢) سبق تخريجه قبل قليل ، انظر حاشية رقم (٨) من الصفحة السابقة .

(٣) (له) أسقطت من (أ) ، (ب) .

(٤) في الأصل (أباح فيه) .

(٥) نهاية لـ (٣٩) من (ب) .

(٦) نهاية لـ (٣٧) من (أ) .

(٧) في (ب) (لا أمر) .

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٣/٢١ ـ ٢٣ .

(٩) مجموع الفتاوى : ٣٣/٢٤ .

في بعض الأحوال إذا فُعِلتْ على الوجه المحرم لم تكن لازمةً صحيحةً . وأطال .[١]

وتُسَنّ[٢] رجعتُها لأمرِ النبي ﷺ بمراجعتِها[٣] ، ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق لأجله[٤] ، ولاتجب في ظاهر المذهب .[٥]

وهو قول الشافعي[٦] ، والأوزاعي[٧] ، والثوري[٨] وابن أبي ليلى[٩] ، والحنفية .[١٠]

وحكى ابن أبي موسى[١١] عن أحمد[١٢]: أن الرجعة تجب . واختارها .[١٣]

---

(١) في (ب) : (وأطال رحمه الله تعالى) .

(٢) في (ب) زيادة (وعلى المعمول به فتسن) .

(٣) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابقة تخريجه ص : ١٣٤ .

(٤) المغني : ٣٢٨/١٠ .

(٥) الإنصاف : ٤٥٠/٨ .

(٦) روضة الطالبين : ٥/٨ ، مغني المحتاج : ٣٠٩/٣ .

(٧) كذا ورد قول الأوزاعي في المغني : ٣٢٨/١٠ ، ونقل ابن المنذر في الإشراف : ٣٠٧/٤ ، عنه أنه قال : كان الرجل يؤمر بذلك ، أي بالرجعة .

(٨) المغني : ٣٢٨/١٠ .

(٩) المغني . الصفحة السابقة .

(١٠) الأصح عندهم وجوب مراجعتها .
وانظر : الإختيار : ١٢٣/٣ ، مجمع الأنهر : ٣٨٣/١ .

(١١) هو : محمد بن أحمد ابن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي الحنبلي ، إليه انتهت رئاسة المذهب في زمنه ، من مصنفاته (الإرشاد) ، و (شرح مختصر الخرقي) ، مات سنة (٤٢٨هـ) .
ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١٨٢/٢ ، المنهج الأحمد : ١١٤/٢ ، شذرات الذهب : ١٣٨/٥ .

(١٢) الهداية لأبي الخطاب : ٥/٢ ، المغني : ٣٢٨/١٠ .

(١٣) انظر المصدرين السابقين ، والإنصاف : ٤٥٠/٨ .

وهو قول مالك [١] ، وداود [٢] ، وقالا : يجبر على رجعتها لظاهر أمره ﷺ برجعتها . [٣]



﴿فصل﴾

﴿﴿الطلاق الثلاث﴾﴾

وإيقاع ثلاثٍ [٤] ولو بكلماتٍ في طهرٍ لم يصبها فيه ـ ، لا بَعْدَ رجعةٍ أو عقدٍ ـ محرّم . [٥]

وفي رواية عن أحمد [٦] : أنّ جمع الثلاث بفمٍ غير محرم . اختارها الخرقي . [٧]

وهي مذهب الشافعي [٨] ، وأبي ثور [٩] ، وداود . [١٠]

---

(١) التفريع : ٧٣/٢ ، الشرح الصغير : ٥٣٨/٢ .

(٢) المحلى : ١٦٢/١٠ ـ ١٦٣ .

(٣) المصادر السابقة ، وبداية المجتهد : ٦٦/٢ ، وحديث الأمر بالرجعة سبق ذكره ص ١٨٦ .

(٤) في (ب) (الثلاث) .

(٥) منتهى الإرادات : ٢٥١/٢ .

(٦) الإنصاف : ٤٥٢/٨ .

(٧) مختصر الخرقي : ١٨٥ .

(٨) اختلاف الحديث للشافعي : ١٨٩ ، الأم : ١٩٦/٥ ـ ١٩٧ ، الحاوي : ١١٨/١٠ ـ ١١٩ .

(٩) الإشراف : ١٦٣/٤ .

(١٠) المحلى : ١٧٣/١٠ .

وتقع الثلاث ، وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ولافرق فيه بين المدخول بها وغيرها [١]، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ [٢] إلى قوله تعالى : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا** ﴾ . [٣]

ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال : قلت يارسول الله ، أرأيتَ لو أني طلقتُها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ، قال : (**إذاً عصيتَ ربّكَ وبانت منك امرأتك**) رواه الدارقطني . [٤]

ولما رَوَى ـ أيضاً ـ بإسناده عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : طلّقَ بعضُ آبائي امرأتَه ألفاً ، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله إنّ أبانا طلّق أمّنا ألفاً / [٥] فهل له مخرج فقال : (**إنّ أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاثٍ على غير**

---

(١) المغني : ٣٣٤/١٠ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢٤/٣ .

(٢) من الآية رقم (١) من سورة الطلاق .

(٣) من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق .

(٤) سنن الدارقطني ، كتاب الطلاق : ٣١/٤ ، رقم (٨٤) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وان كنّ مجموعات : ٣٣٣/٧ ، والحديث ضعفه غير واحد من العلماء .

وانظر : نيل الأوطار : ٢٢٨/٦ ، التعليق المغني : ٣١/٤ ، إرواء الغليل : ١١٩/٧.

(٥) نهاية لـ (٤٠) من (ب) .

السُنَّة ، وتسعمائة /[١]وسبعة /[٢] وتسعون إثم في عنقه) . [٣]

ولما روي [٤] ـ أيضاً ـ عن علي رضي الله عنه ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً طلّق البتّة ، فغضب ، وقال (**تتخذون آياتِ الله هزوا ولعباً ، من طَلّقَ البتّةَ ألزمناه ثلاثاً ، لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره) .**

ولأنّ النكاح ملكٌ يصح إزالته متفرقاً فصحّ مجتمعاً كسائر الأملاك . [٥]

وقال الشارح [٦] : هو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم ، وكان عطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء [٧] ، وعمرو بن دينار يقولون : من طَلّقَ البكر ثلاثاً فهي واحدة [٨] . انتهى . [٩]

---

(١) نهاية لـ (٣٨) من (أ) .

(٢) نهاية لـ (٢٤) من الأصل .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق : ٣٩٣/٦ ، رقم (١١٣٣٩) ، والدارقطني ، كتاب الطلاق : ٢٠/٤ ، رقم (٥٣) وضعّفه ، وابن عدي في الكامل : ١٦٣١/٤ ، وضعفه ابن القيم وغيره .
وانظر مجمع الزوائد : ٣٣٨/٤ ، زاد المعاد : ٢٦٢/٥ ، نيل الأوطار : ٢٣٢/٦ .

(٤) سنن الدارقطني ، كتاب الطلاق : ٢٠/٤ ، رقم (٥٥) ، وقال : فيه اسماعيل ابن أبي أمية ، كوفي ضعيف الحديث .

(٥) المغني : ٣٣٤/١٠ .

(٦) الشرح الكبير : ٤١٤/٤ .

(٧) هو : جابر بن زيد الأزدي .

(٨) الإشراف : ١٦٣/٤ .

(٩) في (أ) ، (ب) زيادة [وقال القهستاني في شرح النقاية في أوائل كتاب الطلاق مالفظه : واعلم أنّ في الصّدر الأول إذا أرسل الثلاثَ جملةً لم يحكم إلا بوقوع واحدة =

وقـال ابن القيـم في **إعـلام الموقـعين** [١] : إنَّ المطَلقَ في زمن النـبي ﷺ ، وزمن خليفته أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفمٍ واحد جُعلت واحدة ، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فروى مسلم [٢] في صحيحه عن ابن طاووس ، عن أبيه ،عن ابن عباس : كان الطلاقُ الثلاث على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إنّ النّاس استعجلوا [٣] في أمرٍ لهم [٤] فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . [٥]

وفي صحيحه أيضاً [٦]: عن طاووس ، أنّ أبا الصهباء [٧] قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

(=) إلى زمن عمر رضي الله عنه ، ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته بين الناس .وتمامه في التمر تاشي . انتهى بحروفه] . وانظر شرح النقاية (جامع الرموز : ٣٠٢/١)

(١) إعلام الموقعين : ٣/ ٣٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث :١٠٩٩/٢ ، رقم (١٥) (١٤٧٢) .

(٣) في (أ) ، (ب) : (قد استعجلوا) وهو الموافق لما في الصحيح .

(٤) في (أ) ، (ب) : (كانت لهم) ، وفي الصحيح : (قد كانت لهم) .

(٥) (فأمضاه عليهم) أسقطت من (ب) .

(٦) صحيح مسلم ،كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث :١٠٩٩/٢ ، رقم (١٦) (١٤٧٢).

(٧) هو : صُهَيب البكري ، أبو الصّهباء البصري ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، روى عنه ، وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم ، وحدّث عنه سعيد ابن جبير ، وطاووس ، ويحيى بن الجزّار وغيرهم .

ترجمته في : الجرح والتعديل : ٤٤٤/٤ ، تهذيب الكمال : ٢٤١/١٣ ، ميزان الإعتدال : ٣٢١/٢ .

وفي مستدرك الحاكم [١] من حديث عبد الله بن المؤمّل [٢]، عن ابن أبي مليكة [٣] أنّ أبا الجوزاء [٤] أتى ابن عباس ، فقال : أتعلم أنّ ثلاثاً كنّ يُرْدَدْنَ على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة ؟ ، قال : نعم ، قال الحاكم [٥] : هذا حديث صحيح /. [٦]

وقال الإمام أحمد / [٧] في مسنده [٨] : ثنا سعد بن ابراهيم [٩] ، ثنا

---

(١) المستدرك ، كتاب الطلاق : ٢/١٩٦ .

(٢) عبد الله بن المؤمَّل القرشي ، المخزومي ، كان قاضياً بمكة ، ضعفه بعضهم ، ووثقه آخرون ، مات سنة (١٦٩هـ) .

ترجمته في : الجرح والتعديل : ٥/١٧٥ ، تهذيب الكمال : ١٦/١٨٧ ، ميزان الإعتدال : ٢/٥١٠ .

(٣) هو : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة ، القرشي التيمي ، من أعلام التابعين ، كان فقيهاً ، صاحب حديث وإتقان ، وثقه غير واحد من الأئمة ، مات سنة (١١٧هـ) .

ترجمته في : الجرح والتعديل : ٥/٦٠ ، تهذيب الكمال : ١٥/٢٥٦ ، شذرات الذهب : ٢/٨٠ .

(٤) هو : أوس بن عبد الله الربعي البصري ، ثقة من أعلام التابعين ، قتل يوم الجماجم سنة (٨٣هـ) .

ترجمته في : حلية الأولياء : ٣/٧٨ ، تهذيب الكمال : ٣/٣٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/٣٧١ .

(٥) المستدرك : ٢/١٩٦ .

(٦) نهاية لـ (٣٩) من (أ) .

(٧) نهاية لـ (٤١) من (ب) .

(٨) مسند أحمد : ١/٢٦٥ ، وسيأتي الكلام عليه في آخره ، وبقية من أخرجه .

(٩) سعد بن إبراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ، أبو إسحاق =

أبي [١]، عن محمد بن إسحاق [٢]، قال: حدثني داود بن الحصين [٣]، عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال : طلّق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال: فسأله رسولُ الله ﷺ (**كيف طلقتَها؟**) قال : طلقتُها ثلاثاً ، قال : فقال (**في مجلسٍ واحد**)، قال : نعم ، قال : (**فإنما تلك** [٤]**واحدة**

(=) الزهري ، وثقه يحيى بن معين ، وقال أحمد : لم يكن به بأس ، مات سنة (٢٠١هـ) .
ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٢٣/٩ ، تهذيب الكمال : ٢٣٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء : ٤٩٣/٩ .

(١) أبوه : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، مات سنة ١٨٣هـ .
ترجمته في : تهذيب الكمال : ٨٨/٢ .

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي ، مولاهم ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو من أقدم مؤرخي العرب ، وله كتاب (السيرة النبوية) هذبها ابن هشام ، مات سنة (١٥١هـ) .
ترجمته في : الجرح والتعديل : ١٩١/٧ ، تهذيب الكمال : ٤٠٥/٢٤ ، الأعلام : ٢٨/٦ .

(٣) داود بن الحصين ، أبو سليمان الأموي ، مولاهم المدني ، حدّث عن أبيه ، وعكرمة ، والأعرج ، وروى عنه ابن اسحاق ، ومالك وغيرهما ، مات سنة (١٣٥هـ) .
ترجمته في : الجرح والتعديل : ٤٠٨/٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٠٦/٦ ، ميزان الإعتدال : ٥/٢ .

(٤) في النسخ الثلاث (تملك) وما أثبته من المسند .

فأرجعها إن شئتَ) ، قال : فراجَعَها ، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر . [١]

وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد . [٢]

ثم [٣] قال ابن القيم [٤] : والأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث والفقه ، كالإمام أحمد ، وأبي عبيد ، والبخاري ضَعّفُوا حديثَ البَتّة [٥]، وبيّنوا أنّ رواته قومٌ مجاهيل لم تعرف عدالتهم ، وضبطهم ، وأحمد ثبّتَ حديث الثلاث ، وبيّن أنّه الصواب .

ثم قال ابن القيم [٦] : والمقصود أنّ عمر بن الخطاب لم يخفَ عليه أنّ هذا هو السُنّة ، وأنّه توسعةٌ من الله ـ تعالى ـ لعباده إذ جعل الطلاقَ مرةً بعد مرة ، وإنما أمضاه سياسة ، فإنّ ما كان مرةً بعد مرة لايملك [٧] المكلف إيقاع مراته كلها دفعة واحدة كاللعان ، فإنه لو قال : (أشهد بالله أربع شهاداتٍ إني لمن الصادقين) كان مرة واحدة [٨] ، ولو حلف في القسامة وقال : (أقسم بالله

(١) وأخرجه بهذا السياق ـ غير الإمام أحمد ـ أبو يعلى في مسنده : ٣٧٩/٤ ، رقم (٢٥٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة : ٣٣٩/٧ ، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ١٨/٣ : إسناده جيّد ، وصحح ابن القيم إسنادَه في زاد المعاد : ٢٦٣/٥ .

(٢) إعلام الموقعين : ٣١/٣ ، وانظر: مجموع الفتاوى ، وزاد المعاد. الصفحات السابقة .

(٣) (ثم) أسقطت من (أ) .

(٤) إعلام الموقعين : ٣٢/٣ .

(٥) وانظر : نيل الأوطار : ٢٢٧/٦ ، والتعليق المغني : ٣٤/٤ .

(٦) إعلام الموقعين : ٣٣/٣ .

(٧) في (أ) ، (ب) : (لم يملك) وهو الموافق لما في الإعلام .

(٨) المقنع : ٢٥٥/٣ ، المغني : ١٧٦/١١ ـ ١٧٧ .

خمسين يميناً أنّ هذا قاتله) كان ذلك يميناً واحدة [١] ، ولو قال المقرُّ بالزنا (أنا أقر أربع مرات أني زنيتُ) كان مرة واحدة . [٢]

وقال النبي ﷺ : (**من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطّت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**) [٣] ، فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة . [٤]

وكذلك قوله ﷺ : (**من سبّح الله دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمده ثلاثاً وثلاثين** ....) الحديث [٥] ، لايكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة / [٦] بعد مرة ، لايجمع الكلّ بلفظٍ واحد . [٧]

وهذا كما أنّه في الأقوال والألفاظ /[٨] فكذلك هو في الأفعال سواء ،كقوله تعالى

---

(١) المغني : ٢٠٤/١٢ .

(٢) المقنع : ٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣ .

(٣) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح : ١١٤/٤ ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء : ٢٠٧١/٤ ، رقم (٢٦٩١) .

(٤) مجموع الفتاوى : ١١/٣٣ .

(٥) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته : ٤١٨/١ ، رقم (٥٩٧) .

(٦) نهاية لـ (٢٥) من الأصل .

(٧) مجموع الفتاوى : ١٢/٣٣ .

(٨) نهاية لـ (٤٠) من (أ) .

﴿ **سنعذبهم مرتين** ﴾ [١] إنما هو مرة بعد مرة [٢] ، وكذا قول ابن عباس رضي الله عنهما / [٣]: (رأى محمدٌ ربه بفؤاده مرتين) [٤]، انما هو مرة بعد مرة [٥]، وكذا قول النبي ﷺ (**لايلدغ المؤمنُ من جحرٍ مرتين**) [٦] إنما هو مرة بعد [٧] مرة . [٨]

فهذا المعقول من اللغة والعرف . [٩]

فالأحاديث المذكورة ، وهذه النصوص المذكورة ، وقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ [١٠] كلها من باب واحد ، ومشكاةٍ واحدة ، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ [١٠]، كما أنّ حديث اللعانِ [١١]

---

(١) من الآية (١٠١) من سورة التوبة .

(٢) معالم التنزيل للبغوي : ٨٩/٤ ، فتح القدير للشوكاني : ٣٩٨/٢ .

(٣) نهاية لـ (٤٢) من (ب) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الإيمان : ١٥٨/١ ، رقم (٢٨٥) (١٧٦) .

(٥) زاد المعاد : ٣٨/٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ٧/٣ .

(٦) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين : ٧٠/٤ ، ومسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين : ٢٢٩٥/٤ ، رقم (٢٩٩٨) .

(٧) (إنما هو مرة بعد مرة) أسقطت من (أ) ، (ب) .

(٨) شرح السنة : ٨٨/١٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٥/١٨ .

(٩) إعلام الموقعين : ٣٣/٣ .

(١٠) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

(١١) هو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، في قصة لعان عويمر العجلاني امرأتَه عند رسول الله ﷺ . وانظر الحديث في : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث : ٢٦٩/٣ ، ومسلم ، كتاب اللعان : ١١٢٩/٢ ، رقم (١٤٩٢).

تفسيرٌ لقوله تعالى : ﴿ فشهادةُ أحدِهم أربع شهادات بالله ... ﴾ . [١]

فهذا كتاب الله ، وهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذه لغة العرب ، وهذا عُرفُ التخاطب ، وهذا خليفةُ رسولِ الله ﷺ ، والصحابة كلهم [٢] معه في عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً على هذا المذهب . [٣]

ثم قال [٤][٥] : ولهذا ادّعى بعض أهل العلم أنَّ هذا إجماعٌ قديم ، ولم تُجْمِعِ الأمةُ ـ ولله الحمد ـ على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن ، وإلى يومنا هذا ، فأفتى به حَبرُ الأمةِ وترجمانُ القرآنِ عبد الله بن عباس ، كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب [٦] عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً بفمٍ واحد فهي واحدة . [٧]

وأفتى أيضاً بالثلاث [٨] ، أفتى بهذا وبهذا .

---

(١) من الآية (٦) من سورة النور .

(٢) (كلهم) أسقطت من (أ) .

(٣) إعلام الموقعين : ٣٤/٣ .

(٤) في (أ) ، (ب) : (ثم قال ابن القيم) .

(٥) إعلام الموقعين : ٣٤/٣ .

(٦) أيوب السختياني ، أبو بكر ابن أبي تميمة العَنَزِي بالولاء ، من صغار التابعين ، مات بالبصرة سنة (١٣١هـ) .
ترجمته في : حلية الأولياء : ٢/٣ ، تهذيب الكمال : ٤٥٧/٣ ، شذرات الذهب : ١٣٥/٢ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق : ٦٤٨/٢ .

(٨) إختلاف الحديث للشافعي : ١٨٧ ، الإشراف : ١٦٤/٤ ، معرفة السنن والآثار : ٣٧/١١ .

وأفتى [١] به الزبير بن العوام [٢]، وعبد الرحمن بن عوف [٣] حكاه عنهما [٤] ابن وضّاح . [٥]

وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس . [٦]

وأمّا التابعون فأفتى به عكرمة ، رواه إسماعيل بن إبراهيم [٧] عن أيوب عنه . [٨]

---

(١) في (أ) ، (ب) : (وأفتى بأنها واحدة) .

(٢)،(٣) قولهما في : الجامع للقرطبي : ١٣٢/٣ ، الإنصاف : ٤٥٥/٨ ، فتح الباري : ٣٦٣/٩ ، نيل الأوطار : ٢٣١/٦ .

(٤) وذكر هذا ـ أيضاً ـ شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ٨٣/٣٣ .

(٥) هو : محمد بن وضّاح بن بَزِيع المرواني بالولاء القرطبي ، أحد علماء الحديث من أهل الأندلس ، كان ورعاً زاهداً ، صبوراً على نشر العلم ، متعففاً ، صنّف كتباً منها : (البدع والنهي عنها) ، و (القطعان) في الحديث ، و (العبّاد والعوابد) ، مات سنة (٢٨٦هـ) .

ترجمته في : الديباج المذهب : ٢٣٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤٤٥/١٣ ، الأعلام : ١٣٣/٧ .

(٦) انظر الروايتين في : مصنف عبد الرزاق : ٣٩٤/٦ ، ٣٩٥ ، وابن أبي شيبة : ٦١/٤ ـ ٦٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٣٣٢/٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، والجامع للقرطبي : ١٣٢/٣ ، والمحلى : ١٧٢/١٠ ، ١٧٣ .

(٧) هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسَم الأسدي ، المعروف بابن عُلَيّة ، من كبار الفقهاء ، قال عنه يحيى بن معين : كان ثقةً مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً ، مات سنة (١٩٣هـ) .

ترجمته في : تهذيب الكمال : ٢٣/٣ ، ميزان الإعتدال : ٢١٦/١ ، شذرات الذهب ٤٢٨/٢ .

(٨) زاد المعاد : ٢٤٨/٥ .

وأفتى به طاووس .[١]

وأمّا تابعو[٢] التابعين ، فأفتى به محمد بن إسحاق ، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه .[٣]

وأفتى[٤] به خِلاس بن عمرو[٥] ، والحارث العكلي .[٦]

وأمّا أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه .[٧]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) (تابعو) أسقطت من (أ) .

(٣) زاد المعاد . الصفحة السابقة ، وفتح الباري : ٣٦٢/٩ .

(٤) إعلام الموقعين : ٣٥/٣ .

(٥) خِلاس بن عمرو الهَجَري ، من التابعين ، روى عن ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم ، وثقه الإمام أحمدُ وغيره .

ترجمته في : الجرح والتعديل : ٤٠٢/٣ ، تهذيب الكمال : ٣٦٤/٨ ، سير أعلام النبلاء : ٤٩١/٤ .

(٦) الحارث بن يزيد العُكْليُّ التيمي ، أحد الفقهاء ، وثقه جمع من العلماء .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٢٥/٦ ، الجرح والتعديل : ٩٣/٣ ، تهذيب الكمال : ٣٠٨/٥ .

(٧) المحلى : ١٧٢/١٠ ـ ١٧٣ .

وأفتى به بعض أصحاب مالك ، حكاه / [1] التلمساني [2] في شرح تفريع ابن الجلاب [3] قولاً لبعض المالكية . [4]

وأفتى به بعض الحنفية ، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل [5] .

وأفتى به بعض أصحاب أحمد ، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية [6] عنه ، قال [7] : وكان الجدُّ يفتي به أحياناً [8] / [9] .

---

(١) نهاية لـ (٤١) من (أ) .

(٢) هو : محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي ، التلمساني ، المالكي ، من فقهاء المالكية ، نزل الإسكندرية ، وكان من صلحاء العلماء ، من مصنفاته : شرح التفريع لابن الجلاب ، مات سنة ٦٥٥هـ .

ترجمته في : نيل الإبتهاج بتطريز الديباج : ٢٢٩ ، معجم المؤلفين : ٢٠٦/٨ .

(٣) عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، أبو القاسم ، ابن الجلاّب ، المالكي ، كان أفقه المالكية في زمانه ، صنف (التفريع) في فقه المالكية مطبوع ، وله كتاب آخر في (مسائل الخلاف) ، مات سنة (٣٧٨هـ) .

ترجمته في : الديباج المذهب : ١٤٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٨٣/١٦ ، شذرات الذهب ٤١٥/٤ .

(٤) انظر الجامع للقرطبي : ١٣٢/٣ ، سراج السالك : ٨١/٢ ، الشرح الصغير : ٥٣٨/٢ ، حاشية العدوي : ٧٣/٢ .

(٥) إعلام الموقعين : ٣٥/٤ ، هو : محمد بن مقاتل الرازي ، قاضي الري ، (ت ٢٤٨هـ) ، ترجمته في : الجواهر المضية : ٣٧٢/٣ ، ميزان الإعتدال : ٤٧/٤ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٨٤/٣٣ .

(٧) في (ب) : (قال ابن تيمية) .

(٨) في (ب) زيادة (وكان يفتي به ابن تيمية نفسه بحيث نسب إليه هذا القول دون غيره) .

(٩) نهاية لـ (٤٣) من (ب) .

وأمّا الإمام أحمد نفسه فقد قال الأثرم[١] سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر واحدة بأي شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه [٢] ، فقد صرّح بأنّه إنما ترك القول به لمخالفة راويه [٣] له ، وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها : أن الحديث إذا صحّ لايردّه بمخالفة راويه [٤] له ، بل الأخذ عنده بما رواه ، وعلى أصله يخرّج له قولٌ : أنّ الثلاث واحدة ، فإنه إذا صرّح بأنّه إنما ترك الحديث ، لمخالفة الراوي ، وصرّح في عدة مواضع : أنّ مخالفة الراوي لاتوجب ترك الحديث خرج له في المسألة قولان . [٥]

ثم قال ابن القيم [٦] : فجاء أئمة الإسلام فمضوا على آثار الصحابة قاصدين رضى الله ورسوله [٧]، وإنفاذ دينه ، فمنهم من ترك القول بحديث ابن عبـــاس

---

(١) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الأثرم الطائي ، الحافظ ، العلامة ، تلميذ الإمام أحمد ، نقل عنه الكثير من المسائل ، له العديد من المصنفات منها (السنن) ، (الناسخ والمنسوخ في الحديث) ، (علل الحديث) ، مات سنة (٢٧٣هـ) وقيل غير ذلك .

ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٦٦/١ ، المقصد الأرشد : ١٦١/١ ، المنهج الأحمد : ٢١٨/١ .

(٢) المغني : ٣٣٤/١٠ ، وحديث ابن عباس سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٣، ٤) في (ب) (رواية) .

(٥) إعلام الموقعين : ٣٥/٣ .

(٦) إعلام الموقعين : ٣٧/٣ .

(٧) في (ب) (رضى ورسوله) .

لظنه أنّه منسوخ . [١]

وقال المانعون من لزوم [٢] الثلاث [٣] : النّسخ لايثبت بالإحتمال ، ولاترك الحديث [٤] المعصوم بمخالفة راويه [٥] له ، فإنّ مخالفته غيرُ معصومه ، فقد قدّم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بريرة على فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها . [٦]

---

(١) المصدر السابق ، واختلاف الحديث : ١٨٧ ـ ١٩٠ ، شرح صحيح مسلم : ٧١/١٠ ـ ٧٢ .

(٢) في (ب) (لزم) .

(٣) إعلام الموقعين : ٣٨/٣ .

(٤) (الحديث) أسقطت من (أ) .

(٥) في (ب) (رواية) .

(٦) انظر : الحاوي : ٢٧٧/٥ ـ ٢٧٨ ، شرح صحيح مسلم : ١٤٣/١٠ ، فتح الباري : ٤٠٤/٩ ، ٤١٢ ، زاد المعاد : ١٣٠/٥ ، ١٣٦ .

وأخذ هو[١] وأحمد [٢] / [٣] وغيرهما [٤] بحديث أبي هريرة : **(من استقاء فعليه القضاء)** [٥] ، وقد خالفه أبو هريرة وأفتى بأنّه لاقضاء عليه . [٦]

وأخذت الحنفية [٧] بحديث ابن عباس : **(كل الطلاق جائز إلاَّ طلاق**

---

(١) الأم : ٢/ ١١٠ .

(٢) المغني : ٤/٣٦٨ .

(٣) نهاية لـ (٢٦) من الأصل ،

(٤) الإقناع لابن المنذر : ١/١٩٣ ، المجموع : ٦/ ٣٢٠ ، ملتقى الأبحر : ١/ ٢٠٠ ، بداية المجتهد : ١/ ٣٤٠ .

(٥) رواه أحمد في المسند : ٢/٤٩٨ ، وأبو داود ، كتاب الصوم : ٢/٢٧٧٦ ، رقم (٢٣٨٠) ، والترمذي ، أبواب الصوم : ٣/ ٩٠ ، رقم (٧٢٠) ، وقال : حسن غريب والنسائي ، كتاب الصيام : ٢/٢١٥ ، رقم (٣١٣٠) ، وابن ماجة ، كتاب الصيام ١/٥٣٦ ، رقم (١٦٧٦) واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه : ٨/٢٨٤ ، رقم (٣٥١٨) ، والحاكم : ١/٤٢٧ وصححه ، والدارقطني ، كتاب الصيام : ٢/١٨٤ ، رقم (٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/٢١٩ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٤/ ٥٠ .

(٦) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ،باب الحجامة والقيء للصائم :١/ ٣٣٢ ـ معلقاً ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج ، ويذكر عن أبي هريرة : انه يفطر ، والأول أصح) .
قال الحافظ في الفتح : ٤/ ١٧٥ : ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة : (إذا قاء لايفطر) ، وبين قوله : (أنه يفطر) ، بما فصّل في حديثه المرفوع ، فيحتمل قوله : (قاء) أنّه تعمد القيء واستدعى به ، انتهى .

(٧) بدائع الصنائع : ٧/١٨٢ ، الإختيار : ٣/١٢٤ ، البحر الرائق : ٣/ ٢٦٤ .

المعتوه) [(١)]، قالوا : وهذا صريح في طلاق المكره ، وقد صحّ عن ابن عباس [(٢)] : ليس لمكرهٍ ولا لمضطهد [(٣)] طلاق .

وأخذوا [(٤)] هم ، والحنابلة [(٥)] ، بحديث علي وابن عباس : **(صلاة /** [(٦)] **الوسطى صلاة العصر)** [(٧)]، وقد ثبت عن علي ، وابن عباس : أنها صلاة الصبح [(٨)] .

وأخذ الأئمة الأربعة [(٩)] وغيرهم [(١٠)] بخبر عائشة في التحريم بلبن الفحل [(١١)] ،

---

(١) سبق تخريجه ص : ١٧٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٤٠٧/٦ ، رقم (١١٤٠٨) وابن أبي شيبة : ٨٢/٤ ، رقم : (٨٠٢٧) واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٥٨/٧ .

(٣) في (ب) (مضطهد) .

(٤) الدر المنتقى : ٧٠/١ .

(٥) المقنع : ١٠٦/١ .

(٦) نهاية لـ (٤٢) من (أ) .

(٧) أما حديث علي رضي الله عنه ، فرواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين : ١١٤/٤ ، ومسلم ، كتاب المساجد : ٤٣٧/١ ، رقم (٢٠٥) (٦٢٧). وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد رواه أحمد في المسند : ٣٠١/١ ، والطبراني في المعجم الأوسط : ١٤/٣ ، رقم (٢٠١٦) ، وفي الكبير : ٣٢٩/١١ ، رقم (١١٩٠٥) ، والهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين : ١٥٩/٢ ، رقم (٨٨١) ، وقال في مجمع الزوائد : ٣٠٩/١ : ورجاله موثوقون .

(٨) قولهما أنها الصبح في : معرفة السنن والآثار :٣٠٥/٢ ، المنتقى للباجي : ٢٤٧/١.

(٩) الدر المنتقى : ٣٧٧/١ ، مقدمات ابن رشد : ٤٩٠/١ ، الأم : ٢٦/٥ ، المغني : ٥٢٠/٩ ، ٥٢١ ، الإفصاح : ١٨٠/٢ ، زاد المعاد : ٥٦٤/٥ .

(١٠) الإشراف : ١١٣/٤ ، بداية المجتهد : ٣٨/٢ .

(١١) وقد رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لبن الفحل : ٢٤٤/٤ ، ومسلم ، كتاب ==

وقد صح عنها خلافه [١] ، وأنّه كان يدخل عليها من أرضعته بنات اخوتها ، ولايدخل [٢]عليها من أرضعته نساء اخوتها ، وهذا بابٌ يطول تتبعه .

وترى كثيراً من النّاس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلّده وقد خالفه راويه [٣] يقول : الحجة فيماروى لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلّده ، والحديث يخالفه قال : لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلاّ وقد صحّ عنده / [٤] نَسْخُه وإلا كان قدحاً في عدالته ، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا ، وقد [٥] رأينا هذا في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض .

والذي ندين الله به ، ولايسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أنّ الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أنّ الفرضَ علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولانتركه لخلاف أحدٍ من النّاس كائناً من كان لاراويه [٦] ولاغيره ، [٧] إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لايحضره وقت الفتيا ، أو لايتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه

(=) الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل : ٢/١٠٦٩ ، رقم (١٤٤٥) .

(١) التمهيد : ٨/٢٤٣ ، معرفة السنن والآثار : ١١/٢٥١ ، المحلى : ١٠/٢ ـ ٣ ، فتح الباري : ٩/١٥١ .

(٢) قوله (ولايدخل) إلى (أخوتها) أسقط من (ب) .

(٣) في (ب) (رواية) .

(٤) نهاية لـ (٤٤) من (ب) .

(٥) في (أ) ، (ب) (بل قد) ، وهو الموافق لما في الإعلام : ٣/٤٠ .

(٦) في (ب) (لارواية) .

(٧) في (أ) زيادة بعد هذا : (فظهر بهذا اختياره لعدم وقوع الثلاث بفمٍ واحد ، إذ صحّ حديثه ولم يصح حديث ينسخه ، فتأمل ذلك فإنه ظاهر من كلامه) .

تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنّه ما يعارضه ولايكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلده [(١)] غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنّه أعلم منه ، وأنّه إنما خالفه لما هو أقوى منه . انتهى كلام ابن القيم مختصراً . [(٢)]

وقد ذكر في الفروع قريباً منه . [(٣)]

وقال الفخر [(٤)] الرازي [(٥)] في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ [(٦)] ما نصّه [(٧)] :

المسألة الثانية : اختلف المفسرون في أنّ هذا الكلام حكم [(٨)] مبتدأ ، أو هو متعلقٌ بما قبله .

قال قوم : انه حكم مبتدأ ، ومعناه : أنّ / [(٩)] التطليق الشرعي يجب أن يكون طلقةً بعد أخرى على التفريق ، دون الجمع والإرسال دفعة واحدة .

---

(١) في (ب) (ويقلده) .

(٢) إعلام الموقعين : ٣/ ٤٠ .

(٣) الفروع : ٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

(٤) (الفخر) أسقطت من (أ) ، (ب) .

(٥) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، المفسر ، توفي سنة (٦٠٦هـ) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢١/ ٥٠٠ ، شذرات الذهب : ٧/ ٤٠ ، الأعلام ٦/ ٣١٣ .

(٦) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٧) التفسير الكبير للرازي : ٦/ ٩٦ .

(٨) (حكم) أسقطت من (ب) .

(٩) نهاية لـ (٤٣) من (أ) .

وهذا [١] التفسير هو [٢] قول من قال : الجمع بين الثلاث حرام ، وزعم أبو زيد الدبوسي [٣] في الأسرار [٤][٥] : أنّ هذا هو قول عمر، وعثمان ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن الحصين ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء، وحذيفة رضي الله عنهم ، ثم قال بعد [٦]أسطر [٧]:

ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين :

الأول : وهو اختيار كثيرٍ من علماء أهل البيت [٨] ، أنه : لو طلقها ثنتين أو ثلاثاً لايقع إلا واحدة ، وهذا القول هو الأقيس ، لأنّ النّهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدةٍ راجحة ، والقول بالوقوع سعيٌ في إدخال تلك المفسدة في الوجود، وأنّه غير جائز، فوجب أن يُحكم بعدم الوقوع .

---

(١) في (أ) ، (ب) (فهذا) .

(٢) في (ب) (وهو) .

(٣) هو : عبد الله بن عمر بن عيسى ، الدبُوسي ، البخاري ، أبو زيد ، الحنفي ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه ، كان أحد العلماء الأذكياء ، من مصنفاته (الأسرار) ، (تقويم الأدلة) (تأسيس النظر) ، مات ببخارى سنة (٤٣٠هـ) .
ترجمته في : الفوائد البهية : ١٠٩ ، وفيات الأعيان : ٤٨/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٥٢١/١٧ .

(٤) الأسرار : أحد مصنفات الدبوسي ، وهو كتاب ضخم في عدة مجلدات ، حقق معظم هذا الكتاب في رسائل علمية قدمت لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٥) انظر قول الدبوسي في الأسرار .(الطلاق والعدة) ١٠٠ ـ ١٠٣ .

(٦) في (ب) (بعض) .

(٧) التفسير الكبير : ٩٦/٦ .

(٨) كذا في النسخ الثلاث ، وفي تفسير الرازي (من علماء الدين) وانظر التفسير الكبير الصفحة السابقة .

والقول الثاني : وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [١]، وإن كان محرماً إلاّ أنّه يقع بناءً على أن النّهي لايدل على الفساد . انتهى . [٢]

ثم ذكر / [٣] بعد أسطر الإنتصار للمذهب الأول بوجوه وحجج فراجعه [٤] ، ويدل على أنه الأرجح عند تقديمه على غيره ، ولكنّ المفتَى به في هذه المسألة في المذاهب الأربعة [٥] هو وقوع الثلاث سواء أرسل ذلك بفمٍ واحد أو بأفواه ، في مجلسٍ واحد ، أو مجالس ، لمدخولٍ بها أو غيرِ مدخولٍ بها ، لكن غير المدخول بها إذا أرسل الطلاق [٦]عليها بأفواه / [٧]بانت بالأولى ولم يلحق [٨]بها ما بعدها عند الحنابلة ، حتى ادّعى بعضهم الإجماع على ذلك . [٩]

وحيث قيل بوقوعه وإمضائه ثلاثاً فهل يُحدُّ من راجع زوجتّه بعده أم لا ؟ ، قال الأثرم : سألتُ أحمد عن ذلك فقال : لايحد، هذا شيءٌ اختلف النّاس فيه ،

---

(١) الهداية للمرغيناني : ٢٢٧/١ ، ملتقى الأبحر : ٢٥٩/١ ، ٢٦١ ، كشف الأسرار : ٥٢٨/١ .

(٢) (انتهى) أسقطت من (ب) .

(٣) نهاية لـ (٤٥) من (ب) .

(٤) التفسير الكبير : ٩٧/٦ .

(٥) مجمع الأنهر : ٣٨٢/١ ، الشرح الصغير : ٥٣٧/٢ ، المهذب : ٧٩/٢ ـ ٨٠ ، الإشراف : ٦٣/٤ ، المغني : ٣٣٤/١٠ .

(٦) في (ب) (الطلاق الثلاث) .

(٧) نهاية لـ (٢٧) من الأصل .

(٨) في (ب) (يحلق) .

(٩) الكافي لابن قدامة : ١٦٢/٣ ، هداية الراغب : ٤٨١ .

والذي مشى عليه في **المنتهى** [١] **والإقناع** [٢] تبعاً لابن حمدان [٣] أنّه يُحدّ ، وهو المفتى به في مذهب الحنابلة [٤] .

تتمة : [٥]

قال في **التنوير** [٦] : سألت المرأةُ الطلاقَ ، فقال : أنتِ طالق خمسين طلقة [٧]، فقالت المرأة : ثلاث تكفيني ، فقال : ثلاث لك والبواقي لصواحبك ، وله ثلاث نسوة / [٨] غيرها ، تطلق المخاطبة ثلاثاً لاغيرها أصلاً . انتهى .

وإنما أطلتُ [٩] في هذه المسألة لما ترى من الفوائد التي تسير بهاوإليها الركبان ، بل ينبغي لفرائدها النفيسة أن تتشنّفَ بها الآذان ، ولولا خوف الملالة والسآم ،

---

(١) منتهى الإرادات : ٢٥٢/٢ .

(٢) الإقناع : ٧/٤ .

(٣) هو : أحمد بن حمدان بن شبيب النُّميري ، الحراني ، الفقيه الحنبلي ، برع في المذهب حتى انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ، وغوامضه ، صنّف كتباً كثيرة منها (الرعاية الكبرى) ، و (والرعاية الصغرى) ، و (صفة المفتي والمستفتي) ، مات سنة (٦٩٥هـ) بالقاهرة .

ترجمته في : المقصد الأرشد : ٩٩/١ ، شذرات الذهب : ٧٤٨/٧ ، الأعلام : ١١٩/١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ١٢٥/٣ ، كشاف القناع : ٢٧٤/٥ .

(٥) في (ب) ، أُخرَتْ هذه التتمة إلى ما قبل الفصل التالي .

(٦) تنوير الأبصار : ٣٩٦/٣ .

(٧) (طلقة) أسقطت من (ب) .

(٨) نهاية لـ (٤٤) من (أ) .

(٩) في (أ) ، (ب) (أطلتُ الكلام) .

لأطلقتُ في هذا الميـدان عنان القلم ، ولكن في هذا القـدر كـفـاية ، والله تعـالى ولي الهداية .

﴿ فصل ﴾

((في صريح الطلاق وكنايته))

الصريح [١]: مـالايحـتـمل غـيـره من كل شيء . والكناية [٢] : ما يحـتـمل غـيـره ويدل على معنى الصّريح .

ولايقع الطلاق بغير لفظٍ ولو نواه بقلبه عند عامة أهل العلم [٣] ، خلافـاً للزهري [٤] وابن سيرين [٥].

وإن حـرّك لسـانَه بـه طلقتْ ولو لم يسـمـعـه [٦]، قـال في **الفروع** [٧] : ويتـوجـه كقراءة صلاة .

وصريح الطلاق : لفظُ (طلاق) وما تصرف منـه ، غـيـر أمـرٍ ومضـارع ،

---

(١) المطلع : ٣٣٤ ، الدر النّقي : ٤٧٨/٣ ، الإقناع : ٩/٤ .

(٢) المطلع . الصفحة السابقة ، ومنتهى الإرادات : ٢٥٤/٢ .

(٣) البحر الرائق :٢٧٢/٣ ، سراج السالك : ٧٧/٢ ، الأم : ٢٧٦/٥ ، المغني : ٣٥٥/١٠

(٤) قول الزهري في : الإشراف : ١٧٥/٤ .

(٥) هذا الذي ذكـره المصنف رواية من ثلاث روايات عن ابن سـيـرين رحمـه الله تعـالى ، والرواية الثانية كقول عامة أهل العلم ، والثالثة : التوقف .
وانظر المصدر السابق ،ومصنف عبد الرزاق :٤١٣/٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٨٥/٤ .

(٦) مسائل أحمد لابن هانيء : ٢٢٤/١ ، الإقناع : ١٥/٤ .

(٧) الفروع : ٣٩٤/٥ .

و(مطلّقةٍ) اسم فاعل [١] ، وبذلك قال أبو حنيفة . [٢]

وقال الشافعي [٣] : صريحه ثلاثة ألفاظ (الطلاق) و (الفراق) و(السراح) وما تصرف منهنّ .

فمن أتى بصريح الطلاق غير حاكٍ ونحوه ولو هازلاً أو لاعباً ، أو فَتَحَ تاء (أنتِ) أو لم ينوه وقع طلاقه . [٤]

قال ابن المنذر [٥] : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم / [٦] أنّ هزلَ الطلاق وجدّه سواء فيقع ظاهراً وباطناً لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (**ثلاثة** [٧] **جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة**) رواه الخمسة [٨] إلاّ النّسائي .

---

(١) المقنع : ١٤٣/٣ ، الكشّاف : ٢٧٧/٥ .

(٢) الإختيار : ١٢٥/١ ، مجمع الأنهر : ٣٨٦/١ .

(٣) الأم : ٢٧٦/٥ ، التنبيه : ١٧٤ .

(٤) منتهى الإرادات : ٢٥٥/٢ .

(٥) الإجماع : ٨٧ ، الإشراف : ١٩٤/٤ ، الإقناع له : ٣١٥/١ .

(٦) نهاية لـ (٤٦) من (ب) .

(٧) كذا في النسخ الثلاث ، وفي المصادر الحديثية (ثلاث) .

(٨) أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق على الهزل : ٦٤٣/٢ ، رقم (٢١٩٤) ، والترمذي ، كتاب الطلاق : ٤٨١/٣ ، رقم (١١٨٤) وقال : حسن غريب ، وابن ماجة ، كتاب الطلاق : ٦٥٧/١ ، رقم (٢٠٣٩) ، وعزاه للإمام أحمد ابنُ عبدالهادي ، وابنُ حجر ، ولم أقف عليه في المسند ، ورواه الحاكم : ١٩٧/٢ ـ ١٩٨ ، وصححه ، والدارقطني ، كتاب الطلاق : ١٨/٤ ـ ١٩ ، رقم (٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق : ٣٤١/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار : ٤٣/١١ ـ ٤٤ ، رقم (١٤٦٩٤) ، وحسّنه جماعة من العلماء . وانظر : المحرر في =

وإن أراد الحالفُ أن يقول: (أنتِ طامع) فسبق لسانه فقال (أنتِ [١] طالق) ، أو أراد أن يقول : (طلبتُكِ) فسبق لسانه بـ (طَلَّقْتُكِ) ، ونحو ذلك دُيِّنَ [٢] ولم يُقبل حُكماً . [٣]

وكذا إن قال : (أنتِ طالق) وأراد من وثاق ، أو من زوجٍ كان قبله ، وادّعى ذلك أو قال : أردتُ إن قمتِ ، فتركتُ الشرط ، أو قال : إن قمتِ ، ثم قال : أردتُ : وقعدتِ أو نحوَه ، فتركتُه ، ولم أرد طلاقاً دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى [٤] ولم يقبل حُكْماً . [٥]

ومن قيل له : أطلَّقت امرأتَك ؟ فقال : نعم ، وأراد الكذبَ طَلَقَتْ وإن لم ينو الطلاق ، لأنّ نعم صريحٌ في الجواب ، إذ لو قيل له : ألزيدٍ / [٦] عليكَ ألف ؟ ، فقال : نعم ، كان إقراراً . [٧]

وإن قيل له : ألكَ امرأة ؟ ، فقال : لا ، وأراد الكذبَ لم تطلُق لأنّه كناية يفتقر إلى نِيّة ولم توجد فإن نوى به الطلاق وقع . [٨]

(=) الحديث لابن عبد الهادي : ٥٦٩/٢ ، التلخيص الحبير : ٢٠٩/٣ ، التعليق المغني : ١٩/٤ .

(١) (أنتِ) أسقطت من (أ) ، (ب) .

(٢) المذهب الأحمد : ١٤١ ، الإقناع : ٩/٤ .

(٣) انظر : المحرر : ٥٣/٢ ، الإنصاف : ٤٦٦/٨ .

(٤) منتهى الإرادات : ٢٥٥/٢ ، الروض المربع : ١٤٨/٣ ـ ١٤٩ .

(٥) انظر : المحرر : ٥٣/٢ ، الإنصاف : ٤٦٦/٨ .

(٦) نهاية لـ (٤٥) من (أ) .

(٧) المبدع : ٢٧١/٧ ، كشاف القناع : ٢٧٨/٥ ـ ٢٧٩ .

(٨) شرح المنتهى : ١٢٨/٣ ، هداية الراغب : ٤٨٢ .

وبه قال أبو حنيفة [١] ، والشافعي . [٢]

وقال أبو يوسف ومحمد [٣] : لاتطلق ، لأنّ هذا ليس بكناية ولكنه خبرٌ هو كاذبٌ فيه ، وليس بإيقاع . [٤]

وإن قيل لعالمٍ بالنّحو : ألم تطلّق امرأتك ؟، فقال: نعم ، لم تطلُق ، وإن قال : بلى ، طَلَقَتْ . [٥]

وإن ألحق صريحاً ببائنٍ لم يلحق [٦] ، وفاقاً للمالكية [٧] والشافعية [٨] ، وخالف في ذلك الحنفية [٩] ، قال في معين [١٠] المفتي [١١]: رجلٌ أبان زوجتَه ثم طلقها

---

(١) تحفة الفقهاء : ١٧٦/٢ ، البحر الرائق : ٢٧٤/٣ ، ٢٧٦ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ .

(٢) الأم : ٢٧٦/٥ ، التنبيه : ١٧٤ .

(٣) (ومحمد) أسقط من (أ) .

(٤) قولهما في : مصادر الحنفية السابقة .

(٥) غاية المنتهى : ١١٣/٣ ، الكشاف : ٢٧٩/٥ .

(٦) شرح منتهى الإرادات : ١١٠/٣ ، المسائل المهمة : ٢٠١ .

(٧) التفريع : ٨١/٢ ، الشرح الصغير : ٥١٨/٢ .

(٨) الأم : ٢١٣/٥ ، الإشراف : ٢١٩/٤ .

(٩) البحر الرائق : ٣٣٠/٣ ، الفتاوى الهندية : ٣٧٧/١ ، مجمع الأنهر : ٤٠٦/١ .

(١٠) معين المفتي على جواب المستفتي ، مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٥٨/٩٥ فتاوى) من تأليف : محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) . وانظر : خلاصة الأثر : ١٨/٤ ، كشف الظنون : ١٧٤٦/٢ .

(١١) معين المفتي : ٨١/أ .

ثلاثاً في العدة ، لحق الثلاث ، وبه أفتى المحقق [١] ابنُ الهمام [٢] ، ثم قال : وقال الشيخ سعد الدين الدّيرِي [٣] :

وكل طلاقٍ بعد آخر واقع   سوى بائنٍ مع مثله لم يعلق .

انتهى ملخصاً ، وهذا اختيار من سعد الدين المذكور بعدم الوقوع إلاّ في المعلق فيقع .[٤]

فالأقسام حينئذ أربعة : صريح بعد صريح ، فيقع .

وصريح بعد بائن فيقع .

وبائن بعد بائن فلا يقع إلا إن كان معلقاً فيقع . فتأمّل.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام : ٤٠٨/٣ .

(٢) في (أ) ، (ب) (الكمال ابن الهمام) .

وهو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ، الحنفي ، كمال الدين ابن الهمام ، من كبار فقهاء الحنفية بمصر ، له العديد من المصنفات منها : (فتح القدير) شَرَحَ به الهداية ، (التحرير) في أصول الفقه ، و (زاد الفقير) ، مات بالقاهرة سنة (٨٦١هـ) .

ترجمته في : الفوائد البهية : ١٨٠ ، هدية العارفين : ٢٠١/٢ ، شذرات الذهب : ٤٣٧/٩ .

(٣) هو : سعد بن محمد بن عبد الله ، أبو السعادات ، سعد الدين ، المعروف بابن الدّيري الحنفي ، تولى قضاء الحنفية بمصر مدة (٢٥) عاماً ، من مصنفاته : (الحبس في التهمة) ، و (السهام المارقة في كبد الزنادقة) ، و (تكملة شرح الهداية) ، مات بمصر سنة (٨٦٧هـ)

ترجمته في : الفوائد البهية : ٧٨ ، شذرات الذهب : ٤٥٢/٩ ، الأعلام : ٨٧/٣ .

(٤) معين المفتي ورقة ٨١/أ .

وقال في **الكنز** [١]: الصريح يلحق الصريح والبائن ، والبائن [٢] يلحق الصريح لا البائن . انتهى / [٣]

أي : إلاّ إذا كان معلقاً بشرطٍ قبل المنجز البائن كما قاله في [٤] **التنوير**.[٥]

---

(١) الكنز مع شرحه تبيين الحقائق : ٢/٢١٩ .

(٢) (والبائن) أسقطت من (أ) ، (ب) .

(٣) نهاية لـ (٢٨) من الأصل .

(٤) تنوير الأبصار : ٣/٣٢٦ .

(٥) بعد هذا زيادة في (أ) ، (ب) بمقدار أكثر من ورقة ، وهي [فائدة نفيسة : أجاب السهيلي عن قول لبيد :

إلى الحول / (٤٧/ب) / ثم اسم السلام عليكما

ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

فقال : لبيد لم يرد إيقاع التسليم عليهم لحينه ، وإنما أراده بعد الحول ، ولو قال : (السلام عليكما) ، كان مسلّماً لوقته الذي نطق فيه بالبيت ، فلذلك ذكَر الإسم الذي هو عبارة عن اللفظ ، أي : إنما أتلفظ بالتسليم بعد الحول ، وذلك أنّ السّلامَ دعاءٌ فلا يتقيد بالزمان المستقبل ، وإنما هو لحينه ، ألا ترى أنه لايقال بعد الجمعة : اللهم ارحم زيداً ، ولابعد الموت : اللهم اغفر لي ، إنما يقال : اللهم اغفر لي بعد الموت ، فيكون (بعد) ظرفاً للمغفرة والدعاء واقع لحينه ، فإن أردتَ أن تجعلَ / (٤٦/أ) / الوقت ظرفاً للدعاء ، صرّحتَ بلفظ الفعل ، فقلتَ : بعد الجمعة أدعو بكذا ، أو أسلّم ، أو ألفظ بكذا ، لأنّ الظروف إنما تقيّد بها الأحداث الواقعة فيها خبراً أو أمراً أو نهياً ، وأما غيرها من المعاني كالطلاق واليمين والدعاء والتمني والإستفهام وغيرها من المعاني ، فإنما هي واقعةٌ لحينِ النطقِ بها ، ولذلك يقع الطلاق ممن قال بعد يوم الجمعة : أنتِ طالق ، وهو مطلّقٌ لحينه ، ولو قال بعد الحول : والله لأخرجن ، انعقدت اليمينين في الحال ، ولاينفعه أن يقول : أردتُ أنلا أوقع اليمينَ إلا =

ومن أُشهِدَ عليه بطلاقٍ ثلاثٍ ثم أُفْتِيَ بأنّه لاشيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفةِ مستندِه ، ويقبل قوله : أنّ مستندَه في إقراره بذلك ، ممن يجهله مثلُه .[١]

وإن أخرج زوجتَه من دارها وقال : (هذا طلاقُك) طَلَقتْ وكان صريحاً نصّاً ، فلو فسّرهُ بمحتملٍ كأن نوى : أن هذا سببُ طلاقكِ قُبِل حُكْماً لعدم ما يمنع /[٢] منه لاحتماله .[٣]

(=) بعد الحول ، فإنه لو أراد ذلك لقال : بعد الحول أحلف ، أو بعد الجمعة أطلّقك ، فأما الأمر والنهي والخبر : فإنما تقيدتْ بالظروف ، لأن الظروفَ في الحقيقة إنما يقع فيها الفعل المأمور به ، والمخبَر بهِ دون الأمرِ والخبر ، فإنهما واقعان لحين النطق بهما ، فإذا قلتَ : اضرب زيداً يوم الجمعة ، فالضرب هو المقيّد بيوم الجمعة ، وأما الأمر فأنتَ في الحالِ آمرٌ به ، وكذلك إذا قلتَ : سافر زيدٌ يوم الجمعة ، فالمقيّد باليوم المخبر به ، لا الخبر ، كما أنّ في قولك : اضربه يوم الجمعة ، المقيّد بالظرف المأمورِ به لا أمركَ أنتَ ، فلا تعلق للظروف إلا بالأحداث ، فقد رجع الباب كله باباً واحداً ، فلو أنّ لبيداً قال :

إلى الحول ثم السلام عليكما

لكان مسلّماً لحينه ، ولكنه أراد أن لايوقع اللفظ بالتسليم والوداع إلا بعد الحول ، ولذلك ذكر الإسم الذي / ٤٨/ب / هو بمعنى اللفظ بالتسليم ليكون ما بعد الحول ظرفاً له .

وهذا الجواب من أحد أعاجيبه وبدائعه .

انتهى من بدائع الفوائد وفرائد القلائد لابن القيم } .

وانظر : ديوان لبيد : ٧٩ ، نتائج الفكر للسهيلي : ٤٧ ـ ٤٩ ، بدائع الفوائد : ٢٠/١ ـ ٢٢ .

(١) الفروع : ٣٩٢/٥ ، منتهى الإرادات : ٢٥٦/٢ .

(٢) نهاية لـ (٤٧) من (أ) .

(٣) انظر شرح المنتهى : ١٢٩/٣ ، كشاف القناع : ٢٨٠/٥ .

وقال **الشارح** [١]: وقال أكثر الفقهاء ليس بكنايةٍ ولايقع به طلاقٌ وإن نوى لأن هذا لايؤدي معنى الطلاق ، ولاهو سبب له ، ولاحكم فيه ، فلم يصح التعبيرُ بِهِ عنه كما لو قال : غَفَرَ الله لكِ . انتهى .

وإن قال : (أنتِ طالقٌ لاشيءَ ، أو ليس بشيءٍ ، أو لايلزمك ، أو طلقةً لاتقع عليك ، أو لاينقُص بها عددُ الطلاق) طَلَقتْ [٢] . قال **الشارح** [٣] : لانعلم فيه مخالفاً .

وإن قال : (أنتِ طالق أوْلا) ، أو (أنتِ طالقٌ واحدةً أوْلا) لم تطلق [٤] ، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف . [٥]

ومن كتب صريحَ طلاقِ امرأتِهِ بما يَبِينُ : وَقَعَ وإن لم ينوه لأنّ الكتابة صريحة فيه . [٦]

فلو قال : لم أرِدْ إلاّ تجويدَ خطّي ، أو غَمَّ أهلي ، قُبِل على الصحيح [٧] ، لأنه أعلم بنيته وقد نوى محتملاً . [٨]

---

(١) الشرح الكبير : ٤٢٣/٤ .

(٢) (طلقت) أسقطت من (ب) .

(٣) الشرح الكبير : ٤٢٣/٤ .

(٤) الإقناع : ١٠/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٥٧/٢ .

(٥) المنقول عنهما : أنه لغو لايقع به شيء ، وعن أبي يوسف رواية : أنها واحدة رجعية . وانظر : الهداية للمرغيناني : ٢٣٦/١ ، البحر الرائق : ٣٠٣/٣ ، مجمع الأنهر : ٣٩٦/١ .

(٦) هذا الصحيح من المذهب ، وانظر : الإنصاف : ٤٧٣/٨ .

(٧) الفروع : ٣٨٥/٥ ، الإنصاف . الصفحة السابقة .

(٨) شرح منتهى الإرادات : ١٣٠/٣ .

قال الشارح [١] : وإن لم ينو شيئاً فقال أبو الخطاب [٢]: قد خَرّجها القاضي الشريف [٣] في (الإرشاد) على روايتين : [٤]

إحداهما : يقع ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، والزهري . [٥]

والثانية : لايقع إلا بنيّة ، وهو قول أبي حنيفة [٦] ، ومالك [٧] ، ومنصوص الشافعي[٨]. انتهى .

وإن كَتَبَه بشيءٍ لايَبِينُ مثل : أن كتبه بأصبعهِ على وِسادة،أو في الهواء لم يقع [٩] ،

---

(١) الشرح الكبير : ٤/٤٢٤ .

(٢) الهداية لأبي الخطاب : ٢/٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٨٨ .

(٤) الأولى : هي المذهب ، وصوّب المرداوي الثانية .

وانظر : المغني : ١٠/٥٠٣ ، ٥٠٤ ، الإنصاف : ٨/٤٧٣ ، الروض المربع : ١٥٠/٣.

(٥) أقوالهم في : مصنف عبد الرزاق : ٦/٤١٣ ، الإشراف : ٤/١٧٤ .

(٦) تحفة الفقهاء : ١/١٨٦ ، بدائع الصنائع : ٣/١٠٩ .

(٧) الشرح الصغير : ٢/٥٦٩ .

(٨) المهذب : ٢/٨٣ ، مغني المحتاج : ٣/٢٨٤ .

(٩) الإنصاف : ٨/٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

خلافاً للشعبي [١] ، وتبعه أبو حفص [٢] العُكْبَريّ . [٣]

ولايقع الطلاق بغير لفظ إلاّ في **موضعين** : [٤]

أحدهما : إذا كتب الطلاق ونواه .

والثاني : من لايقدر على الكلام كالأخرس إذا طلّق بالإشارة طَلُقَتْ زوجتُه .

وبهذا قال مالك [٥] ، والشافعي [٦] ، وأصحاب الرأي [٧] ، ولانعلم عن غيرهم خلافهم [٨] ، قاله في **الشرح الكبير** . [٩]

ويقع الطلاق ممن لم / [١٠] تبلغه الدعوة إلى الإسلام لعدم المانع . [١١]

---

(١) قول الشعبي في المغني : ١٠/٥٠٤ .

(٢) هو : عمر بن محمد بن رجاء ، أبو حفص العُكْبري ، حدّث عن عبد الله بن الإمام أحمد وكان رجلاً صالحاً ، شديداً في السنّة ، وكان لايكلم من يكلم رافضياً إلى عشرة ، مات سنة (٣٣٩هـ) .

ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢/٥٦ ، المطلع : ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ، المنهج الأحمد : ٢/٤٧ .

(٣) قول العكبري في : المغني . الصفحة السابقة .

(٤) المغني : ١٠/٥٠٢ .

(٥) سراج السالك : ٢/٧٧ ، أسهل المدارك : ٢/١٤٦ .

(٦) المهذب : ٢/٨٣ ، مغني المحتاج : ٣/٢٨٤ .

(٧) تبيين الحقائق : ٢/١٩٦ ، الدر المنتقى : ١/٣٨٥ .

(٨) رُوِيَ عن قتادة قال : يطلّق عنه وليّه . وانظر الإشراف : ٤/٢٠٣ .

(٩) الشرح الكبير : ٤/٤٢٥ .

(١٠) نهاية لـ (٤٩) من (ب) .

(١١) الإنصاف : ٨/٤٧٦ ، شرح المنتهى : ٣/١٣٠ .

وصريح الطلاق بلسان العجم : (بِهِشْتَم) ـ بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة [١] فوق ـ فإذا قاله من يعرف معناه وقع ما نواه من طلقةٍ أو أكثر بلا خـــلاف ، فإن زاد : (بِسْيَارَ) [٢]فثلاث ، وإن قـــال : (بِهِشْتَم) عربيٌّ لايعرف معناه ، أو نطق عجميٌّ بلفظ / [٣] الطلاق ولايفهمه لم يقع وإن نوى موجبه . [٤]

وأطلق في (**المنتهى**)[٥] فقال : وإن أتى به ـ أي ببِهِشْتَم ـ أو بصريح الطلاق من لايعرف [٦] معناه لم يقع ، ولو نوى موجبه . انتهى .



---

(١) في (أ) ، (ب) : (وفتح التاء المثناة) .

(٢) في (ب) (بيسار) .

(٣) نهاية لـ (٤٨) من (أ) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير : ٤/ ٤٢٥ ، المبدع : ٧/ ٢٧٤ ، كشاف القناع : ٥/ ٢٨٢ .

(٥) منتهى الإرادات : ٢/ ٢٥٨ .

(٦) في (أ) : (من يعرف) .

((فصل))

وكنايات الطلاق نوعان : **ظاهرة ، وهي خمس عشرة** [١] : أنتِ خليّةٌ ، وبريّةٌ ، وبائنٍ ، وبتّةٌ ، وبتلةٌ ، وأنتِ حرّه ، وأنتِ الحرج ، وحبلك على غاربك ، وتزوجي من شئتِ ، وحللتِ للأزواج ، ولاسبيل لي عليكِ ، ولا سلطان لي عليكِ ، وأعتقتُك ، وغطّ شعرك ، وتقنّعِي .

وخفيّة وهي عشرون [٢]: اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرّعي ، وخلّيتُك ، وأنت مخلاةٌ ، وأنتِ واحدة ، ولستِ لي بامرأة ، واعتدّي، واستبرئي، واعتزلي ، والحقي بأهلكِ ، ولاحاجة لي فيك ، وما بقي شئٌ ، وأغناكِ الله ، وإنّ الله قد طلّقكِ ، والله قد أراحك منّي ، وجرى القلمُ ، ولفظ : (فراق)، و(سراح) وما تصرّف منهما غيرَ أمرٍ ومضارع ، ومفرّقة ، ومسرّحة بكسر الراء اسم فاعل .

ولايقع طلاقٌ بكنايةٍ ـ ولو ظاهرةً ـ إلاّ بنيّةٍ مقارنةٍ للفظ [٣] ، أو ما يقوم مقام النيّة كحال خصومةٍ ، وغَضَبٍ [٤]، وجوابِ سؤالِها [٥] فيقع ، فلو لم يُرِدْ

---

(١) الفروع : ٥/٣٨٦ ـ ٣٨٧ ، المبدع : ٧/٢٧٥ ، ٢٧٧ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٥٨ ـ ٢٦٠ ، الإقناع : ٤/١١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) منتهى الإرادات : ٢/٢٦٠ .

(٤) إن كان في حال الخصومة والغضب ففيه روايتان :
الأولى : يقع الطلاق وإن لم يأت بالنيّة . وهي المذهب .
والثانية : لايقع إلا بالنيّة .
وانظر : المحرر : ٢/٥٤ ، المبدع : ٧/٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، الإنصاف : ٨/٤٨١ ـ ٤٨٢ .

(٥) هذا المذهب ، والرواية الثانية : لايقع إلا بالنية ، وانظر المصادر السابقة .

الطلاق أو أراد غيرَه حالَ خصومةٍ ، أو غضبٍ ، أو سؤال طلاقها دُيِّنَ ولم يقبل حُكْماً [(١)]/ [(٢)].

ويقع بكنايةٍ ظاهرةٍ ثلاث وإن نوى واحدة [(٣)]، لأنه قول علماء الصحابة كابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة . [(٤)]

قال الشّارح [(٥)] ـ بعد أن ذكر أنّه يقع الثلاث ـ : والرواية الثانية : يقع ما نواه اختاره أبو الخطاب [(٦)] لحديث ركانة [(٧)] ، وإن لم ينوِ عدداً وقع واحدة ، وهو مذهب الشافعي . انتهى [(٨)]

---

(١) كشاف القناع : ٢٨٤/٥ .

(٢) نهاية لـ (٢٩) من الأصل .

(٣) هذا المذهب ، وانظر المبدع : ٢٧٨/٧ ، ٢٧٩ ، الإنصاف : ٤٨٣/٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٩٢/٤، السنن الكبرى : ٣٣٥/٧ ، شرح المنتهى :١٣١/٣ .

(٥) الشرح الكبير : ٤٣٠/٤ .

(٦) الهداية لأبي الخطاب : ٧/٢ . (٧) انظر الحاشية التالية .

(٨) في (أ) ، (ب) زيادة : (وحديث ركانة المذكور ، هو : ما روى أبو داود بإسناده أن ركانة بن عبد يزيد طلّق امرأته سُهَيْمة البتة ، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك ، وقال /٥٠/ب/ : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فقال النبي ﷺ:(ما أردتَ إلاّ واحدةً ؟) فقال ركانة : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فردّها /٤٩/أ / إليه رسول الله ﷺ ، فطلّقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان) .

انظر الحديث بهذا اللفظ في : سنن أبي داود ، كتاب الطلاق : ٦٥٥/٢ ، رقم (٢٢٠٦) ، ومسند الشافعي : ٣٨/٢ ، رقم (١١٨) ، والحاكم ، كتاب الطلاق : ١٩٩/٢ ـ ٢٠٠ ، وصححه ، والدارقطني ، كتاب الطلاق : ٣٣/٤ رقم (٨٩) ، والبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق : ٣٤٢/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء : ١٤٢/٧.

وقال الحنفية [١] ، والثوري [٢] : إن نوى ثلاثاً فثلاثٌ ، وإن نوى اثنتين أو واحدةً وقعت واحدةٌ فقط .

ويقع بكنايةٍ خفيّة طلقةٌ رجعيةٌ في مدخولٍ بها وإن نوى أكثر وقع . [٣]

وبه قال الشافعي . [٤]

وقال أبو حنيفة في الكنايات [٥] : لايقع اثنتان وإن نواهما ، ويقع واحدة . قاله في الشرح [٦] .

وقوله : (أنا طالقٌ ، أو بائنٌ ، أو حرامٌ ، أو بريءٌ) أو زَادَ : (منكِ) و (كلي ، واشربي ، واقعدي [٧] ، وبارك الله عليكِ ، وأنتِ مليحةٌ ، أو قبيحةٌ) ونحوُه ، لغوٌ لايقعُ به طلاقٌ وإن نواه [٨] .

وهذا مذهب أبي حنيفة . [٩] .

وخالف مالك [١٠] ، والشافعي [١١] في (أنا طالق) [١٢] ، وبعض أصحاب

---

(١) البحر الرائق : ٢٧٩/٣ ، الدر المنتقى : ٤٠٣/١ .

(٢) قول الثوري في : المغني : ٣٦٤/١٠ .

(٣) المحرر : ٥٥/٢ ، شرح المنتهى : ١٣١/٣ ، ١٣٢ .

(٤) الأم : ٢٧٧/٥ ، الحاوي : ١٦٠/١٠ ، ١٦١ .

(٥) تبيين الحقائق : ٢١٥/٢ ، مجمع الأنهر : ٤٠٣/١ .

(٦) الشرح الكبير : ٤٢٧/٤ .

(٧) في (أ) (ب) زيادة (واقربي) .

(٨) المقنع : ١٥٠/٣ ، غاية المنتهى : ١١٧/٣ .

(٩) الهداية للمرغيناني : ٢٣٦/١ ، ٢٤٢ ، الفتاوى الهندية : ٣٧٥/١ ـ ٣٧٦ .

(١٠) التاج والإكليل : ٥٣/٤ ، شرح الخرشي : ٤٣/٤ . (١١) روضة الطالبين : ٦٧/٨.

(١٢) في الأصل : (أنا طلاق) .

الشافعي [١] في (كلي ، واشربي) فقط .

ومن قال : حلفتُ بالطلاق وكذب دُيِّنَ ولزمه حُكْماً . [٢]



﴿ فصل ﴾

وإن قال لزوجته : أنتِ عليَّ حرام ، أو : ما أحلّ الله عليّ حرام ، فظهار [٣] ، ولو نوى به طلاقاً [٤] ، وإن قاله لمحرَّمةٍ عليه بحيضٍ أو نحوِه ، ونوى أنها محرّمةٌ به ، فلغوٌ [٥] ، وما أحل الله عليّ حرام ، أعني به : الطلاقَ ، يقع ثلاثٌ نصاً [٦] ، وأعني به : طلاقاً ، يقع واحدة ، نصاً . [٧]

---

(١) التنبيه : ١٧٥ ، الروضة : ٢٧/٨ .

(٢) منتهى الإرادات : ٢٦١/٢ .

(٣) هذا المذهب ، والرواية الثانية : أنه كنايةٌ ظاهرةٌ ، والثالثة : أنه يمين .
وانظر المغني : ٣٩٦/١٠ ، المذهب الأحمد : ١٤٢ ـ ١٤٣ ، الإنصاف : ٤٨٦/٨ ـ ٤٨٧ ، هداية الراغب : ٤٨٢ .

(٤) هذا الأشهر في المذهب ، وعن أحمد رواية : يقع ما نواه .
وانظر : المحرر : ٥٥/٢ ، الإنصاف : ٤٨٧/٨ ـ ٤٨٨ .

(٥) المبدع : ٢٨٣/٧ .

(٦) هذا المذهب ، وفيه رواية ثانية : أنه طلقةٌ واحدةٌ . الإنصاف : ٤٨٩/٨ .

(٧) هذا المذهب ، وفيه رواية أخرى : أنه ظهار .الفروع : ٣٩١/٥ ، الإنصاف : ٤٨٩/٨.

وقال ابن القيم [١]: **الحلف بالحرام له صيغتان** :

إحداهما : إن فعلتِ كذا فأنتِ عليَّ حرام ، أو ما أحلَّ الله عليَّ حرام .

والثانية : الحرام يلزمني لا أفعل كذا .

فمن قال في (الطلاق يلزمني) : أنه ليس بصريح ولاكناية ، ولايقع به شيءٌ ففي قوله :(الحرام يلزمني) أولى ، ومن قال : إنّه كناية إن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا فهكذا يقول في (الحرام يلزمني) إن نوى به التحريم كان كما لو نوى بالطلاق التطليقَ ، وإن نوى به ما حرّم الله عليّ يلزمني تحريمه ؛ لم يكن تحريماً ولايميناً ولا طلاقاً ولاظهاراً ، ولايجوز أن يُفرّق بين الرجل وبين امرأته بلفظٍ لم يُوضَع للطلاق ولانواه ، وتلزمه كفارة يمين ،وبهذا أفتى ابن عباس، ورفعه إلى النبي ﷺ ، فصَحّ عنه / [٢] بأصح إسناد [٣]: (الحرام يمينٌ يُكَفّرُها)ثم قال : ﴿ **لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنة** ﴾ . [٤]

وصحّ عن مسروق / [٥]: ما أبالي أحرّمتُ امرأتي أو قصعةً من ثريد . [٦]

وصح عن الشعبي ـ في تحريم المرأة ـ : لهو أهون عليّ من نَعْلِي . [٧]

---

(١) إعلام الموقعين : ٣/٦٤ ـ ٦٥ .

(٢) نهاية لـ (٥٠) من (أ) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة التحريم : ٣/٢٠٥ ، ومسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأتَه ولم ينو الطلاق : ٢/١١٠٠ رقم (١٤٧٣) واللفظ له .

(٤) من الآية رقم (٢١) من سورة الأحزاب .

(٥) نهاية لـ (٥١) من (ب) .

(٦) مصنف عبد الرزاق : ٦/٤٠٢ ، السنن الكبرى : ٧/٣٥٢ .

(٧) مصنف عبد الرزاق : ٦/٤٠٣ .

وقال أبو سلمة [١]: لا أبالي [٢] أحرّمتُ [٣] امرأتي ، أو حرّمتُ ماءَ النّهر . [٤]

وقيل [٥] : إنها ثلاثُ تطليقات .

وقيل [٦] : إنها تحرم عليه بهذا القول .

وقيل : بالوقف ، وهو قول الشعبي [٧] قال : قال عَلِيٌّ في(الحلال عَلَيَّ حرام): ما أنا بمحلّها ولامحرمها عليك إن شئتَ فتقدّم وإن شئتَ فتأخّر .

وقيل : إن نوى به الطلاق فهو طلاق وإلا فيمين ، وبه قال الشافعي [٨] لأنّه عنده كناية في الطلاق .

وقيل : فيه كفارة الظهار [٩]، وصح ذلك عن ابن عباس أيضاً ، وأبي قلابة [١٠]

---

(١) أبو سلمة ابن عبد الرحمن القرشي الزهري ، أحد أعلام التابعين ، مات سنة ٩٤هـ .

(٢) في (أ) ، (ب) : (ما أبالي) .

(٣) في (ب) (حرمتُ) .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٤٠٢/٦ ، وابن أبي شيبة : ٩٦/٤ ، السنن الكبرى : ٣٥٢/٧.

(٥) ورد هذا عن :علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم . وانظر : الإشراف : ١٧٢/٤ ، السنن الكبرى : ٣٤٤/٧ ، المحلى : ١٢٤/١٠ ، حلية العلماء : ٤٧/٧ .

(٦) روي هذا عن : علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وكذا عن قتادة رحمه الله تعالى .

وانظر : مصنف عبد الرزاق : ٤٠٣/٦ ، المحلى : ١٢٤/١٠ ، زاد المعاد : ٣٠٦/٥ .

(٧) مصنف عبد الرزاق : ٤٠٣/٦ ، وابن أبي شيبة : ٩٧/٤ ، المحلى : ١٢٦/١٠ .

(٨) الأم : ٢٧٩/٥ ، روضة الطالبين : ٢٨/٣ ـ ٢٩ .

(٩) انظر أقوال هؤلاء في : مصنف عبد الرزاق : ٤٠٤/٦ ، الإشراف : ١٧٢/٤ ، السنن الكبرى : ٣٥١/٧ ، المحلى : ١٢٥/١٠ ، المغني : ٣٩٧/١٠ .

(١٠) أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرْمي البصري ، من التابعين .

وسعيد بن جبير ، ووهب بن مُنَبِّه ، وعثمان البَتّي ، وهذا أقيس الأقوال وأفقهها [(١)] ، ويؤيده أنّ الله ـ تعالى ـ لم يجعل للمكلّفِ التحريمَ والتحليلَ، وإنما ذلك إليه سبحانه ، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل ، فإذا قال : (أنت عليّ كظهرِ أمي) أو قال : (أنتِ عليّ حرام) فقد قال المنكرَ من القول والزورَ وكَذَبَ فأوجب عليه أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار . [(٢)]

وقيل : إنّه ينوي فيه أصل الطلاق وعدده إلا انه إن نوى واحدةً كانت بائنة ، وإن لم ينو طلاقاً فهو مُولٍ ، وإن نوى الكذب فليس بشيء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابِه . [(٣)]

وقيل : هو يمينٌ يكفّره ما يكفّر اليمينَ على كلِ حال . صحّ ذلك ـ أيضاً ـ عن أبي بكر /[(٤)] الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعكرمة ، وعطاء ، ومكحول ، وقتادة ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ، ونافع ، والأوزاعي ، وأبي ثور وخلقٍ سواهم . [(٥)]

---

(١) إعلام الموقعين : ٦٨/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الإختيار : ١٥٦/٣ ، مجمع الأنهر : ٤٤٥/١ .

(٤) نهاية لـ (٣٠) من الأصل .

(٥) انظر أقوالهم في :

مصنف عبد الرزاق : ٣٩٩/٦ ، وابن أبي شيبة : ٩٦/٤ ، ٩٧ ، السنن الكبرى : ٣٥١/٧ ، الإشراف : ١٧٢/٤ ، المغني : ٣٩٦/١٠ ، المحلى : ١٢٦/١٠ ، حلية العلماء : ٤٧/٧ .

وقيل : إنه طلاق [١] ، ثم إن كانت غيرَ مدخولٍ بها فهو ما نواه من الواحدة وما/ [٢] فوقَها ، وإن كانت مدخولاً بها فهو ثلاث وإن نوى أقل منها ، وهو مشهور أقوال خمسة عن مالك . [٣]

انتهى ما قاله ابن القيم بالمعنى مختصراً . [٤]

وقال في التنوير [٥] : قال لامرأته (أنتِ عليّ حرام) إيلاءٌ إن نوى التحريم أو لم ينو شيئاً ، وظهارٌ إن نواه ، وهَدَرٌ إن نوى الكذب ، وتطليقةٌ بائنةٌ إن نوى الطلاق ، وثلاثٌ إن نواها ، ويُفتَى بأنه طلاقٌ وإن لم ينوه ، ولو كان له نسوة وقع على / [٦] كل واحدةٍ منهنّ طلقة ، وقيل : تطلق واحدة ، وإليه البيان ، وهو الأظهر . انتهى .



---

(١) إعلام الموقعين : ٣/ ٧٠ .

(٢) نهاية لـ (٥١) من (أ) .

(٣) المنتقى : ٤/ ٩ ، القوانين الفقهية : ١٥٢ ـ ١٥٣ ، أسهل المدارك : ١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٤) إعلام الموقعين : ٣/ ٦٤ ـ ٧١ .

(٥) تنوير الأبصار : ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٨ .

(٦) نهاية لـ (٥٢) من (ب) .

﴿ فصل ﴾

وقوله لامرأتِه : (أمْرُكِ بيدِك) كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً [١] ، خلافاً لأبي حنيفة [٢] ، ومالك [٣]، والأوزاعي . [٤]

وقال الشافعي [٥] : إن نوى ثلاثاً فلها أن تُطَلّقَ ثلاثاً ، وإن نوى غير ذلك لم تطلّق ثلاثاً .

وعن ابن عباس [٦] ، وطاووس [٧] : لايقع شيءٌ .

وقوله لها : (اختاري نفسَك) كنايةٌ خفيّة ، ليس لها أن تُطَلّقَ بها ، ولا بـ(طلقي نفسك) أكثرَ من واحدةٍ ولها أن تطلّق نفسها متى شاءتْ ما لم [٨] يَحُدَّ لها حداً ، أو يفسخْ [٩] ما جعل لها ، أو يطأ ، إلاّ في قوله (اختاري نفسَك)

---

(١) هذا المذهب ، وعنه رواية : ليس لها أن تطلّق أكثر من واحدةٍ ما لم ينو أكثر .
وانظر الهداية : ٨/٢ ، الإنصاف : ٤٩١/٨ ، ٤٩٢ ، هداية الراغب : ٤٨٣ .

(٢) تحفة الفقهاء : ١٨٧/٢ ، تبيين الحقائق : ٢٢٢/٢ .

(٣) القوانين الفقهية : ١٥٥ .

(٤) الإشراف : ١٨١/٤ .

(٥) المهذب : ٨٢/٢ .

(٦) وروي عنه أنه قال : القضاء ما قَضَتْ .
وانظر القولين عنه ـ رضي الله عنه ـ في : مصنف ابن أبي شيبة : ٨٦/٤ ـ ٨٧ ، الإشراف : ١٨٢/٤ .

(٧) الإشراف : ١٨١/٤ .

(٨) (ما) أسقطت من (ب) .

(٩) في (ب) (ويفسخ) .

فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع ، نصاً .[١]

وإن جعل أمرها في يد غيرها فكذلك[٢] ، وفاقاً للشافعي .[٣]

وقال الحنفية[٤] : يختصّ بالمجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال:(اختاري) .

ومتى اختارتْ ، أو طَلَّقَتْ : وقعتْ واحدةً رجعيةً .[٥]

وقال أبو حنيفة[٦] : هي واحدةٌ بائنة .

ويقع بكنايتها مع نية الطلاق ولو جعله لها بصريح .[٧]

ولايقع طلاقٌ بقولها (اخترتُ بنيةٍ) الطلاق ، حتى تقولَ : (نفسي ، أو أبويّ أو الأزواج)[٨].

وكذا لايقع بقولها : (أنتَ طالق) ، أو (أنتَ منّي طالق) ، أو (طلقتُكَ) ، أو : (أنا طالق) ، بل صفة طلاقها : (طلّقتُ نفسي) أو : (أنا منكَ طالق)[٩] .

ومتى اختلفا في وجود نيّةٍ فقول مُوقعٍ ، وفي رجوعٍ : فقول زوجٍ ، ونصّ أحمدُ أنّه لايقبل قول زوجٍ في رجوعٍ بعد إيقاع طلاقٍ /[١٠] ممن جُعِلَ له إلا ببينةٍ تشهدُ

---

(١) شرح منتهى الإرادات : ١٣٣/٣ .

(٢) المصدر السابق : ١٣٤/٣ .

(٣) المهذب : ٨٠/٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ١١٣/٣ .

(٥) المغني : ٣٩٠/١٠ .

(٦) الهداية للمرغيناني : ٢٤٣/١ .

(٧) غاية المنتهى : ١١٨/٣ .

(٨) كشاف القناع : ٢٩٠/٥ ـ ٢٩١ .

(٩) الفروع : ٣٩٤/٥ ، الإنصاف : ٤٩٧/٨ .

(١٠) نهاية لـ (٥٢) من (أ) .

أنه كان رجع قبله .[١]

قال **المنقّح**[٢]: وهو أظهر .

وإن قال لزوجتِه : (وهبتُكِ) ونحوُه ، (لأهلكِ) أو (لنفسكِ) فمعَ قبولٍ : تقعُ رجعيَّةً وإلا فلغوٌ .[٣]

وقال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] فيها كقولهما في الكنايات الظاهرة .

وقال مالك :[٦] هي ثلاثٌ قَبِلوها أو رَدُّوها ، قاله **الشارح** بمعناه .[٧]



---

(١) شرح المنتهى : ١٣٤/٣ ـ ١٣٥ .

(٢) هو المرداوي ، وانظر قوله في كتابه : التنقيح المشبع : ٣١٧ .

(٣) هذا المذهب ، وعن أحمد رواية : إن قبلوها : فثلاث ، وإن ردوها : فواحدة أي : رجعية وعنه رواية أخرى : إن قبلوها فثلاث ، وإن ردوها فواحدة بائنة .
وانظر المبدع : ٢٩٠/٧ ، الإنصاف : ٤٩٧/٨ .

(٤) الإختيار : ١٣٣/٣ ، مجمع الأنهر : ٤٠٤/١ .

(٥) روضة الطالبين : ٢٦/٨ ، مغني المحتاج : ٢٨٢/٣ .

(٦) الشرح الصغير : ٥٦٢/٢ ، أسهل المدارك : ١٤٣/٢ .

(٧) الشرح الكبير : ٤٤٠/٤ .

﴿ فصل ﴾

((فيما يختلف به عدد الطلاق))

الطلاق بالرجال : فيملك الحرُّ ، والمعتَقُ [١] بعضه ثلاثَ طلقاتٍ وإن كان تحتَه أمة، ويملك العبدُ ولو مكاتباً أو مُدَبَّراً أو معلَّقاً عتقه بصفةٍ أو طرأ رِقُّه كذميٍ تزوج ثم لحق بدارِ الحرب فاسترِق قبل أن يطلّق طلقتين وإن كان تحته حرة . [٢]

وبه قال مالك [٣] والشافعي [٤] / [٥] .

وقال أبو حنيفة [٦]: الطلاق بالنساء فيملك زوجُ الحرَّةِ ثلاثاً وإن كان عبداً ، وزوجُ الأمةِ اثنتين وإن كان حراً .

ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل [٧] : إذا كان على عِوَضٍ ، أو قبلَ الدخولِ أو في نكاحٍ فاسدٍ ، أو بالثلاث .

وقول الزوج للزوجة : (أنتِ طالقٌ) ، أو : (الطلاقُ) [٨] ، أو (يلزمني) أو : (لازمٌ لي) أو (عَلَيَّ) ونحوه صريحٌ مُنَجَّزاً أو مُعَلَّقاً أو محلوفاً به ، ويقع به واحدةٌ ما لم ينو أكثر . [٩]

---

(١) في (ب) (والعتق) .

(٢) المذهب الأحمد : ١٤٣ ، الكشاف : ٢٩٤/٥ ، الروض المربع : ١٥٥/٣ .

(٣) التفريع : ٧٥/٢ ، القوانين الفقهية : ١٥١ .

(٤) التنبيه : ١٧٣ ، التذكرة : ١٣١ .

(٥) نهاية لـ (٥٣) من (ب) .

(٦) الهداية للمرغيناني : ٢٣٠/١ ، ملتقى الأبحر : ٢٦٣/١ .

(٧) انظر المغني : ٢٧٤/١٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، منتهى الإرادات : ٢٤١/٢ ، ٤٦٤ .

(٨) أي : أو أنتِ الطلاق .

(٩) شرح المنتهى : ١٣٦/٣ ، الكشاف : ٢٩٥/٥ .

وبه قال مالك [١] ، والشافعي . [٢]

ولنا رواية [٣] : لايقع إلاّ واحدة .

وبه[٤] قال الثوري [٥] ، والأوزاعي [٦] ، والحنفية . [٧]

ومن معه زوجاتٌ وثمَّ نيّةٌ ، أو سبب يقتضي /[٨] تعميماً أو تخصيصاً عُمل به وإلا وقع بكلّ واحدةٍ طلقةٌ [٩] .

وقال في **الفروع** [١٠] : واختار شيخنا [١١] فيمن حلف بطلاق أو عتق وحنث يُخيّر بين أن يوقعه أو يكفّر، كحلفه بالله ليوقعنّه ، وذكَرَ أنَّ (الطلاق يلزمني) ونحوه يمينٌ باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء . انتهى .

وقال القاضي محب الدين من متأخري الحنفية [١٢] ، في منظومته : [١٣]

---

(١) التفريع : ٧٤/٢ ، الشرح الصغير : ٥٥٩/٢ .

(٢) المهذب : ٨١/٢ ، مغني المحتاج : ٢٨٠/٣ ـ ٢٨١ .

(٣) المبدع : ٢٩٢/٧ . (٤) في (أ) ، (ب) : (وبها) .

(٥ ،٦) قولهما في : الشرح الكبير : ٤٤٤/٤ .

(٧) تبيين الحقائق : ١٩٧/٢ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٤/١ .

(٨) نهاية لـ (٣١) من الأصل .

(٩) شرح منتهى الإرادات : ١٣٦/٣ . (١٠) الفروع : ٤٢٥/٥ ـ ٤٢٦ .

(١١) الإختيارات الفقهية : ٤٥١ .

(١٢) محمد ابن أبي بكر بن داود بن عبد الرحمن العلواني الحموي ، أبو الفضل ، من كبار متأخري فقهاء الحنفية ، من مصنفاته : (عمدة الحكام) منظومة في الفقه ، مات بدمشق سنة (١٠١٦هـ) .

ترجمته في : خلاصة الأثر : ٣٢٢/٣ ، الأعلام : ٥٩/٦ ، معجم المؤلفين : ١٧٨/٨ .

(١٣) انظر حاشية ابن عابدين : ٢٦٨/٣ .

لو حلف الشخصُ بأن قال عَلَيْ طلاق زوجتي فلا يقع شيء / [١]

قالوا وإن نوى به الوقوعـــا وقد غدا مقرراً مشروعـــا

لأنّ ذا إضافة الشيء إلـــى غيرِ محلّه كما قـد نُقِـلا

وهذا اختيار القفّال [٢] في فتاويه [٣]، ونصره قومٌ من الشافعية [٤]، وغيرهم [٥] .

فَمِنَ [٦] الشافعية المتأخرين : الشيخ نور الدين الزيّادي [٧]، وكان يلقب بالشافعي الصغير ، لأنّه عندهم كناية ، والكناية إنما يترتب عليها الحكم في الإيقاع لا في الإلزام .

---

(١) نهاية لـ (٥٣) من (أ) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن الحسين ، أبو بكر الشاشي ، القفال ، الفقيه الشافعي المشهور كان نابغةً في الفقه ، حافظاً للمذهب ، ورعاً ، زاهداً ، من مصنفاته (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) ، وهو أشهر كتبه ، و (الفتاوى) ، و (العمدة في فروع الشافعية) ، مات ببغداد سنة (٥٠٧هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان : ٢١٩/٤ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٦٠/٦ ، شذرات الذهب : ٢٨/٦ .

(٣) نقله ابن القيم ـ أيضاً ـ في إعلام الموقعين : ٦١/٣ ، ٩٥ .

(٤) انظر : مغني المحتاج : ٢٨١/٣ ، حاشية قليوبي : ٣٢٤/٣ .

(٥) في (أ) ، (ب) زيادة (كالصدر الشهيد من الحنفية وغيره) ، وانظر : الفتاوى الهندية : ٣٥٥/١ ، والصدر الشهيد هو : عمر بن عبد العزيز ، المعروف بحسام الدين الصدر الشهيد ، ت سنة (٥٣٦هـ) وهو من كبار فقهاء الحنفية ، وانظر ترجمته في : الفوائد البهية : ١٤٩ ، والأعلام : ٥١/٥ .

(٦) في (أ) ، (ب) : (و من) .

(٧) هو : علي بن يحيى الزيادي ، نور الدين الشافعي ، إليه انتهت رئاسة الشافعية بمصر من مصنفاته : (شرح المحرر للرافعي) ، (حاشية على شرح المنهج)، مات بالقاهرة =

وذكر أبو القاسم بن يونس[١] في **شرح التنبيه**[٢] : أنّ الحالف إذا قال : (الطلاق يلزمني) أو : (لازمٌ لي) ففيه **ثلاثة أوجه** :[٣]

أحدها : إن نوى وقوع الطلاق وقع وإلاّ فلا .

والثاني : يقع ، لأنّ ذلك قد غلب في إرادة الطلاق فلا يحتاج إلى نيّة .

والثالث : لايقع به طلاق وإن نواه .[٤]

(=) سنة (١٠٢٤هـ) .

ترجمته في : خلاصة الأثر : ١٩٥/٣ ، هدية العارفين : ٧٥٤/١ ، الأعلام : ٣٢/٥ .

(١) هو : شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي ، الشافعي ، من كبار فقهاء الشافعية ، كان كثير الحفظ ، متفنناً في العلوم ، من مصنفاته (شرح التنبيه) (مختصر إحياء علوم الدين للغزالي) ، مات سنة (٦٢٢هـ) بالموصل .

ترجمته في : وفيات الأعيان : ١٠٨/١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣٩/٨ ، هدية العارفين : ٩١/١ .

(٢) اسمه : (غنية الفقيه في شرح التنبيه) ، ومنه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق مصورة في جامعة الإمام تحت رقم (٢٩٢٥) وهو تحت التحقيق في الجامعة الإسلامية.

(٣) انظر هذه الأوجه في : شرح التنبيه المذكور ورقة (٢٢٣) ، وقد ذكرها ابن القيم في : إعلام الموقعين : ٦٢/٣ .

(٤) في (أ) ، (ب) زيادة [وقال صاحب الذخيرة من الحنفية : لو قال لها : طلاقك / ل ٥٤/ب/ عليّ واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ، ذكر أبو الليث خلافاً بين المتأخرين فمنهم من قال : يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو ، ومنهم من قال : لايقع نوى أو لم ينو ، ومنهم من قال في قوله (واجب) يقع بدون النية ، وفي قوله (لازم) أو (ثابت) ففعلت ، وذكر القدوري في شرحه : أن على قول أبي حنيفة لايقع الطلاق في الكل ، وعند أبي يوسف : إن نوى الطلاق يقع في الكل ، وعن محمد : انه يقع في قوله : (لازم) ولايقع في قوله (واجب) . انتهى] .

وانظر الذخيرة : ٢٤٦/ب ، فتاوى أبي الليث : ٧٢/أ ، الجوهرة النيّرة : ١٠٩/٢ .

وقال ابن القيم في **إعلام الموقعين** [١]: اليمين بالطلاق والعتاق إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حَدَثَ الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة ، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم الزام الطلاق به أبدا ، وإنما المحفوظ بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط كما في صحيح البخاري [٢] / [٣] عن نافع ، قال : طلّق رجلٌ امرأته البتّةَ إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجتْ ، فقد بانت [٤] منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء.

فهذا لاينازِع فيه إلاّ من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً ، وأما مَنْ فصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنّه يقول بالآثار المروية عن الصحابة في الوقوع وعدمه ، ولايؤخذ ببعض فتاويهم ويُتْرَكُ بعضها ، فأمّا الوقوع المحفوظ عنهم : ما ذكره البخاري عن ابن عمر [٥]، وما رواه الثوري عن الزبير بن عربي [٦] عن ابراهيم ، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في رجلٍ

---

(١) إعلام الموقعين : ٣/٥٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره : ٣/٢٧٢ .

(٣) نهاية لـ (٥٤) من (أ) .

(٤) لفظة الصحيح : (فقد بُتّتْ منه) .

(٥) صحيح البخاري . الصفحة السابقة .

(٦) كذا في جميع النسخ (الزبير بن عربي) وهو كذلك في إعلام الموقعين : ٣/٥٤ ، لكن الصحيح ـ والله تعالى أعلم ـ أنه : (الزبير بن عدي) كما هو في السنن الكبرى للبيهقي : ٧/٣٥٦ بنفس هذا الإسناد ، ومما يؤكد هذا أن هذا الأخير روى عن النخعي ـ كما في هذا الإسناد ، وروى عنه الثوري ـ كما هو هنا أيضاً ، أما الأول (الزبير بن عربي) فلم يرو عن النخعي ، ولا روى عنه الثوري . ، والزبير بن عدي الهمداني ، =

قال لامرأته : إن فعلتِ كذا وكذا فأنت طالق فَفَعَلَتْه ، قال : هي واحدة ، وهو أحق بها [١] ، على أنّه منقطع . [٢]

وكذلك ما رواه البيهقي [٣] ، وغيره [٤] ، عن ابن عباس في رجلٍ قال لامرأته : هي طالقٌ إلى سنة ، قال : يستمتع بها إلى سنة .

ومن هذا قول أبي ذرٍ لامرأته ـ وقد أَلَحَّتْ عليه في سؤاله عن ليلة القدر [٥] ـ فقال : إن عدتِ سألتيني فأنتِ طالق . [٦][٧]

وأمّا الآثار عنهم في خلافه ، فصحّ عن عائشة ، وابن عباس / [٨] ، وحفصة ،

(=) قاضي الري ، مات سنة (١٣١هـ) ، والزبير بن عربي النمري ، هو أبو سلمة البصري وانظر : تهذيب الكمال : ٣١٥/٩ ، ٣١٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥٧/٦ .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل : ٨٩/٧ .

(٢) إعلام الموقعين : ٥٤/٣ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل : ٣٥٦/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار : ٦٨/١١ .

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ،كتاب الطلاق : ٤/ ٧٠ ، رقم (١٧٨٩٤) ، والحاكم في المستدرك ٣٠٣/٤ ، وصححه ، وأورده الحافظ في التلخيص : ٣١٨/٣ .

(٥) حديث سؤال أبي ذر عن ليلة القدر ، أخرجه النسائي ، كتاب الإعتكاف : ٢٧٨/٢ ، رقم (٣٤٢٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام : ٣٠٧/٤ ، وقال النووي في المجموع : ٤٧٣/٦ : إسناده ضعيف .

(٦) إعلام الموقعين : ٥٤/٣ .

(٧) بعد هذا زيادة في (أ) ، (ب) : (فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة في وقوع الطلاق المعلّق) .

(٨) نهاية لـ (٥٥) من (ب) .

وأم سلمة فيمن حَلَفَتْ بأنَّ كلَّ مملوكٍ لها حر إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته : أنها تكفر عن يمينها ولاتفرق بينهما .[١]

وقال الدارقطني[٢] : ثنا أبو بكر النيسابوري[٣] ، ثنا[٤] محمد بن عبد الله الأنصاري[٥] ، ثنا أشعث[٦]، ثنا بكر[٧] بن عبد الله

---

(١) رواه الدارقطني ، باب النذور : ١٦٤/٤ ، رقم (١٣) ، والبيهقي ، كتاب الأيمان : ٦٦/١٠ من السنن الكبرى ، وفي معرفة السنن والآثار ، كتاب الأيمان والنذور : ١٩١/١٤ ، رقم (١٩٦١٨) ، وقد صححه ابن القيم في إعلام الموقعين : ٥٥/٣ .

(٢) سنن الدارقطني : ١٦٣/٤ ـ ١٦٤ ، رقم (١٣) ، وسيأتي في آخره بقية من خرّجوه .

(٣) هو الحافظ العلامة أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، الشافعي ، كان إمام الشافعية في عصره بالعراق حافظاً للخلاف ، مات سنة (٣٢٤هـ) .
ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٢٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء : ٦٥/١٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣١٠/٣ .

(٤) في الأصل أُسقِطَ أحدُ رجالِ الإسناد هنا ، وهو (محمد بن يحيى الذّهلي) شيخ النيسابوري ،وقدورد في(أ) ،(ب) هكذا : (محمد بن يحيى بن عبد الله الأنصاري) .

(٥) محمد بن عبد الله بن المثنى ، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي ، قاضي البصرة وهو من كبار شيوخ البخاري ، مات سنة (٢١٥هـ) .
ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٢١٥/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٥٣٢/٩ ، شذرات الذهب : ٧١/٣ .

(٦) أشعث بن عبد الملك الحمراني ، أبو هانيء البصري ، أحد علماء البصرة وفقهائها ، مات سنة (١٤٢هـ) .
ترجمته في : الجرح والتعديل : ٢٧٥/٢ ، تهذيب الكمال : ٢٧٧/٣ ، ميزان الإعتدال : ٢٦٦/١ .

(٧) في جميع النسخ (أبو بكر) وهو خطأ .

المزني [١] عن أبي رافع [٢] أن مولاةً له أرادت أن تفرّق بينه وبين امرأته فقالت : هي يوماً يهودية ، ويوماً نصرانية ، وكل مملوك لها حر إن لم تفرق بينهما ، فسألتْ عائشةَ وابنَ عباس وحفصةَ وأمَّ سلمة رضي الله عنهم ، فكلهم قال لها : أتريدين أن تكفري [٣] مثل هاروت وماروت ؟ ، فأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما . [٤][٥]

وصحَّ عن ابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة أمّي المؤمنين أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء / [٦] ـ كل مملوكٍ لها حر ، وكل مالٍ لها هَدْيٌ ، وهـي يهوديـةٌ

---

(١) بكر بن عبد الله المزني ، البصري ، أحد أعلام التابعين ، كان فقيهاً ، ثقة ، حجة ، كثير الحديث ، مات سنة (١٠٨هـ) .
ترجمته في : حلية الأولياء : ٢/٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٥٣٢ ، شذرات الذهب : ٢/٤٥ .

(٢) أبو رافع ، اسمه : نُفَيع الصّائغ ، من أئمة التابعين الأولين ، ومن الثقات .
ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧/٨٧ ، تهذيب الكمال : ٣٠/١٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٤١٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي سنن الدارقطني وغيرها : (تكوني) .

(٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور : ٨/٤٨٦ ، رقم (١٦٠٠٠) ، والبيهقي ، كتاب الأيمان : ١٠/٦٦ ، وانظر الحاشية التالية .

(٥) بعد هذا زيادة من (أ) ، (ب) : (انتهى ، وهذا الحديث صحيح /٥٥/أ/ ويُعَرفُ بحديث ليلى بنت العجمي ، وله طرق كثيرة ، في بعضها زيادة وفي بعضها نقص ، وكل طرقه صحيحه ، وذكر له ابن القيم نحوا من عشرة طرق نفى بها أن يكون في الحديث علة ، أوله معارض ، وأن ما عارضه معلول ، وحديث ليلى هذا أشهر إسناداً وأصح ، فإن رواته حفاظ أئمة ، ثم قال ابن القيم) .
وانظر : إعلام الموقعين : ٤/٥٦ ـ ٥٨ .

(٦) نهاية لـ (٣٢) من الأصل .

ونصرانيةٌ ، إن لم تطلق امرأتك ـ كفارة يمين واحدة . [(١)]

وإذا صحَّ هذا عن الصحابة ، ولم يعلم لهم مخالف سوى هذا الأثر المعلول ، أثر عثمان ابن أبي حاضر [(٢)] ، في قولِ الحالف: عبده حره إن فعل : أنّه فاعل [(٣)] يجزيه كفارة يمين [(٤)] ، ولم يلزموه بالعتق المحبوب إلى الله تعالى ، فأن لايلزموه بالطلاق البغيض إلى الله أولى وأحرى [(٥)] ، كيف وقد أفتى علي بن أبي طالب الحالفَ بالطلاق : أنه لاشيء عليه ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف .

قال [(٦)] عبد العزيز بن ابراهيم بن أحمد بن علي التيمي [(٧)] ، المعروف بابن بزيزة في شرحه لأحكام عبد الحق [(٨)] : (الباب الثالث) في حكم اليمين بالطلاق والشك فيه : وقد قدّمنا في (كتاب الأيمان) اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق ، والعتق ، والمشي وغير ذلك ، هل يلزم أم لا ؟ ، فقال علي بن أبي طالب ، وشريح ، وطاووس : لايلزم من ذلك شيء ، ولايُقْضَى بالطلاقِ على من حلف به

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٤٨٦/٨ ، سنن الدارقطني : ١٦٤/٤ ، السنن الكبرى : ٦٦/١٠ ، معرفة السنن والآثار : ١٩١/١٤ ، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين : ٥٨/٤ .

(٢) المشهور : عثمان بن حاضر الحميري ، ويقال : الأزدي ، وثقه أبو زرعة وغيره . ترجمته في : الجرح والتعديل : ١٤٧/٦ ، تهذيب الكمال : ٣٤٩/١٩ .

(٣) (فاعل) أسقطت من (ب) ، وقد وردت هذه الكلمة في الأصل وفي (أ).

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٤٨٥/٨ ، السنن الكبرى : ٦٨/١٠ ، معرفة السنن والآثار : ١٩٣/١٤ .

(٥) إعلام الموقعين : ٥٨/٣ .

(٦) كذا في جميع النسخ ، وفي إعلام الموقعين : ٥٨/٣ : (قاله) .

(٧) سبقت ترجمته ص : ١٨١ .

(٨) ترجمته ص : ١٨١ .

بحنث ، ولايُعرف لعليٍ في ذلك مخالفٌ من الصحابة /[١] ، هذا لفظه بعينه .[٢]
وأمّا الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنيّة تارة، وبالفعل تارة، وبالقول تارة ، وبالشك تارة ، ومع هذا فقصد اليمين مَنَعَ من وقوعه ، فلأن يمنع من وقوع الطلاق أولى وأحرى ، وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلتْ في قول المكلف (أيمان المسلمين تلزمني) عند من ألزمه بالطلاق ، فدخولها في قول رب العالمين ﴿ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾ [٣] أولى وأحرى /[٤] ، وإذا دخَلَتْ في قول الحالف (إن حلفتُ يميناً فعبدي حر) فدخولها في قول رسول الله ﷺ :
(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير) [٥] أولى وأحرى .[٦]

وإذا دَخَلَتْ في قول النبي ﷺ : **(من حلف فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك)** [٧] فدخولها في قوله : **(من حلف على اليمين** [٨] .... الحديث)[٩] ـ فإن الحديث أصح وأصرح ـ أولى .[١٠]

---

(١) نهاية لـ (٥٦) من (ب) .

(٢) إعلام الموقعين : ٣/٥٨ .

(٣) من الآية (٢) من سورة التحريم .

(٤) نهاية لـ (٥٦) من (أ) .

(٥) رواه مسلم ، كتاب الأيمان : ٣/١٢٧١ـ١٢٧٢ ، رقم (١٦٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) إعلام الموقعين : ٣/٥٩ .

(٧) سبق تخريجه ص : ١٠٧ .

(٨) كذا في الأصل ، وفي (أ) ، (ب) : (يمين) .

(٩) الحديث سبق تخريجه في الحاشية رقم (٥) من هذه الصفحة .

(١٠) إعلام الموقعين : ٣/٥٩ ـ ٦٠ .

وإذا دخَلَتْ في قوله : (**من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرىءٍ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**) [١]، فدخولها في قوله تعالى : ﴿ **لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ [٢] إلى ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾ [٣] أولى بالدخول أو مثله . [٤]

وإذا دخلتْ في قوله تعالى ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر** ﴾ [٥] فلو حلف بالطلاق كان مولياً ، فدخولها في نصوص الأيمان أولى وأحرى ، لأن الإيلاء نوع من اليمين [٦] ، فإذا دخل الحلف بالطلاق في النوع فدخوله في الجنس سابقٌ عليه ، فإنّ النَّوعَ مستلزمٌ الجنس ، ولاينعكس . [٧]

وإذا دَخَلَتْ في قوله (**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**) [٨] ، فكيف لايدخل في بقيّة نصوص الأيمان ؟، وما الذي أوجب هذا التخصيص من غير مخصّص ؟ . [٩]

---

(١) الحديث ورد من طريق ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه البخاري ، كتاب الأيمان : ١٥٥/٤ ، ومسلم ، كتاب الإيمان : ١٢٢/١ ، رقم (٢٢٠) (١٣٨) .

(٢) من الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٣) من الآية السابقة .

(٤) إعلام الموقعين : ٦٠/٣ .

(٥) من الآية (٢٢٦) من سورة البقرة .

(٦) المغني : ٤٦٨/١٣ .

(٧) إعلام الموقعين : ٦٠/٣ .

(٨) رواه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف : ١٢٧٤/٣ رقم (١٦٥٣) ، وأخرجه بلفظ المصنف أحمد في المسند : ٢٢٨/٢ ، وابن ماجة ، كتاب الكفارات : ٦٨٦/١ ، رقم (٢١٢١) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) إعلام الموقعين : ٦٠/٣ .

وإذا دَخَلَتْ في قـوله : (**إياكم وكـثرةَ الحلف في البيع فـإنه يُنَفِّقُ ثم يمحق**) [١] ، فـهلاً دَخَلَتْ في غـيـره من نـصـوص اليـمين ! ، ومـا الفـرق المؤثر شرعاً ، أو عقلاً ، أو لغةً ؟ . [٢]

وإذا دخَلَتْ في قوله تعالى ﴿ **واحفظوا أيمانكم** ﴾ [٣] ، فـهلاً دَخَلَتْ في قوله ﴿ **ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾ [٤] ، وإذا دَخَلَتْ في قـول الحالـف : (أيمان البـيعـة تلزمني) وهي الأيمان التي رتبـهـا الحـجّاج ، فلم لاتكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى ، ورسوله ؟ [٥] .

فإن كان / [٦] يمين الطلاق يميناً شرعـيّة ـ بمعنى أنّ الشّرع اعـتـبرها ـ وجب أن تُعطى حكم الأيمان ، وإن لم تكن يميناً شرعـيـة كانت باطلةً في الشّرع ، فـلا يلزم الحالف بها شيءٌ ، كما صحّ عن / [٧] طاووس : ليس الحلف بالطلاق شيئاً [٨] ، وصحّ عن عكرمة [٩]:أنها من خطوات الشيطان لايلزم بها شيء ،وصحّ عن / [١٠]

---

(١) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع : ١٢٢٨/٣ ، رقم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) إعلام الموقعين : ٦٠/٣ .

(٣ ، ٤) من الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٥) إعلام الموقعين . الصفحة السابقة .

(٦) نهاية لـ (٥٧) من (ب) .

(٧) نهاية لـ (٥٧) من (أ) .

(٨) مصنف عبد الرزاق : ٤٨٤/٦ ، المحلى : ٢١٣/١٠ .

(٩) مصنف عبد الرزاق : ٤٨٩/٨ .

(١٠) نهاية لـ (٣٣) من الأصل .

شريح قاضي علي ، وابن مسعود ، أنها لايلزم بها طلاق .[١]

وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه[٢] ، سـواء كان بلفظ التنجيز : كـ (عليّ الطلاق) ، أو : (يلزمني) ونحوه ، أو التعليق : كـ (إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق) ، أو : (إن جاء رأسُ الشهر) ونحوه وهو قول بعض أصحاب مالك[٣] في بعض الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق على شئٍ لاتفعله هي كقوله : (إنْ كلمتِ فلاناً فأنتِ طالق) فقال : لاتطلق إنْ كلّمتْه ، لأنّ الطلاق لايكون بيدها إن شاءت طلقت وإن شاءت أمسكت ، انتهى كلام ابن القيم[٤] مختصراً .[٥]

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى عنهما : ٢١٣/١٠ .

(٢) المحلى : ٢١٦/١٠ .

(٣) الشرح الصغير : ٥٩١/٢ ، أسهل المدارك : ١٥١/٢ .

(٤) إعلام الموقعين : ٦٠/٣ .

(٥) بعد هذا زيادة من (أ) ، (ب) : [فائدة : قال في بدائع الفوائد :

ما يقول الفقيه أيده الله　　　وما زال عنده إحسان

في فتىً علّق الطلاق بشهرٍ　　　قبل ما قبل قبله رمضان

في هذا البيت **ثمانية أوجه** :

(**أحدها**) : هذا ، (**والثاني**): قبل ما قبل بعده ، (**والثالث**) : قبل ما بعد بعده ، (**والرابع**) : قبل ما بعد قبله ، فهذه أربعة متقابلة . (**الخامس**) : بعد ما قبل قبله (**والسادس**) : بعد ما قبل بعده ، (**والسابع**) : بعد ما بعد قبله ، (**والثامن**) : بعد ما بعد بعده ، وتلخيصه : أنك إن قدّمتَ لفظة (بعد) جاء أربعة ، (**أحدها**) : أنّ كلها بعد ، (**الثاني**) : بعد أن وقبل ، (**الثالث**) : قبلان وبعد ، (**الرابع**) : بعدان بينهما قبل ، وإن قدّمتَ لفظة (قبل) فكذلك ، وضابط الجواب عن الأقسام : أنّه إذا =

ومن [(١)] أوقع طلقةً ثم قال : (جعلتُها ثلاثاً) ولم ينو استئناف طلاقٍ بعدها فواحدةٌ . [(٢)]

(=) اتفقت الألفاظ ، فإن كانت (قبل) وقع الطلاق في الشهر الذي يقدمه رمضان بثلاثة شهور فهو ذو الحجة ، فكأنه قال : أنتِ طالق في ذي الحجة ، لأنّ المعنى : أنتِ طالقٌ في شهر رمضان قبل قبل قبله ، فلو كان رمضان قبله طلقتْ في شوال ، ولو قال : قبل قبله طلقتْ في ذي القعدة ، وإن كانت الألفاظ كلها (بعد) طلقت في جمادى الآخرة ، لأن المعنى : أنتِ طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده ، فلو قال : رمضان بعده طلقتْ في شعبان ، ولو قال : بعد / ٥٨/أ/ بعده /٥٨/ب/ طلقت في رجب ، وإن اختلفت الألفاظ ، وهي ست مسائل فضابطها : أنّ كلّ ما اجتمع فيه (قبل) و (بعد) فألْغِهما ، نحو: قبل بعده ، وبعد قبله، واعتبر الثالث ، فإذا قال : قبل ما بعد بعده ، أو : بعد ما قبل قبله ، فَألْغِ اللفظتين الأوليين ، يصير كأنه قال أولاً : بعده رمضان ، فيكون شعبان ، وفي الثاني كأنه قال : قبله رمضان ، فيكون شوالاً ، وإن توسطتْ لفظه بين متضادين نحو : قبل ما بعد قبله ، أو بعد ما قبل بعده فألغِ اللفظتين الأولتين ، ويكون شوالاً في الصورة الأولى ، كأنه قال : في شهرٍ قبله رمضان ، وشعبان في الثانية ، كأنه قال : بعده رمضان ، وفي الثانية : في شوال ، كأنه قال : قبله رمضان ، انتهى من شرح الإقناع) .

وانظر : بدائع الفوائد لابن القيم : ٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، كشاف القناع : ٥/٣٢٢ ـ ٣٢٣ .

(١) هذه المسألة جاءت في (أ) ، (ب) ص ٢٣٤قبل قول المصنف (وقال في الفروع).

(٢) منتهى الإرادات : ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

﴿ فصل ﴾

وإن [١] قال : أنتِ طالقٌ كلّ الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاه ، أو غايته ، أو بعدد الحصى ، أو القطر ، أو الرمل ، أو الريح ، أو التراب ، أو النجوم ونحوه ، فثلاثٌ ولو نوى واحدة ، لأن له أقل وأكثر ، فأقله واحدة وأكثره ثلاث . [٢]

وجزءُ طلقةٍ كهِيَ [٣] ، وإن قال : كعدد الماء ، أو التراب [٤] وقع ثلاثٌ [٥] ، وقال أبو حنيفة [٦] : يقع واحدة بائن لأنّ الماء والتراب من أسماء الأجناس لاعدد له .

وإن قال : أنتِ طالقٌ كمائة ، أو ألف فهي ثلاث ، إلا أن ينوي كألفٍ في صعوبتها . [٧]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف [٨] : إن لم تكن له نيّة وقع [٩] واحدةً لأنه لم يصرح بالعدد وإنما شبهها بالألف وليس الموقع المشبه به .

وإن قال : أشد الطلاق ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو أعرضه ، أو على سائر

---

(١) في (أ) (وإذا) .

(٢) الكافي : ٣/ ١٨٠ ، شرح المنتهى : ١٣٨/٣ ، الروض المربع : ١٠٥/٣ .

(٣) مغني ذوي الأفهام : ١٣٠ .

(٤) في (أ) : (والتراب) .

(٥) المقنع : ١٥٩/٣ .

(٦) شرح فتح القدير : ٣/ ٣٩٠ .

(٧) الشرح الكبير : ٤٤٥/٤ ، غاية المنتهى : ١٢٢/٣ .

(٨) شرح فتح القدير . الصفحة السابقة ، الإختيار : ٣/ ١٣٠ .

(٩) في (أ) ، (ب) : (وقعت) .

المذاهب [١] ، أو ملء البيت أو الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو عِظَمه ونحوه فطلقة رجعية إن لم ينو أكثر [٢] .

وقال أبو حنيفة [٣] : تكون بائناً لأنّه وصف الطلاق بصفةٍ زائدة فيقتضي الزيادة عليه وهي البينونة .

وإن قال (أنتِ طالقٌ كل يوم) فواحدة [٤] ، (وأنتِ طالق في كل يوم) / [٥] فتطلق في كل يومٍ واحدة . [٦]

وإن قال : (أنتِ طالق من واحدة إلى ثلاث) فثنتان . [٧]

وبهذا قال أبو حنيفة لأنّ ما بعد الغاية لايدخل فيما قبلها . [٨]

وقال زفر : تطلق واحدة ، لأن ابتداء الغاية ليس منها . [٩]

وقال أبو يوسف ومحمد : تطلق ثلاث / [١٠] لأنها تطلق بها فلم يجز إلغاؤها كقوله : بعتُ هذا الثوب من أوله إلى آخره . [١١]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ١٤٤/٣٣ ـ ١٤٥ ، الإنصاف : ٤٥/٩ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١٣٨/٣ ـ ١٤٨ .

(٣) الهداية للمرغيناني : ٢٣٩/١ ، الدر المنتقى : ٢٩٩/١ .

(٤) انظر : المبدع : ٣١٨/٧ ، الإنصاف : ٤٩/٨ .

(٥) نهاية لـ (٥٩) من (أ) .

(٦) انظر المصدرين السابقين .

(٧) هذا المذهب ، وفيه رواية : أنه ثلاث ، وانظر الفروع : ٣٩٨/٥ .

(٨) البحر الرائق : ٢٨٤/٣ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) نهاية لـ (٥٩) من (ب) .

(١١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن : ١٥٩ ، تبيين الحقائق : ٢٠١/٢ .

وإن قال : (أنتِ طالق طلقةً في ثنتين) ونوى طلقةً معهما : فثلاثٌ ، وإن نوى موجبه عند الحُسَّاب وهو يعرفه أو : لا فثنتان ، وإن لم ينو شيئاً وقع من حاسب ثنتان ومن غيره طلقة .[١]

وقال الشافعي [٢] : إن أطلق لم يقع إلاّ واحدة .

وقال أبو حنيفة [٣] : لايقع إلاّ واحدة سواء قصد به الحساب أو لم يقصد ، لأن الضرب إنما يصح فيما له مِسَاحةٌ ، فأما مالامِسَاحةَ له فلا حقيقة فيه للحِسَاب ، قاله في **الشرح** .[٤]



---

(١) المغني : ١٠/٥٣٩ ـ ٥٤٠ ، كشاف القناع : ٥/٢٩٨ .

(٢) المهذب : ٢/٨٤ .

(٣) تبيين الحقائق : ٢/٢٠٢ .

(٤) الشرح الكبير : ٤/٤٤٦ .

﴿ فصل ﴾

﴿ فيما تخالفُ به المدخُولُ بها غيرَها ﴾

وإن قال لمدخولٍ بها : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، طلقت ثلاثاً إلاّ أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً أو إفهاماً .[1]

وبه قال الشافعي .[2]

وقال الحنفية[3] : يُدَيَّن في قصد التكرار ولايقبل في الحكم .

وإن قال : أنتِ طالق طالق طالق ، وقع واحدة ما لم ينو أكثر .[4]

وبه قال مالك[5] والشافعي .[6]

وقال الحنفية[7] فيها كالتي قبلها .[8]

وإن أكّد الأولى بثالثةٍ لم يقبل للفصل[9] بينهما[10]، وأنتِ طالق، وطالق، وطالق فثلاث[11] .

---

(١) منتهى الإرادات : ٢٦٨/٢ .

(٢) التنبيه : ١٧٦ .

(٣) الدر المنتقى : ٤٠٠/١ .

(٤) الإنصاف : ٢٢/٩ .

(٥) الشرح الصغير : ٥٧١/٢ .

(٦) روضة الطالبين : ٧٨/٨ .

(٧) مجمع الأنهر : ٤٠٠/١ .

(٨) في (ب) زيادة : (أي : يُدين ولايقبل في الحكم) .

(٩) في (ب) (الفصل) .

(١٠) الإقناع : ٤٩/٤ .

(١١) المصدر السابق .

ويقبل حُكماً تأكيدُ ثانيةٍ بثالثة ، لا أولى بثانية ، وكذا الفاء ، وثم ، وإن غاير الحروف لم يقبل ، ويقبل حكماً تأكيدٌ في : أنت مطلّقة ، أنت مسرَّحةٌ ، أنت مُفارَقة ، لا مع واوٍ أو فاءٍ ، أو ثمَّ ، ومُعَلَّقٌ في هذا كمنجَّز ، فلو قال : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، وطالق ، وطالق ، فدخلت الدار طلقت ثلاثاً . (١)

وبه قال أبو يوسف (٢) ، وأصحاب الشافعي في أحد الوجهين . (٣)

وقال أبو حنيفة (٤) : يقع واحدة .

ويُقبل فيه ـ أي المعلق أيضاً ـ تأكيد ثانية / (٥) لا أولى بثالثة ، وغير مدخول بها تبين بالأولى ولايلحقها ما بعدها . (٦)

وإن قصد إفهاماً ، أو تأكيداً في مكرّرٍ مع جزاء : كإن قمتِ فأنتِ طالق ، إن قمتِ فأنتِ طالق ، فواحدةٌ . (٧) / (٨)



---

(١) شرح منتهى الإرادات : ١٤٢/٣ ، الكشاف : ٣٠٣/٥ .

(٢) الهداية للمرغيناني : ٢٤١/١ .

(٣) وهو أصحهما ، روضة الطالبين : ٧٩/٨ ـ ٨٠ .

(٤) الهداية ، الصفحة السابقة .

(٥) نهاية لـ (٣٤) من الأصل .

(٦) شرح الزركشي : ٤٢٢/٥ ، شرح المنتهى : ١٤٢/٣ .

(٧) كشاف القناع : ٣٠٥/٥ .

(٨) نهاية لـ (٦٠) من (أ) .

﴿فصل﴾

﴿ في تعليقه بالشروط ﴾

التعليق ترتيب شيءٍ غير حاصل على شيءٍ حاصل أو غير حاصل ، بإنْ أو إحدى أخواتها من أدوات / [١] الشرط الجازمة . [٢]

ويصح مع تقدم شرطٍ وتأخره بصريح : كأنتِ طالق [٣] إن قمتِ ، وكناية : كأنتِ مسرَّحة إن قمتِ ، مثلاً مع قصد الطلاق بالكناية . [٤]

ولا يضر فصلٌ بين شرطٍ وجوابه بكلامٍ منتظِم : كأنتِ طالق يازانية إن قمتِ . [٥]

ويقطعه سكوتُه ، وتسبيحُه ونحوه . [٦]

---

(١) نهاية لـ (٦٠) من (ب) .

(٢) المبدع : ٣٢٤/٧ ، هداية الراغب : ٤٨٦ .

(٣) (طالق) أسقطت من الأصل .

(٤) شرح المنتهى : ١٥٢/٣ .

(٥) المصدر السابق ، والكشاف : ٣٢٤/٥ .

(٦) الكشاف . الصفحة السابقة .

فائدة : [١]

رجلٌ قال لامرأته ـ وهي في ماءٍ جارٍ ـ : إن خرجتِ من هذا الماء فأنتِ طالق ، وإن لم تخرجي فأنتِ طالق ، لاتطلق خرجت أم لم تخرج ، لأنَّه جرى وانفصل . نَقَلَه الرافعي [٢] في فروع الطلاق . انتهى من **طبقات ابن السبكي** [٣] **الكبرى** . [٤]

وهذا مذهب الحنفية [٥] مطلقاً . [٦]

وقيَّدَ الحنابلة : قال في **الإقناع وشرحه** ما لفظه [٧] : وإن حلف وهو في ماءٍ : (لا أقمتُ في هذا الماء ولا خرجتُ منه) فإن كان الماء جارياً لم يحنث أقـــام

---

(١) هذا العنوان ليس في الأصل وهو مثبتٌ من (أ) ، (ب) .

(٢) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ، أبو القاسم الرافعي ، الشافعي ، عمدة المحققين في فقه الإمام الشافعي ، وأبرز مَنْ دونه ، من مصنفاته : (المحرر) ، (فتح العزيز) ، مات سنة (٦٢٣هـ) .

ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي : ٨/ ٢٨١ ، شذرات الذهب : ٧/ ١٨٩ ، الأعلام : ٤/ ٥٥ .

(٣) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، الشافعي ، المؤرخ .
من مصنفاته : (طبقات الشافعية الكبرى) ، (جمع الجوامع) مات بدمشق سنة (٧٧١هـ) .

ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٣/ ١٠٤ ، شذرات الذهب : ٨/ ٣٧٨ ، الأعلام : ٤/ ١٨٤ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٨/ ٣٦٨ ، وانظر : التنبيه : ١٨٠ .

(٥) انظر : الدر المنتقى : ١/ ٤١٧ .

(٦) في (أ) ،(ب) : زيادة (أي : إذا قال لزوجته ـ وهي في ماءٍ جارٍ ـ : أنتِ طالق إن خرجت من هذاالماء ، وإن لم تخرجي فأنت طالق) . وانظر المصدر السابق .

(٧) الإقناع : ٤/ ٥١ ، كشاف القناع : ٥/ ٣٧٠ .

أو خرج إذا نوى ذلك الماء بعينه ،كذا في **المقنع** [١] وغيره [٢]، لأنَّ الماء المحلوف عليه جرى وانفصل[٣] وصار في غيره ضرورة كونه جارياً فلم تحصل المخالفة في المحلوف عليه ، وفي **المنتهى** : [٤] لايحنث إلاَّ بقصدٍ أو سبب . انتهى .

فعلى كلام المصنف يحنث مع الإطلاق ، وعلى كلام صاحب **المنتهى** : لايحنث ، وإن كان الماء واقفاً حنث ولو حمل منه كرهاً لأنّا ألغينا نسبة الخروج إليه منه فهو مقيم فيه فيحنث أيضاً ، وقال في **المقنع** [٥]: إذا كان واقفاً حمل منه مكرهاً . انتهى كلام **شرح الإقناع** .[٦]

وأنتِ طالق إن فعلتِ ، أو فعلتُ كذا ، فَفَعَلَتْه ، أو فَعَلَهُ مكرهاً ، أو مجنوناً ، أو مغمىً عليه ، أو نائماً لم يقع ، وإن فَعَلَتْه أو فعله ناسياً أو جاهلاً وقع . [٧]

وقال في **إغاثة اللّهفَان من مكايد** [٨] **الشيطان** [٩] :

وأمّا تعليق / [١٠] الطلاق بوقتٍ يجيء لامحالة ، كرأس الشهر والسّنة [١١]

---

(١) المقنع : ٢١٤/٣ .

(٢) الشرح الكبير : ٥٠٨/٤ ، المبدع : ٣٧٨/٧ .

(٣) (انفصل) أسقطت من (أ) ، (ب) .

(٤) منتهى الإرادات : ٣٠٦/٢ .

(٥) المقنع : ٢١٥/٣ .

(٦) الكشاف : ٣٧٠/٥ .

(٧) شرح منتهى الإرادات : ١٧٤/٣ .

(٨) في جميع النسخ (مكايد) ،والمشهور (مصايد) ،وانظر كشف الظنون : ١٢٩/١ هدية العارفين : ١٥٨/٢ .

(٩) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : ٢٦٧/١ ـ ٢٦٨ .

(١٠) نهاية لـ (٦١) من (أ) .

(١١) في (ب) (أو السنة) .

وبآخر النّهار ونحوه ، فللفقهاء في ذلك **أربعة أقوال** :

أحدها : أنه لاتطلق بحال . وهذا مذهب ابن حزم [(١)] ، واختيار أبي عبد الرحمن صاحب الشافعي [(٢)] وهو من أجلّ أصحاب الوجوه .

وحجتهم : أنّ الطلاق لايقبل التعليق بالشرط / [(٣)] كما لايقبله النكاح ، والبيع ، والإجارة ، والإبراء . [(٤)]

قالوا : والطلاق لايقع في الحال ، ولا عند مجيء الوقت ، أمّا في الحال فلأنّه لم يوقعه منجّزاً ، وأمّا عند مجيء الوقت فلأنّه لم يصدر منه طلاق حينئذٍ ، ولم يتجدّد سوى مجيء الزمان ، ومجيء الزمان لايكون طلاقاً .

وليس مع أحدٍ ممن خالفهم ما ينقض عليهم . [(٥)]

وقابل هذا القول آخرون وقالوا : يقع الطلاق في الحال ، وهذا مذهب مالك [(٦)] وجماعة من التابعين . [(٧)]

---

(١) المحلى : ٢١٣/١٠ .

(٢) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي ، أبو عبد الرحمن الشافعي ، كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ، ثم رجع عن مذهب الشافعي ، كان حياً في حدود سنة (٢٣٠هـ) .

ترجمته في : تاريخ بغداد : ٥/ ٢٠٠ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٦٤/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥٥٥/١٠ .

(٣) نهاية لـ (٦١) من (ب) .

(٤) نقل هذا عنه ابن السبكي في الطبقات : ٦٥/٢ .

(٥) في (أ) ، (ب) : (عليهم به) .

(٦) التفريع : ٨٣/٢ ـ ٨٤ .

(٧) الإشراف : ١٩٥/٤ ، المغني : ٤١٠/١٠ ، المحلى : ٢١٤/١٠ .

وحجتهم أن قالوا : لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطءٍ مؤقت ، وذلك غير جائزٍ في الشرع ، لأنَّ استباحة الوطء فيه لاتكون إلاّ مطلقاً غير مؤقت ، ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه .

والقول الثالث : [١]إذا كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثاً وقع في الحال ، وإن كان رجعياً لم يقع قبل مجيئه .

والقول الرابع : أنها لاتطلق إلا عند مجيء الأجل ، وهو قول الجمهور [٢] .

انتهى ملخصاً . [٣]

وأنت طالق مريضةً ـ رفعاً ونصباً ـ يقع بمرضها . [٤]

ولايصح التعليق إلاّ من زوج ، فمن قال : (إن تزوجتُ امرأةً) ،

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : ٢٦٨/١ ، وذكر ابن القيم أن هذا رواية عن أحمد.

(٢) تبيين الحقائق : ٢٠٤/٢ ، الحاوي : ١٩٢/١٠ ، المغني : ٤١٠/١٠ .

(٣) في (أ) ، (ب) زيادة (واختار أبو عبد الرحمن أحمد بن يحى بن عبد العزيز أجل أصحاب الشافعي أن الطلاق المعلّق بالشرط لايقع ، ولايصح تعليق الطلاق كما لايصح تعليق النكاح ، وبهذا القول قال ابن حزم ، قال في المحلى : والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين ، كل ذلك لايلزم وبالله التوفيق ، ولايكون طلاقاً إلا كما أمر الله عز وجل . انتهى ، وأفتى شيخ الإسلام القاضي زكريا الشافعي في رجل قال لامرأته : تكونين طالقاً ، غير مقيّدٍ بشرط ، أنّه لايقع في الحال ولا في المآل ، وفي منتهى الإرادات مِن مذهبنا ما نصه : وأنت طالقٌ اليوم أو غداً ، أو قال في هذا الشهر أو الآتي وقع في الحال . انتهى /٦٢/أ) .

وانظر : طبقات ابن السبكي : ٦٥/٢ ، إعلام الموقعين : ١٠١/٤ ، المحلى : ٢١٣/١٠ ، منتهى الإرادات : ٢٧٦/٢ .

(٤) الإقناع : ٢٩/٤ .

أو عيَّنَ (فهي طالق) لم يقع بتزوجها [١] ، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (**لا طلاق قبل نكاح**) . [٢]

وبه قال الشافعي [٣] ، وأكثر أهل العلم . [٤]

وقال مالك [٥] : إن عَيَّنَ امرأةً ، أو بلدةً ، أو قبيلةً : بأن قال : (إن تزوجتُ فلانة) أو (من /[٦] الشام) أو (من بني تميم) مثلاً فهي طالق ، تطلق ، وإن أطلق / [٧] بأن قال : (إن تزوجتُ امرأةً فهي طالق) لاتطلق إن تزوج .

---

(١) هذا المذهب وفيه رواية : أنها تطلق .
وانظر المغني : ٤٨٩/١٣ ، الإنصاف : ٥٩/٩ ، شرح المنتهى : ١٥٢/٣ ـ ١٥٣ .

(٢) الحديث رواه غير واحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مرفوعاً ، فورد من طريق علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ رواه ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح : ٦٦٠/١ ، رقم (٢٠٤٩) . وفي سنده ضعف كما قال الحافظ . ، وورد من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه ، رواه الدارقطني ، كتاب الطلاق : ١٤/٤ ، رقم (٤٠) ، والحاكم في المستدرك : ٤٨٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق : ٣٢٠/٧ ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .
وورد من طريق المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، رواه ابن ماجة في الكتاب والباب السابقين : ٦٦٠/١ رقم (٢٠٤٨) ، وقال محققه : قال في الزوائد : إسناده حسن .
وانظر فتح الباري : ٣٨٢/٩ ، ٣٨٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٩/٣ .

(٤) الإشراف : ١٨٥/٤ ، المحلى : ٢٠٥/١٠ .

(٥) الشرح الصغير : ٥٥٢/٢ ـ ٥٥٣ .

(٦) نهاية لـ (٦٢) (ب) .

(٧) نهاية لـ (٣٥) من الأصل .

وقال الحنفية [١] والثوري [٢]: يصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية ، فيقع مطلقاً عيَّن أو لم يعيِّن .

وإن قال لأجنبيّة : (إن قمتِ فأنت طالق) ، فتزوَّجها ، ثم قامت ، لم تطلق رواية واحدة . [٣]

وإن قال : (كلّما) أو (إن وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً) ثم قال : (أنتِ طالق) فثلاث، طلقةٌ بالمَنجز وتَتمتُها من المعلّق، ويلغو قوله (قبله) ، ويقع بمن لم يدخل بها المنجَّزةُ فقط . [٤]

وقال ابنُ سريج [٥] : لايقع شيءٌ للدور . [٦]

---

(١) تبيين الحقائق : ٢/٢٣١ ، الدر المنتقى : ١/٤١٦ـ٤١٧ .

(٢) المغني : ١٣/٤٩٠ .

(٣) المقنع : ٣/١٧٧ .

(٤) منتهى الإرادات : ٢/٢٩١ .

(٥) هو : القاضي أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي ، أبو العباس الشافعي ، أبرز فقهاء الشافعية في عصره ، وعلى يده انتشر مذهب الشافعي في أكثر البلدان ، له نحو أربعمائة مصنف منها : (الودائع لمنصوص الشرائع) ، (الأقسام والخصال) ، مات سنة (٣٠٦هـ) .
ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣/٢١ ، وفيات الأعيان : ١/٦٦ ، شذرات الذهب : ٤/٢٩ .

(٦) قوله في : روضة الطالبين : ٨/١٦٢ ، ١٦٥ ، نهاية المحتاج : ٧/٣٢ـ٣٣ .

قال البُلقيني [١] بجواز تقليد مصحح الدور في السريجيّة [٢] ومقلده لايأثـم ، وإن كنتُ لا أفتي بصحته ، لأنَّ الفروع الإجتهادية لايعاقب عليها ، وان ذلك ينفع عند الله [٣]، ذكره عنه ابن حجر الهيتمي . [٤]

وتعرف هذه المسألة بالسريجية . [٥][٦]

---

(١) هو : سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البُلقيني ، أبو حفص الشافعي ، فقيه ، مجتهد ، حافظ للحديث ، كان أعجوبة زمانه حفظاً واستحضاراً ، له العديد من المصنفات منها : (التدريب) ، (تصحيح المنهاج) ، (محاسن الإصطلاح) مات بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ) .

ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٣٦/٤ ، هدية العارفين : ٧٩٢/١ الأعلام : ٤٦/٥ .

(٢) السّريجيه : نسبةً إلى الفقيه ابن سريج المتقدم ذكره قبل قليل ، وصورتها ذكرها المصنف قريباً وهي :أن يقول الزوج : (كلما) ، أو (إن وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلهَ ثلاثاً) ، ثم يقول : أنتِ طالق .

(٣) نقل هذا عن البلقيني المصنف عند ترجمته له في الشذرات : ٣١/٤ .

(٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي : ١٤٨/٤ .

(٥) انظر الحاشية السابقة رقم (٢) .

(٦) بعد هذا زيادة في (أ) ، (ب) : (وجزم بقول ابن سريج ـ وهو عدم الوقوع ـ صاحب المبسوط من الحنفية . **تذنيب** : قال في الإنصاف : إذا علّق الطلاق على شرط لزم وليس له إبطاله ، وذكر في الواضح والإنتصار رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط ، قال في الفروع : ويتوجه ذلك في طلاق ، قلتُ : وقال الشيخ تقي الدين ـ أيضاً ـ : لو قال إن ، أو إذا أعطيتيني ، أو متى أعطيتيني ألفاً فأنتِ طالق : أن الشرط ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده ، قال في الفروع : ووافق الشيخ تقي الدين على شرط محض : كإن قدمِ زيدٌ فأنت طالق . ==

((فصل))

وأدوات الشرط المستعملة غالباً في طلاقٍ ، وعتاقٍ ستٌّ : (إن) ، و(إذا) ، و (متى) ، و (مَنْ) و (أيْ) ، و(كلّما) وهي وحدها للتكرار ، وكلُّها و (مهما) ، و (حيثما)ـ بلا (لم) أو نيّةِ فَوْرٍ ، أو قرينته ـ للتراخي ومع (لم) للفور ، إلاّ (إنْ) فهي للتراخي ، ولو /[١] اقترنت بـ(لم) مع عدم نيةِ فورٍ أو قرينته .[٢]

فإذا قال لزوجته : (إن ، أو : إذا ، أو : متى ، أو : مهما ، أو : مَنْ ، أو : أيّتكنّ قامت فطالق) وقع بقيامٍ ، لابتكرره إلاّ مع (كلّما) .[٣]

ومن قال : (كلّما تزوجتُ امرأةً فهي طالق) حرم عليه عند الحنفية سائر النساء إلاّ بملك اليمين .[٤]

(=) قال الشيخ تقي الدين : التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة فهو معاوضة ، ثم إنْ كانت لازمة فلازم وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة ، وقول من قال : التعليق / ٦٣/أ / لازم دعوى مجردة . انتهى ملخصاً) .
وانظر الإنصاف : ٩/ ٦٠ ـ ٦١ ، الفروع : ١٠٣/٥ ، ٣٥٦ ، وقد ذكر في أول هذه الزيادة قول صاحب المبسوط ، والثابت عنه خلاف ما ذكره ، وانظر : المبسوط : ٩٩/٦ ، البحر الرائق : ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢٤٢/٣ .

(١) نهاية لـ (٦٣) من (ب) .

(٢) المذهب الأحمد : ١٤٥ ، منتهى الإرادات : ٢٨١/٢ ، كشافالقناع : ٣٢٦/٥ ـ ٣٢٧ .

(٣) شرح المنتهى : ١٥٣/٣ ـ ١٥٤ ، الروض المربع : ١٦٥/٣ ـ ١٦٦ ، هداية الراغب : ٤٨٧ .

(٤) تبيين الحقائق : ٢٣٥/٢ ، مجمع الأنهر : ٤١٩/١ .

وإن قال عاميٌّ : (أنْ قمتِ)ـ بفتح الهمزة ـ(فأنتِ طالق) فشرطٌ كنيَّةِ الشرط بأن المفتوحة الهمزة ،ولو منْ نحوي ، وإن قاله عارفٌ بمقتضاه [١] [٢]، أو قال : (أنتِ طالقٌ إذْ قمتِ ، أو وإنْ قمتِ ، أو ولو قمتِ) طلقتْ في الحال ، و(أنتِ طالقٌ لو قمتِ) كإنْ قمتِ .[٣]

وإن قال لنسائه الأربع : (كلما طلَّقتُ واحدةً فعبدٌ من عبيدي حر ، وثنتين فاثنان ، وثلاثاً فثلاثة ، وأربعاً فأربعة) ثم طلقهنّ ولو معاً عتق خمسة عشر عبداً .[٤]

---

(١) شرح المنتهى : ١٥٦/٣ ، الكشاف : ٣٣٠/٥ .

(٢) في (أ) ، ٠ب) زيادة : (أي : وهو التعليل ، طلقت في الحال إن كان وجد ، فلا تطلق إذا لم تكن قامت قبل ذلك ، لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها ، ولذلك أفتى ابن عقيل في فنونه فيمن قيل له : (زنتْ زوجتُك) فقال : هي طالق ، ثم تبيَّن أنها لم تزنِ ، أنها لاتطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى ، ذكره في الإقناع ، وصرّح أصحاب مالك فيمن دفن مالاً ونسي مكانه فبحث عنه فلم يجده ، فحلف على زوجته أنها هي التي أخذته ، ثم وجده : لم يحنث ، قالوا : لأن قصدَه ونيته إن كان المال قد ذهب ، فأنتِ الذي أخذتيه ، وهذا هو محض الفقه ، ونظير هذا ما لو دُعي إلى طعام فظنّه حراماً ، فحلف أن لايطعمه ثم ظهر أنه حلال ، فإنه لايحنث بأكله لأن الشرط مقدّر ، أي : إن كان حراماً ، ونظائره كثيرة) .

وانظر : الإقناع : ٣٢/٤ ، مواهب الجليل : ٣١١/٣ ، قواعد ابن رجب : ٣٢٣ ، المبدع : ٢٨١/٩ .

(٣) منتهى الإرادات : ٢٨٤/٢ ، هداية الراغب : ٤٨٧ .

(٤) هذا المذهب ، وقيل : يعتق عشرة ، وقيل : غير ذلك .

وانظر : المقنع : ١٩٦/٣ ـ ١٩٧ ، الهداية لأبي الخطاب : ٢٤/٢ ، الإنصاف : ٨٦/٩ ـ ٨٧ .

وإن أتى بَدَلَ (كلما) بـ(إن) أو نحوها عَتَقَ عشرة / [١] أعبد فقط [٢]، علّتُهُ في (كلّما) أنَّ في الزوجات أربعَ صفاتٍ هن أربع فيَعْتِقُ أربعة ، وهنَّ أربع آحاد فيعتق أربعة ، وهنَّ اثنتان واثنتان فَيَعْتِقُ أربعة ، وفيهنَّ ثلاث ، فَيَعْتِقُ بهنَّ ثلاثةٌ ، أو تقول : يَعْتِقُ بواحدةٍ واحدٌ [٣]، وبثانيةٍ ثلاثةٌ لأنَّ فيها صفتين هي واحدة ، وهي مع الأولى والثانية ثلاثة ، ويَعْتِقُ برابعةٍ سبعةٌ / [٤]، لأنَّ فيها ثلاثَ صفاتٍ ، هي واحدةٌ ، وهي مع الثالثة اثنتان ، وهي مع الثلاث التي قبلها أربعٌ ، وقيل : يَعْتِقُ سبعةَ عشرَ ، لأنَّ صفةَ التثنية قد وجدت ثلاث مرات، فإنَّها توجد بضمِّ الأولى إلى الثانية ، وبضم الثانية إلى الثالثة ، وبضم الثالثة إلى الرابعة ، وقيل : يَعْتِقُ عشرون [٥]، وهو قول أبي حنيفة [٦] ، لأنَّ صفةَ الثالثة وجدت مرة ثانيةً بضمِّ الثانيةِ والثالثةِ إلى الرابعة ، قاله في **الشَّرح** . [٧]

وإن قال لامرأته : (إن أتاكِ طلاقي فأنتِ طالق) ، ثم كتب إليها : (إذا أتاكِ كتابي فأنتِ طالق) ، فأتاها كتابُه كاملاً ولم يَنْمَحِ منه ذِكرُ الطلاقِ فثنتان ، فإن قال : أردتُ طالق بالأوَّل دُيِّنَ وقُبِل حُكماً . [٨]

---

(١) نهاية لـ (٦٤) (أ) .

(٢) هذا المذهب ، وقيل : يعتق أربعة ، وقَدّمه المرداوي ، وقال في الفروع : هو الأظهر .
وانظر : المغني : ٤٣٦/١٠ ، الفروع : ٥/ ٤٤٠ ، الإنصاف : ٨٧/٩ .

(٣) في الأصل (واحدة) .

(٤) نهاية لـ (٦٤) من (ب) .

(٥) المغني : ٤٣٦/١٠ .

(٦) انظر : البحر الرائق : ١٩/٤ .

(٧) الشرح الكبير : ٤٨٨/٤ .

(٨) الكافي : ٢١٨/٣ ، كشاف القناع : ٣٤٤/٥ .

ومن كَتَبَ : (إذا قرأتِ كتابي فأنتِ طالق) فقريء عليها وقع إن كانت أميّةً وإلاّ فلا .[١]

تتمة :

لايقع الطلاق بالشك فيه ، أو فيما علق عليه ، فمن حلف لايأكل تمرةً مثلاً ، فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلاّ واحدةً لم يحنث ، ومن شكَّ في عدد ما طلّق بنى على اليقين وهو الأقل[٢] ، ومن أوقع بزوجته كلمةً وشكَّ هل هي طلاق أو ظهار لم يقع[٣] شيء .[٤]

تذنيب :

إذا ارتدَّ أحدُ الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها إن كانت المرتدة ، وإن هو المرتد[٥] فلها نصف المهر ، وكذا لو سبقها إلى الردة .[٦]

وتقف فرقةٌ بعد دخول على انقضاء عِدّة .[٧]

وبه /[٨] قال الشافعي .[٩]

---

(١) المبدع : ٣٥٠/٧ .

(٢) شرح الزركشي : ٤٣٢/٥ ، التنقيح المشبع : ٣٢٦ ،الإقناع: ٦٠/٤ ،الروض المربع ١٨٠/٣ .

(٣) في (ب) (لم يلزمه) .

(٤) غاية المنتهى : ١٦٩/٣ ، كشف المخدرات : ١٣٣/٢ .

(٥) أي : وان كان هو المرتد .

(٦) المقنع : ٦٨/٣ ، شرح المنتهى : ٦٢/٣ .

(٧) هذا المذهب ، والرواية الثانية : تتعجل الفرقة .
وانظر : العدة : ٣٢٧ ، الإنصاف : ٢١٦/٨ .

(٨) نهاية لـ (٣٦) من الأصل .

(٩) الأم : ٥٢/٥ .

وقال أبو حنيفة [١] ، ومالك [٢] : تتعجل الفرقة .

ومتى وقعت هذه الفرقة فهي فسخٌ لاينقص بها عدد الطلاق . [٣]

والمرتدُّ هو: من كفر ـ ولو مميِّزاً / ـ [٤] طوْعاً ولو هازِلاً، بعد إسلامه ولو كَرْهاً بحقٍّ. فمن ادّعى النّبوةَ ، أو أشرك بالله تعالى ، أو سبّه أو رسولاً أو ملكاً له ، أو جحد [٥] وجوبَ عبادةٍ من الخمس ، ومنها الطهارة ، أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً : كتحريم زناً أو لحمِ خنزير ، أو حِلّ خُبزٍ ونحوه ، أو شكّ فيه [٦] ومثلُه لايجهله ، أو يجهله وعُرِّف وأصَرّ ، أو سجد لكوكبٍ أو نحوه ، أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريح في الإستهزاء بالدين ، أو امتهن القرآن ، أو أدّعى اختلاقه ، أو القدرة على مثله ، أو أسقط حرمته / [٧] كَفَرَ ، لامَن حكى كفراً سمعه ولايعتقده ، وإن ترك عبادةً من الخمس تهاوناً لم يكفر إلاّ بالصلاةِ أو بشرطٍ أو ركنٍ لها مجمَعٍ عليه إذا دُعيَ إلى شيءٍ من ذلك ، وامتَنَعَ . [٨]

فمن كَفَرَ بشيءٍ مما ذكر بانتْ منه زوجتُه إن قَبْلَ الدخول [٩] في الحال [١٠] ، وإن

---

(١) تبيين الحقائق : ١٧٨/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٤٢٢/٢ .

(٣) الشرح الكبير : ٤/ ٢٧٠ .

(٤) نهاية لـ (٦٥) من (أ) .

(٥) (أو جحد) أسقطت من الأصل ، ومن (أ) .

(٦) (فيه) أسقطت من (ب) .

(٧) نهاية لـ (٦٥) من (ب) .

(٨) منتهى الإرادات : ٤٩٨/٢ .

(٩) أي : إن كان قَبْلَ الدخول .

(١٠) المبدع : ١٢٢/٧ .

بعدَ الدخول بانت منه ـ أيضاً ـ عند أبي حنيفة [١] ، ومالك . [٢]

وعند الشافعي [٣] ، وأحمد[٤]: تتوقف البينونة على انقضاء العدة ، وحيث بانت منه لم تحل له إلا بنكاحٍ جديد .

وإن وطئها في الردّة [٥]فلها عليه مهر المثل لأنّه وَطِيءَ أجنبيةً ، إلاّ أن يتوب قبل انقضاء العدة فلا مهر لهذا الوطء على قول من يقول إنّ الفرقةَ تقف على انقضاء العدة [٦]، وهذه المسألة من المهمات خصوصاً عند الحنفية [٧]، إذ المكفرات عندهم كثيرة جداً ، وغالب الأنكحة عى مذهبهم نسأل الله ـ تعالى ـ العصمة في الأقوال والأفعال ، والتوفيق لما يحبه من جميل الخصال . آمين ، والله تعالى أعلم .



---

(١) تبيين الحقائق : ١٧٨/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٤٢٢/٢ .

(٣) الأم : ٥٢/٥ .

(٤) هذا المذهب ، وعنه رواية : تتعجل الفرقة . وانظر : الإنصاف : ٢١٦/٨ .

(٥) في (أ) ، (ب) : (زمن الردّة) .

(٦) المغني : ٤٠/١٠ ، الشرح الصغير : ٢٧٤/٤ .

(٧) انظر : مجمع الأنهر : ٣٦٩/١ ، ٦٨٠ ، الفتاوى الهندية : ٢٥٣/٢ .

﴿ فصل ﴾

﴿ في كفارة اليمين ﴾

الأصل فيها الكتاب ، والسنَّة ، والإجماع .

أمّا الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ **لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين** ...﴾ الآية .[١]

وأمّا السُنَّة ، فقول النبي ﷺ (**إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير وكفر عن يمينك**) .[٢] في أخبارٍ سوى هذا .[٣]

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى .[٤]

وهي تجمع تخييراً ثم ترتيباً ، فيخيّر من /[٥] لزمته بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين من جنس واحد أو أكثر من جنس ، ما يجزيء من برٍ وشعيرٍ وتمرٍ وزبيبٍ وأقط ، بأن أطعم بعضَهم براً ، وبعضَهم تمراً مثلاً ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة مسلمة سليمة مما يضر بالعمل ضرراً بيّناً .[٦]

---

(١) من الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده : ١٦٣/٤ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه .

(٣) انظر ص ٢٤٢ من هذا الكتاب ، وصحيح مسلم : ١٢٦٨/٣ ـ ١٢٧٤ .

(٤) الإجماع : ١٢٥ ، الإختيار : ٨٤/٤ ، التفريع : ٣٨١/١ ، الحاوي : ٢٥٣/١٥ ، المغني : ٤٣٥/١٣ .

(٥) نهاية لـ (٦٦) من (أ) .

(٦) الكافي : ٢٦٥/٣ ، ٣٨٤/٤ ـ ٣٨٥ ، كشاف القناع : ٤٣٨/٥ ، ٢٣٩/٦ .

وقال الحنفية [(١)] : يجوز تحرير الرقبةالكافرة والمسلمة ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير في كفارة اليمين والظهار .

وتتقدَّر الكسوة بما تجزيء الصلاة فيه : للرجل ثوبٌ ولو عتيقاً إذا [(٢)] لم تذهب قُوَّتُهُ ، أو قميص تجزئه صلاته / [(٣)] فيه بأن يجعل على عاتقه منه شيئاً ، ولايجزيء مئزرٌ وحده ولا سراويل ، وللمرأة قميصٌ وخمار تجزئها صلاتها فيهما . [(٤)]

وبهذا قال مالك . [(٥)]

وقال الحنفية [(٦)] : يجزئه ثوبٌ يستر عامة بدنه ، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة .

وقال الشافعي [(٧)] : يجزيء أقل ما يقع عليه الإسم من سراويل أو إزارٍ أو رداء أو مقنعة أو عمامة ، وكذا منديل ، وفي القلنسوة وجهان [(٨)]، قاله الشارح . [(٩)]

وقال ابن السبكي [(١٠)] : الأصح منع الدرع ، والمداس ، والنعل ، والجورب ،

---

(١) الهداية للمرغيناني : ١٩/٢ ، ٧٤ ، البدائع : ١٠٧/٥ .

(٢) في (ب) : (إذ) .

(٣) نهاية لـ (٦٦) من (ب) .

(٤) المغني : ٥١٥/١٣ ـ ٥١٦ ، الكشّاف : ٢٣٩/٦ .

(٥) القوانين الفقهية : ١١١ ، سراج السالك : ٢١/٢ .

(٦) الهداية للمرغيناني : ٧٤/٢ ، بدائع الصنائع : ١٠٥/٥ .

(٧) المهذب : ١٤١/٢ ، مغني المحتاج : ٣٢٧/٤ ـ ٣٢٨ .

(٨) أصحهما ـ عندهم ـ عدم الإجزاء ، وانظر الحلية : ٣٠٨/٧ .

(٩) الشرح الكبير : ٨٩/٦ .

(١٠) ينظر : روضة الطالبين : ٢٣/١١ ، كفاية الأخيار : ١٥٥/٢ ، نهاية المحتاج : ١٨٣/٨ .

والقلنسوة ، والتبَّان ـ وهي [١] سراويل قصير لايبلغ الركبة [٢] ـ لعدم اسم الكسوة .

والثاني : الإجزاء لإجراء اسم اللبس .

وقطع بالمنع في النعل ، وليكن الجورب مثله . انتهى .

ويجوز [٣] أن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً [٤] ، خلافاً للشافعي . [٥]

ولايجزيء تكميل عتقٍ بإطعام أو كسوة ، ولاتكميل إطعام بصوم كبقية الكفارات . [٦]

فإن عجز من وجبت عليه كفارة يمين عن هذه الثلاثة كعجزٍ عن فِطرةٍ [٧] ، صام ثلاثة أيام /[٨] متتابعة ، وجوباً لقراءة أبيٍّ ، وابن مسعود [٩] (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) إن لم يكن للمكفّر عذرٌ في ترك التتابع . [١٠]

وبوجوب التتابع قال الحنفية . [١١]

---

(١) في (أ) ، (ب) : (وهو) .

(٢) المصباح المنير : ٧٢ ، المطلع : ١١٧ .

(٣) في (أ) ، (ب) : (ويجزئ) وهو أنسب .

(٤) على المشهور . وانظر : مختصر الخرقي : ٢٤٥ ، قواعد ابن رجب : ٢٢٩ .

(٥) حلية العلماء : ٣٠٦/٧ .

(٦) الإنصاف : ٤٠/١١ .

(٧) انظر : كشاف القناع : ٢٩٤/٢ .

(٨) نهاية لـ (٣٧) من الأصل .

(٩) زاد المسير لابن الجوزي : ٤١٥/٢ .

(١٠) المغني : ٥٢٨/١٣ ـ ٥٢٩ ، الشرح الكبير : ٩٠/٦ .

(١١) شرح فتح القدير : ٣٦٦/٤ .

وعن أحمد رواية أخرى [١] : لايشترط التتابع .

وبها قال مالك [٢]، والشافعي [٣] في أظهر قوليه .

ومن ماله غائب يستدين ويكفّر إن قدر[٤] على الإستدانة وإن لم يقدر عليها صام . [٥]

ويجب إخراج كفّارةٍ فوراً [٦] بحنث نصّاً ، لأنّه الأصل في الأمر [٧]/[٨] .

والمعتبر في كفّاراتٍ [٩] من قدرةٍ أو عجز وقت وجوب ، أي : وهو الحنث [١٠] ، فمن حنث وهو عبدٌ ولم يكفّر حتى عتق لم تلزمه إلاّ كفارة عبد وهو الصوم . [١١]

وهذا أحد قولي الشافعي . [١٢]

---

(١) الإنصاف : ٤٢/١١ .

(٢) على المشهور عنه . وانظر : التفريع : ٣٨٦/١ ، أسهل المدارك : ٣٠/٢ .

(٣) حلية العلماء : ٣٠٩/٧ ، روضة الطالبين : ٢١/١١ .

(٤) في الأصل (قدر) .

(٥) المبدع : ٢٧٨/٩ .

(٦) في (ب) (فوار) .

(٧) هذا الصحيح من المذهب .
وانظر : الإنصاف : ١٨٨/٣ ، ٤٤/١١ ، غاية المنتهى : ٣٧٤/٣ .

(٨) نهاية لـ (٦٧) من (أ) .

(٩) في (ب) (كفارة) .

(١٠) (أي : وهو الحنث) ليست في (ب) .

(١١) الشرح الكبير : ٥٥٧/٤ .

(١٢) الأظهر ـ عنده ـ العبرة بوقت الأداء .
وانظر المهذب : ١١٥/٢ ، حلية العلماء : ١٨٢/٧ـ١٨٣ ، مغني المحتاج : ٣١٥/٣ .

وقيل : العبرةُ بأغلظ الأحوال من حين [١] الوجوب إلى حين التكفير . [٢]

وهو ثاني قولي الشافعي . [٣]

وقيل : الإعتبار بحالة الأداء . [٤]

وهو قول أبي حنيفة [٥]، ومالك . [٦]

وإخراج الكفّارة قبل الحنث وبعده سواء ولو كفّر بالصوم . [٧]

وبه قال مالك [٨] ، لما روى عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ (**إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وأتِ الذي هو خير**) رواه البخاري [٩] ، في أحاديث كثيرة غير هذا . [١٠]

---

(١) (حين) أسقطت من (ب) .

(٢) الإنصاف : ٢١٠/٩ .

(٣) مصادر الشافعية السابقة .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البدائع : ٩٧/٥ .

(٦) أسهل المدارك : ٣٠/٢ .

(٧) العدة : ٤١٢ ، شرح المنتهى : ٤٢٨/٣ .

(٨) المختار عند المالكية أن لايكفّر قبل الحنث ، فإن كفّر قبله ففيه روايتان : إحداهما : الإجزاء ، والثانية : لايجزيء حتى يحنث في يمينه ، وقال بعضهم : المشهور عن مالك الإجزاء قبل الحنث ، لكنه استحب كونها بعده .
وانظر : التفريع : ٣٨٧/١ ، القوانين الفقهية : ١١١ ، مواهب الجليل : ٢٧٥/٣ .

(٩) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور : ١٧٤/٤ ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان : ١٢٧٣/٣ ـ ١٢٧٤ ، رقم (١٦٥٢) .

(١٠) صحيح مسلم : ١٢٦٨/٣ ـ ١٢٧٤ ، المغني : ٤٨٢/١٣ .

وقال الحنفية [(١)] : لاتجزيء / [(٢)] الكفارة قبل الحنث ، لأنَّه تكفيرٌ قبل وجودِ سببه فأشبه ما لو كَفَّرَ قبل اليمين .

قال ابن عبد البر [(٣)] : العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار في تقديم الكفّارة ، وأبوا تقديم الكفارة ههنا مع كثرة الرواية الواردة فيها . انتهى .

وقال الشافعي : كقولنا في الإعتاق والإطعام والكسوة ، وكقول الحنفية في الصيام من أجل أنّه عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة كالصلاة . [(٤)]

ولنا [(٥)] : ما ذكرنا من الحديث وغيره .

والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة . [(٦)]

وقال ابن أبي موسى : بعده أفضل عند أحمد . [(٧)]

وهو قول مالك [(٨)] ، والثوري [(٩)] ، والشافعي [(١٠)] لما فيه من الخروج من الخلاف وحصول اليقين ببراءة الذمّة قاله في **الشرح** . [(١١)]

---

(١) الهداية للمرغيناني : ٢/٧٥ ، حاشية ابن عابدين : ٣/٧٦٤ .

(٢) نهاية لـ (٦٧) من (ب) .

(٣) التمهيد : ٢١/٢٤٧ .

(٤) انظر المهذب : ٢/١٤١ ، روضة الطالبين : ١١/١٧ .

(٥) المغني : ١٣/٤٨٢ .

(٦) المغني : ١٣/٤٨٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) مواهب الجليل : ٣/٢٧٥ .

(٩) الإشراف : ١/٤٥٥ .

(١٠) المهذب : ٢/١٤١ .

(١١) الشرح الكبير : ٦/٩١ .

﴿ فصل ﴾

ومن لزمته أيمانٌ موجَبها واحد ولو على أفعال : كوالله لا أكلتُ ، والله لاشربتُ والله لا لبستُ ونحوه ، وكذلك إن حلف [١]بأيمانٍ كفارتها واحدة كقوله : والله ، وعهد الله ، وميثاقه ، وقدرته ، وكلامه ، وكبرياؤه على شيءٍ واحد أو أشياء وحنث في الكل قبل تكفير فكفارة واحدة نصًّا . [٢]

وروي نحو هذا عن ابن عمر ، وبه قال الحسن ، وعروة ، واسحاق ، وروي ـ أيضاً ـ عن عطاء ، وعكرمة / [٣] والنخعي ، وحماد ، والأوزاعي [٤] ، لأنّ السببَ الحنث وهو واحد ، وكالحدود إذا تكرَّرت أسبابها كإن سرق من جماعة ، أو زنى بنساء . [٥]

وقال الحنفية [٦] : عليه لكل يمين كفارة إلاَّ أن ينوي التأكيد أو التفهيم .

ونحوه عن الثوري [٧] ، وأبي ثور [٨] ، وعن أحمد مثل ذلك . [٩]

وعن الشافعي قولان كالمذهبين . [١٠]

---

(١) في (ب) (حلف على) .

(٢) الشرح الكبير : ٧٢/٦ ، ٩٢ ، الكشاف : ٢٤١/٦ .

(٣) نهاية لـ (٦٨) من (أ) .

(٤) أقوالهم في : السنن الكبرى : ٥٦/١ ، المغني : ٤٧٣/١٣ ، المحلى : ٥٣/٨ .

(٥) المغني . الصفحة السابقة ، الشرح الكبير : ٩٢/٦ .

(٦) المبسوط : ١٧٥/٨ .

(٧) اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٠٣ .

(٨) الإشراف : ٤٤٩/١ .

(٩) الإنصاف : ٤٥/١١ .

(١٠) أصحهما : أن عليه كفارة واحدة ، وانظر : المهذب : ١٤١/٢ ، الحلية : ٣٠٥/٧ .

وعن عمرو بن دينار [١] : إن كان في مجلس كقول الحنابلة ، وإن كان في مجالس كقول الحنفية .

واحتجوا : بأنّ الأسباب تكررت فتتكرر الكفارات كالقتل لآدميٍّ أو صيد . [٢]

ومَنْ حلف يميناً واحدةً على أجناسٍ مختلفة ، فقال : والله لا أكلتُ ، ولاشربتُ ، ولالبستُ مثلاً ، فحنث في الجميع فكفّارة واحدة من غير خلاف . [٣]

وإن حنث في واحدة منها انحلّت في البقيّة . [٤]

وإن اختلف موجب الكفارة : مثل أن يحلفَ بالله /[٥] تعالى ، وبالظهار ، وبعتقِ عبده ، فإذا حنث فعليه كفارة يمين ، وكفّارة ظهار ، ويعتق العبد اتفاقاً ، لأنّ تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس واحد ، فأمّا الكفارات هاهنا فمن أجناس وأسبابها / [٦] مختلفة فلم تتداخل كحد الزنا والسرقة والقذف والشرب . [٧]



---

(١) الإشراف : ١/٤٤٩ .

(٢) المبسوط : ٨/١٧٥ ، المغني : ١٣/٤٧٣ .

(٣) المغني : ١٣/٤٧٤ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٢٩ .

(٥) نهاية لـ (٦٨) من (ب) .

(٦) نهاية لـ (٣٨) من الأصل .

(٧) المغني : ١٣/٤٧٥ ، المبدع : ٩/٢٨٠ .

﴿ فصل ﴾

وليس لقِنٍّ أن يكفر بغير صوم لأنّه لامال له يكفرُ منه ، ولا لسيده منعه منه [١]، خلافاً للحنفية [٢] ، سواء كان الحلف والحنث بإذنه أولا ، وسواء أضرَّ به الصوم أولا ، وكذلك ليس له منعه من صوم نذرٍ لوجوبه لحق الله تعالى ، كصوم رمضان وقضائه . [٣]

وقال [٤] الشافعية [٥] : إن وجد الحلف والحنث بلا إذن السيّد لم يصم إلاّ بإذنه ، وإذا وجد أحدهما بإذنه فهل له الصّوم بغير إذنه ؟ ، في المسألة قولان . [٦]

وقال الشارح [٧] : لاخلاف في أنَّ العبدَ يجزئه الصيام في الكفارة ، لأنَّ ذلك فرضُ المعسر من الأحرار وهو أحسن حالاً من العبد فإنّه يملكُ في الجملة [٨]، ولأنَّ العَبْدَ داخلٌ في قول الله تعالى :﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾ [٩] ، فإن أذن السيّد لعبده / [١٠]في التكفير بالمال لم يلزمه ، لأنّه ليس بمالك لما أَذِنَ

---

(١) شرح المنتهى : ٤٢٩/٣ .

(٢) المبسوط : ١٥٦/٨ ، الفتاوى الهندية : ٦٤/١ .

(٣) كشاف القناع : ٢٤١/٦ .

(٤) في (ب) (قال) .

(٥) المهذب : ١٤٢/٢ .

(٦) وقيل : وجهان ، أصحهما : لايجوز له الصوم بغير إذنه .
وانظر : حلية العلماء : ٣٠٩/٧ ، ٣١٠ ، مغني المحتاج : ٣٢٩/٤ .

(٧) الشرح الكبير : ٩٣/٦ .

(٨) المغني : ٥٢٩/١٣ .

(٩) من الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(١٠) نهاية لـ (٦٩) من (أ) .

له فيه ، وهل يجزئه بإذن السيّد ؟ فيه **روايتان** : [(١)]

إحداهما : لايجزئه ، وهو ظاهر كلام الخرقي [(٢)] ، ولايجزئه إلاَّ الصيام .

والثانية : يجزئه ، لأنَّ المنع لحقّ السيّد وقد أذِنَ ، أشبه ما لو أذِنَ له أن يتصدّق بالمال . انتهى . [(٣)]

وقال الشافعيّة [(٤)]: إذا ملّكه سيّده طعاماً أو كسوةً ليكفّر بهما ، ثم أذن له في ذلك صحَّ ، وأمّا إذا أطلق التمليك فإنه لايملك إخراج الكفارة بغير إذن سيّده ، قاله ابن السبكي .

والأصح عندهم لايجزئه العتق مطلقاً . [(٥)]

ومن بعضه حر فكحرٍ كامل الحرية مع قدرةٍ وعجز ، وله التكفير بأحد الأمور الثلاثة . [(٦)]

وظاهر كلام الشافعي أن له التكفير بالإطعام والكسوة دون الإعتاق ، لأنه لايثبت له الولاء . [(٧)]

ويكفّر كافرٌ ـ ولو مرتداً ـ بغير صوم ، لأنّه لايصح منه ، وبغير إعتاق لأنّ من شرطه الإيمان في الرقبة ، ولايجوز لكافرٍ شراء مسلمٍ إلاَّ أن يتفق إسلامه في

---

(١) الإنصاف : ١١/٤٧ .

(٢) مختصر الخرقي : ٢٤٥ .

(٣) الشرح الكبير : ٦/٩٣ .

(٤) انظر : روضة الطالبين : ١١/٢٣ ـ ٢٤ ، مغني المحتاج : ٤/٣٢٨ .

(٥) الروضة : ١١/٢٤ .

(٦) المغني : ١٣/٥٣٣ .

(٧) انظر : الحاوي : ١٥/٣٣٨ .

يديه ، أو يرثَ مسلماً فيعتقَه ، فيصح / [١]حينئذٍ إعتاقه [٢] عنها ، وإذا كفّر ثم أسلم ، لم تلزمه إعادة التكفير ، وإن أسلم قبل التكفير ، كفّر [٣] بما يجب عليه في تلك الحال من إعتاقٍ ، أو إطعامٍ ، أو كسوةٍ ، أو صيام. ويَحْتَمِلُ على قول الخرقي [٤] أن لايجزئه الصيام لأنّه إنما يكفّر بما وجب عليه حين الحنث ، ولم يكن [٥] الصيام مما وجب عليه . [٦]



(١) نهاية لـ (٦٩) من (ب) .

(٢) (إعتاقه) أسقطت من الأصل .

(٣) (كفرّ) أسقطت من (ب) .

(٤) مختصر الخرقي : ٢٤٥ .

(٥) (يكن) أسقطت من (ب) .

(٦) المغني : ٥٤١/١٣ ، ٥٤٢ ، الشرح الكبير : ٩٥/٦ ، شرح المنتهى : ٤٣٠/٣ .

﴿ فصل ﴾

لايجزيء في كفّارة أن يغدّيَ المساكين أو يعشيهم بخلاف نذر إطعامهم [١] .

وهذا مذهب الشافعي . [٢]

وعن أحمد رواية أخرى : [٣] أنه يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم .

وهو قول أبي حنيفة [٤] ، والنخعي . [٥]

وكذا لايجوز أن يردّدَها على مسكينٍ واحدٍ عشرة أيام إن وجد غيره على الصحيح . [٦]

وقال أبو حنيفة [٧] : يجوز ذلك .

ولايجزيء إخراج خبز [٨] ، وعنه ـ واختاره جمعٌ ـ [٩] بلى .

ويعطي من البر مدّ [١٠] ومن غيره مدان . [١١]

---

(١) هذا المذهب ، وفيه رواية : أنه يجزيء .

وانظر : الإنصاف : ٢٣٣/٩ ، منتهى الإرادات : ٣٣٢/٢ .

(٢) التنبيه : ١٨٨ .

(٣) الإنصاف . الصفحة السابقة .

(٤) الهداية للمرغيناني : ٢٢/٢ .

(٥) المغني : ٩٧/١١ .

(٦) المحرر : ٩٣/٢ ، المبدع : ٦٥/٨ .

(٧) بدائع الصنائع : ١٠٤/٥ .

(٨) هذا المذهب ، الإنصاف : ٢٣١/٩ ، ٢٣٢ .

(٩) انظر المصدر السابق .

(١٠) المد = (٥٤٣ غراماً) .

(١١) المقنع : ٢٥٤/٣ .

وعند الشافعي مدٌّ فقط من غالبِ قوتِ بلده .[١]

وعند الحنفية[٢] نصف صاع من بر،أو صاع[٣]من شعير، والصّاع عندهم[٤] : ثمانية أرطال[٥] عراقية /[٦]؛ وهي ألفٌ وأربعون درهماً ، لما روى أنسٌ - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - كان يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال .[٧]

وعند الشافعي[٨] ، وأبي يوسف[٩] ، وأحمد[١٠] : خمسة أرطال وثلث[١١]

---

(١) الأم : ٦٧/٧ .

(٢) مجمع الأنهر : ٤٥٣/١ .

(٣) الصاع عند الحنفية = (٥ر٣٢٦١ غراماً) . معجم لغة الفقهاء : ٤٥٠ .

(٤) الإختيار : ١٢٤/١ .

(٥) الرطل = (٥ر٤٠٧ غراماً)، (٨ أرطال = ٣٢٦٠ غراماً) معجم لغة الفقهاء : ٢٢٣

(٦) نهاية لـ (٧٠) من (أ) .

(٧) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد : ٤٩/١ ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة : ٢٥٨/١ (٥١) (٣٢٥) واللفظ له بإسنادهما عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي - ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .
أما لفظ المصنف فأخرجه بنحوه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما يستحب للمتوضيء أن يستعمله من الماء : ٩٤/١ ، رقم (٣) وضعّفه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة : ١٧١/٤ - ١٧٢ وضعّفه .

(٨) المجموع : ١٨٩/٢ .

(٩) الإختيار : ١٢٤/١ .

(١٠) المغني : ٢٩٤/١ ، الإنصاف : ٢٥٨/١ .

(١١) أي (٣ر٢١٧٣ غراماً) .

بالبرّ الرّزين [(١)] الجيّد [(٢)] ، وبالدراهم [(٣)] ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم ، لقوله ـ عليه السلام ـ : **(صاعنا أصغر الصّيعان)** [(٤)] ، وخمسة أرطال وثلث أصغر من الثمانية .

ويُعطى من خبز البر رطلان عراقية [(٥)] أو ما علم مداً ، ومن [(٦)] خبز غيره أربعة [(٧)] أرطال . [(٨)]

ويستحب أُدْمَه . نصّ عليه [(٩)] ، وقيل [(١٠)] : يجب .

وقال الحنفية [(١١)] : تصح الإباحة في الكفارات ، وفديـــة الصوم دون الصدقات

---

(١) الرُّزين : الثقيل .

(٢) (الجيّد) أسقطت من (أ) .

(٣) في (ب) (وبالدرهم) .

(٤) لم أقف عليه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، لكن روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قيل له : يارسول ، صاعنا أصغر الصيعان ، ومدّنا أصغر الأمداد فقال رسول الله ﷺ **(اللهم بارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا ، واجعل لنا مع البركه بركتين)** .
رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٧١ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة : ٧٩/٨ رقم (٣٢٨٤) .

(٥) أي (٨١٥ غراماً) .

(٦) في (ب) (من) بحذف الواو .

(٧) أي (١٦٣٠ غراماً) .

(٨) الإنصاف : ٢٣٣/٩ .

(٩) الفروع : ٥٠٥/٥ .

(١٠) الفروع : ٥٠٧/٥ .

(١١) ملتقى الأبحر : ٢٨٥/١ ، وانظر شرحه مجمع الأنهر : ٤٥٣/١ ـ ٤٥٤ .

والعشر ، فلو غدّاهم /[1] وعشاهم ، أو غدّاهم غدا ءين ، أو عشّاهم عشا ءين وأشبعهم جاز وإن قلّ ما أكلوا ، ولابدّ من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة ، قاله في **ملتقى الأبحر** .[2]

ولاتجزيء القيمة في شيءٍ من الكفارات [3] ، خلافاً للحنفية [4] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وهذا ما تيسّر جمعه ، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً ، وصل الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وكان الفراغ من نسخها على يد مؤلفها الحقير أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ، غفر الله له ، ولمن دعا له بخير ، في نهار الثلاثاء تاسع عشر شوال المنور من شهور سنة ست وسبعين وألف ، أحسن الله ختامها ، سنة ١٠٧٦هـ .

---

(١) نهاية لـ (٣٩) من الأصل .

(٢) ملتقى الأبحر : ١/ ٢٨٥ ، وانظر شرحه مجمع الأنهر : ١/٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

(٣) المغني : ١١/١٠١ .

(٤) الإختيار : ٣/١٦٥ ، الفتاوى الهندية : ١/٦٢ .

□ الفهارس العامَّة □

أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ بل عجبوا أن جاءهم ﴾	٢	ق	٧٢
﴿ والنجم إذا هوى ﴾	١	النجم	٥٣ ، ٦٩
﴿ ما ضل صاحبكم وما غوى ﴾	٢	النجم	٥٣
﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾	٣	النجم	٥٣
﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾	٦٨	الرحمن	١٤٧
﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾	١	المنافقون	٧٨
﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾	٢	المنافقون	٧٨
﴿ قل بلى وربي لتبعثن ﴾	٧	التغابن	٦٠
﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾	١	الطلاق	١٩٠
﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾	٤	الطلاق	١٩٠
﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾	١	التحريم	٨٦
﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾	٢	،،	٨٦
﴿ ولاتطع كل حلاف مهين ﴾	١٠	القلم	٥٦
﴿ فلا أقسم برب المشارق والمغارب ﴾	٤٠	المعارج	٦٩
﴿ والمرسلات عرفا ﴾	١	المرسلات	٨١
﴿ إن كل نفسٍ لما عليها حافظ ﴾	٤	الطارق	٧١
﴿ قد أفلح من زكاها ﴾	٩	الشمس	٧٢
﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾	٤	البينه	٧١

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً : فهرس الآثار

رابعاً : فهرس الأعلام

خامساً : فهرس الكتب الواردة في المتن

سادساً : فهرس المصادر والمراجع

١) **الإجماع** / محمد بن إبراهيم بن المنذر،(ت ٣١٨هـ)، تحقيق : عبد الله البارودي ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) . بيروت .

٢) **أحكام القرآن** / أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد قمحاوي ، (١٤٠٥هـ) . بيروت .

٣) **أحكام القرآن** / أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق : علي البجاوي ، دار المعرفة . بيروت .

٤) **أخبار القضاة** / القاضي وكيع ، (ت ٣٠٦هـ) ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب . بيروت .

٥) **اختلاف الحديث** / الإمام محمد بن ادريس الشافعي ، (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق : محمد أحمد ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) . بيروت .

٦) **اختلاف العلماء** / أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، (ت ٢٩٤هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) . عالم الكتب .

٧) **اختلاف الفقهاء** / أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد صغير ، الطبعة الأولى . الباكستان .

٨) **الإختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية** / علاء الدين علي بن محمد البعلي ، (ت ٨٠٣هـ) ، المؤسسة السعيدية . الرياض .

٩) **الإختيار لتعليل المختار** / عبد الله بن محمود الحنفي ،(ت ٦٨٣هـ) ، الطبعة الثالثة (١٣٩٥هـ) ، دار المعرفة . بيروت .

١٠) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** / محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) المكتب الإسلامي . بيروت .

١١) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** / عز الدين ابن الأثير ، (ت ٦٣٠هـ) ، دار الفكر (١٤٠٩هـ) . بيروت .

١٢) **الأسرار في فقه الحنفية (الطلاق والعدة)** / أبو زيد عبد الله ابن عمر الدبوسي الحنفي ، (ت ٤٣٠هـ) ، رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٣) **الأسرار المرفوعة** / علي القاري المكي ، (ت ١٠١٤هـ) ، الطبعة الأولى .

١٤) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** / أبو بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت .

١٥) **الإشراف على مذاهب أهل العلم (النكاح والطلاق)** / محمد ابن ابراهيم بن المنذر ، (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق : أبو صغير حماد حنيف . الطبعة الأولى .

١٦) **الإشراف على مسائل الخلاف** / القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، (ت ٤٢٢هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرادة .

١٧) **الإصابة في تمييز الصحابة** / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) مصورة عن الطبعة الأولى . دار إحياء التراث . بيروت .

١٨) **الأعلام** / خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ، الطبعة الخامسة ، (١٩٨٠م) دار العلم . بيروت .

١٩) **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان** / شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عفيفي . الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) المكتب الإسلامي .

٢٠) **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان** ـ للمؤلف السابق ـ ، تحقيق : محمد عفيفي . المكتب الإسلامي . بيروت .

٢١) **الإنصاح عن معاني الصحاح** / الوزير ابن هبيرة الحنبلي ، (ت ٥٦٠هـ) ، الناشر : المكتبة السعيدية ، الرياض .

٢٢) **الإقناع** / أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، (ت ٣١٨هـ) . الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) تحقيق : د / عبد الله الجبرين .

٢٣) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** / شرف الدين موسى الحجاوي ، (ت ٩٦٨هـ) ، تعليق : عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة . بيروت .

٢٤) **الأم** / الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (ت ٢٠٤هـ) . الطبعة الأولى ، (١٣٨٨هـ) مطبعة الشعب ، القاهرة .

٢٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** / علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ) .

٢٦) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** / إسماعيل باشا ، (ت ١٣٣٩هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٦٤هـ) استانبول .

٢٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / زين الدين ابن نجيم الحنفي ، (ت.٩٧٠هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) ، بيروت .

٢٩) **بدائع الفوائد** / شمس الدين ابن القيم ، (ت ٧٥١هـ) ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٣٠) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** / أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٩٥هـ) ، الطبعة الرابعة (١٣٩٨هـ) ، دار المعرفة . بيروت .

٣١) **بلغة السالك لأقرب المسالك** / أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، مطبوع بأسفل صحائف (الشرح الصغير) الآتي تحت رقم (٩٨) .

٣٢) **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** / أحمد بن عبد الرحمن البنّا ، (ت ١٣٧١هـ) مطبوع بأسفل صحائف الفتح الرباني للمؤلف نفسه ، دار الشهاب . القاهرة .

٣٣) **تاج العروس من جواهر القاموس** / محمد مرتضى الزبيدي ، (ت ١٢٠٥هـ) الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ) . القاهرة .

٣٤) **التاج والاكليل** / محمد بن يوسف المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، مطبوع بهوامش (مواهب الجليل) ، الآتي تحت رقم (٢١٧) .

٣٥) **تاريخ بغداد** / الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي .(ت ٤٦٣هـ) ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت .

٣٦) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** / عثمان بن علي الزيلعي ، (ت ٧٤٣هـ) ، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ) بولاق . القاهرة .

٣٧) **تتمة الإبانة** / أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي الشافعي ، (ت ٤٧٨هـ) مخطوط منه مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٢١٢ ـ فقه شافعي) .

٣٨) **تحفة الفقهاء** / محمد بن أحمد السمرقندي ، (ت ٥٤٠هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٩) **تصحيح الفروع** / علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، (ت ٨٨٥هـ) مطبوع بأسفل صحائف كتاب الفروع لابن مفلح الآتي تحت رقم (١٢٥) .

٤٠) **التعليق المغني على سنن الدارقطني** / محمد شمس الحق آبادي ، مطبوع بأسفل صحائف كتاب سنن الدارقطني تحت رقم (٨٧) .

٤١) **التفريع في فقه المالكية** / أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب ، (ت ٣٧٨هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) . دار الغرب .

٤٢) **تفسير القرآن العظيم** / أبو الفداء الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت (١٤٠٢هـ) .

٤٣) **التفسير الكبير** / أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ، (ت ٦٠٦هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٤٤) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** / الحافظ ابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ، المطبعة العربية ، الباكستان .

٤٥) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** / الحافظ ابن عبد البر ، (ت٤٦٣هـ) . الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) ، المغرب .

٤٦) **التنبيه في الفقه الشافعي** / أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت ٤٧٦هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) . بيروت .

٤٧) **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** / علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، (ت ٨٨٥هـ) . الطبعة الأولى ، المؤسسة السعيديه ، الرياض .

٤٨) **تنوير الأبصار** / محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) ، مطبوع مع شرحه (الدر المختار) بأعلى صحائف (حاشية ابن عابدين) ، الآتي تحت رقم (٦٠) .

٤٩) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** / الحافظ جمال الدين المزي ، (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق : بشار عواد ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) . مؤسسة الرسالة .

٥٠) **التوبيخ والتنبيه** / أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني،(ت٣٦٩هـ) ، تحقيق : حسن أمين ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، مكتبة التوعية . القاهرة .

٥١) **جامع البيان في تأويل القرآن** / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت ٣١٠هـ) ، الطبعة الأخيرة (١٤١٢هـ) . بيروت .

٥٢) **جامع الرموز** / محمد القهستاني الحنفي ، (ت ٩٥٣هـ) ، الطبعة الأولى . القاهرة .

٥٣) **الجامع الصغير** / محمد بن الحسن الشيباني ، (ت ١٨٩هـ) ، الناشر : ادارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي . باكستان .

٥٤) **الجامع الصغير**/ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، (ت ٤٥٨هـ) ، رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الكاتبة ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام ، الرياض .

٥٥) **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** / جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٥٦) **الجامع لأحكام القرآن** / أبو عبد الله القرطبي ، (ت ٦٧١هـ) ، الطبعة الثانية ، (١٣٧٧هـ) ، دار الكتب . القاهرة .

٥٧) **الجرح والتعديل** / أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي،(ت ٣٢٧هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ) .

٥٨) **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** / يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، (ت ٩٠٩هـ) ، تحقيق : د / عبد الرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، مطبعة المدني . القاهرة .

٥٩) **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** / أبو بكر بن علي الحدادي الحنفي ، (ت ٨٠٠هـ) ، الطبعة الأولى ، (١٣١٥هـ) . تركيا .

٦٠) **حاشية ابن عابدين** / محمد أمين الشهير بابن عابدين ، (ت ١٢٥٢هـ) ، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ) ، مطبعة الحلبي .

٦١) **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** / أحمد بن محمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ) ، مطبوع بهوامش تبيين الحقائق السابق تحت رقم (٣٦) .

٦٢) **حاشية العدوي على شرح الرسالة** / علي بن أحمد العدوي ،(ت ١١٨٩هـ)، الناشر : دار المعرفة . بيروت .

٦٣) **حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج** / أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ، (ت ١٠٦٩هـ) ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .

٦٤) **الحاوي الكبير** / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) . بيروت .

٦٥) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** / أبو نعيم الأصبهاني ، (ت ٤٣٠هـ) ، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت .

٦٦) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** / محمد بن أحمد الشاشي القفال ، (ت ٥٠٧هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) .

٦٧) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** / محمد أمين المحبي ، (ت ١١١١هـ) ، الطبعة الأولى . مكتبة خياط . بيروت .

٦٨) **خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** / الحافظ سراج الدين ابن الملقن ، (ت ٨٠٤هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) . مكتبة الرشد . الرياض .

٦٩) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** / الحافظ ابن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة . بيروت .

٧٠) **الدر المنتقى في شرح الملتقى** / محمد علي الحصكفي الحنفي ، (ت ١٠٨٨هـ) ، مطبوع بهوامش (مجمع الأنهر) الآتي تحت رقم (١٥٧) .

٧١) **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد** / عبد الله بن علي بن حميد النجدي الحنبلي ، (ت ١٣٤٦هـ) ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية .

٧٢) **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** / جمال الدين يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي ، (ت ٩٠٩هـ) ، تحقيق : رضوان مختار ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .

٧٣) **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** / إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ، (ت ٧٩٩هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٧٤) **ديوان الأعشى الكبير** / شرح وتعليق : د : محمد حسن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة (١٤٠٣هـ) . بيروت .

٧٥) **ديوان لبيد بن ربيعة العامري** ، منشورات دار صادر . بيروت .

٧٦) **الذخيرة البرهانية** / برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي (ت ٦١٦هـ) ، مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٠٢٥) .

٧٧) **الروض المربع شرح زاد المستقنع** / منصور بن يونس البهوتي ، (ت ١٠٥١هـ) ومعه حاشية العنقري ، (١٣٩٠هـ) . مكتبة الرياض الحديثة .

٧٨) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

٧٩) **زاد المحتاج بشرح المنهاج** / عبد الله حسن الكوهجي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، المكتبة العصرية . بيروت .

٨٠) **زاد المسير في علم التفسير** / أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ) ، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ) ، المكتب الإسلامي .

٨١) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** / محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، (ت ١٢٩٥هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) . مكتبة الإمام أحمد .

٨٢) **سراج السالك شرح أسهل المسالك** / عثمان بن حسنين الجعلي ، الطبعة الأخيرة (١٤٠٢هـ) ، الناشر : دار الفكر .

٨٣) **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر** / ابو الفضل محمد بن خليل المرادي ، (ت ١٢٠٦هـ) ، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ) ، دار البشائر الإسلامية .

٨٤) **سنن ابن ماجة** / الحافظ محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٨٥) **سنن أبي داود** / الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ) ، تحقيق : عزت الدعاس . دمشق .

٨٦) **سنن الترمذي** / الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر . الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ) .

٨٧) **سنن الدارقطني** / الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، (ت ٣٨٥هـ) ، الطبعة الأولى (١٣١٠هـ) ، مطبعة الأنصاري ، الهند .

٨٨) **سنن الدارمي** / الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم / الناشر : حديث أكادمي ، الهند .

٨٩) **السنن الكبرى** / الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٥٤هـ) . دار الفكر .

٩٠) **سنن النسائي الكبير** / الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) بيروت .

٩١) **سير أعلام النبلاء** / الحافظ شمس الدين الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) . مؤسسة الرسالة .

٩٢) **السيرة النبوية** / جمال الدين أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري ، (ت ٢١٣هـ) تحقيق : مصطفى السقا ، (١٣٥٥هـ) . القاهرة .

٩٣) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** / أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، (ت ١٠٨٩هـ) ، الطبعة الأخيرة المحققة (١٤١٣هـ) دمشق .

٩٤) **شرح الخرشي على مختصر خليل** / محمد بن عبد الله الخرشي ، (ت ١١٠١هـ) ، الطبعة الثانية (١٣١٧هـ) ، المطبعة الأميرية . مصر .

٩٥) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** / شمس الدين الزركشي الحنبلي ، (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق د/ عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، الرياض .

٩٦) **شرح السنة** / أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، (ت ٥١٦هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

٩٧) **شرح صحيح مسلم** / أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، المطبعة المصرية .

٩٨) **الشرح الصغير على أقرب المسالك** / أحمد بن محمد الدردير ، (ت ١٢٠١هـ) الطبعة الأخيرة (١٤١٠هـ) ، أبو ظبي .

٩٩) **الشرح الكبير على متن المقنع** / عبد الرحمن بن أبي محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، الناشر : جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

١٠٠) **شرح مختصر الروضة** / نجم الدين الطوفي ، (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ) ، مؤسسة الرسالة .

١٠١) **شرح معاني الآثار** / أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، (ت ٣٢١هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

١٠٢) **شرح منتهى الإرادات** / منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، الناشر : إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

١٠٣) **شعب الإيمان** / الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، تحقيق : محمد زغلول .

١٠٤) **الصحاح** / اسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) .

١٠٥) **صحيح ابن حبان** / الحافظ ابي حاتم محمد بن حبان البستي ، (ت ٣٥٤هـ) ، ترتيب : ابن بلبان الفارسي ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، مؤسسة الرسالة .

١٠٦) **صحيح البخاري** / الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦هـ) ، طبعة معادة (١٩٧٨م) ، بهامشه حاشية السندي ، دار المعرفة . بيروت .

١٠٧) **صحيح الجامع الصغير وزيادته** / محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ) ، المكتب الإسلامي .

١٠٨) **صحيح مسلم** / الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ، (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي. بيروت .

١٠٩) **الضعفاء الكبير** / أبو جعفر محمد العقيلي ، (ت ٣٢٢هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت .

١١٠) **طبقات ابن سعد** / محمد بن سعد بن منيع البصري ، (ت ٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عطا ، الطبعة الأخيرة (١٤١٠هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

١١١) **طبقات الحنابلة** / القاضي محمد بن الحسين بن أبي يعلى،(ت ٥٢٦هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ) . القاهرة .

١١٢) **طبقات الشافعية الكبرى** / عبد الوهاب بن علي السبكي ، (ت ٧٧١هـ) ، الطبعة المحققة ، مطبعة الحلبي . القاهرة .

١١٣) **طبقات الشافعية** / عبد الرحيم الأسنوي ، (ت ٧٧٢هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

١١٤) **طبقات الشافعية** / تقي الدين ابن قاضي شهبة ، (ت ٨٥١هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، عالم الكتب . بيروت .

١١٥) **العدة في أصول الفقه** / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي ، (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد علي ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

١١٦) **العدة شرح العمدة** / بهاء الدين المقدسي ، (ت ٦٢٤هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة السلفية . القاهرة .

١١٧) **عقد الفرائد وكنز الفوائد** / أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي الحنبلي ، (ت ٦٥٩هـ) ، الطبعة الأولى .

١١٨) **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى** / مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، (ت ١٠٣٣هـ) ، الطبعة الأولى ، المؤسسة السعيدية . الرياض .

١١٩) **فتاوى أبي الليث** / أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي ، (ت ٣٧٣هـ) ، مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٢٥٨/٦٣ فتاوى) .

١٢٠) **الفتاوى الكبرى** / أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ،(ت ٩٧٤هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٠٨هـ) . المكتبة الإسلامية . مصر .

١٢١) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة** / الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الثالثة (١٣٩٣هـ) ، المكتب الإسلامي . تركيا .

١٢٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** / الحافظ ابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، المطبعة السلفية ، القاهرة (١٣٨٠هـ) .

١٢٣) **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** / محمد أحمد عليش ، (ت ١٢٩٩هـ) ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة . بيروت .

١٢٤) **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير** / محمد ابن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة . بيروت .

١٢٥) **الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** / محمد بن مفلح المقدسي ، (ت ٧٦٣هـ) ، تصحيح : محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى . القاهرة .

١٢٦) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** / محمد بن الحسن الثعالبي ، (ت ١٣٧٦هـ) ، تحقيق : د / عبد العزيز القارئ ، (١٣٩٦هـ) ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٢٧) **الفنون** / أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي ، (ت ٥١٣هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) ، مكتبة لينة ، دمنهور . مصر .

١٢٨) **فهرس المجاميع بدار الكتب المصرية** / الطبعة الأولى (١٣٠٨هـ) ، القاهرة .

١٢٩) **فهرس مخطوطات دار الكتب القطرية** / الطبعة الأولى (١٩٨٥م) .

١٣٠) **فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية** / وضعه فؤاد سيد ، الطبعة الأولى . مطبعة دار الكتب . القاهرة (١٣٨٣هـ) .

١٣١) **فهرس مخطوطات الظاهرية (علوم القرآن)** ، وضعه عزت حسن ، (١٩٦٢م) .

١٣٢) **فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل** / من إصدارات المركز (١٤١٤هـ) .

١٣٣) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** / محمد بن عبد الحي اللكنوي ، (ت ١٣٠٤هـ) ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة . بيروت .

١٣٤) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** / محمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، مطبعة السنة المحمدية . القاهرة .

١٣٥) **فيض القدير شرح الجامع الصغير** / عبد الرؤوف المناوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، دار المعرفة . بيروت .

١٣٦) **القاموس المحيط** / مجد الدين الفيروزآبادي ، (ت ٨١٧هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ) ، مطبعة الحلبي . القاهرة .

١٣٧) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** / أبو بكر بن العربي ، (ت ٥٤٣هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) . دار الغرب . بيروت .

١٣٨) **القواعد في الفقه الإسلامي** / أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، (ت ٧٩٥هـ) ، دار المعرفة . بيروت .

١٣٩) **القواعد النورانية** / شيخ الإسلام ابن تيمية ، (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) ، مكتبة المعارف . الرياض .

١٤٠) **القواعد والفوائد الأصولية** / أبو الحسن ابن اللحام الحنبلي ، (ت ٨٠٣هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) . بيروت .

١٤١) **القوانين الفقهية** / محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي ، (ت ٧٤١هـ) ، الطبعة الأولى . دار العلم . بيروت .

١٤٢) **قوت المحتاج في شرح المنهاج** / أحمد بن حمدان الأذرعي ، (ت ٧٨٣هـ) ، مخطوط في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، تحت رقم (١٣٨٠ ـ ١٣٨٢) .

١٤٣) **الكافي في فقه الإمام أحمد** / موفق الدين ابن قدامة ، (ت ٦٢٠هـ) ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٢هـ) .

١٤٤) **الكامل في ضعفاء الرجال** / أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، (ت ٣٦٥هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) . بيروت .

١٤٥) **كشاف القناع عن متن الإقناع** / منصور بن يونس البهوتي ، (ت ١٠٥١هـ) ، مطبعة الحكومة (١٣٩٤هـ) مكة المكرمة .

١٤٦) **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** / عبد العزيز بن أحمد البخاري ، (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب العربي / بيروت .

١٤٧) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** / اسماعيل بن محمد العجلوني ، (ت ١١٦٢هـ) ، مؤسسة الرسالة (١٤٠٣هـ) ، بيروت .

١٤٨) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** / الحاج خليفة ، (ت ١٠٦٧هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٦٤هـ) استانبول .

١٤٩) **كشف المخدرات** / زين الدين عبد الرحمن البعلي الحنبلي ، (ت ١١٩٢هـ) الناشر : المؤسسة السعيدية ، الرياض .

١٥٠) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** / تقي الدين الحسيني الشافعي ، (ت ٨٢٩هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .

١٥١) **كفاية الشعيبي** / أبو جعفر محمد بن عمر الشعيبي الحنفي ، مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٢٥٤/٢١٠ فقه حنفي) .

١٥٢) **كنز الدقائق في فقه الحنفية** / عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) ، مطبوع مع شرحه (تبيين الحقائق) ، المتقدم تحت رقم (٣٦) .

١٥٣) **كنز العمال** / على بن حسام الدين الهندي ، (ت ٩٧٥هـ) ، طبع سنة (١٣٩٩هـ) ، مؤسسة الرسالة .

١٥٤) **لسان العرب** / جمال الدين ابن منظور ، (ت ٧١١هـ) ، دار صادر . بيروت .

١٥٥) **المبدع في شرح المقنع** / أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) ، الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ) ، دار المعرفة . بيروت .

١٥٦) **المبسوط** / أبو بكر السرخسي الحنفي ، (ت ٤٨٣هـ) ، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) ، دار المعرفة . بيروت .

١٥٧) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** / عبد الرحمن بن محمد الحنفي ، (ت ١٠٧٨هـ) ، الطبعة الأولى (١٣١٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

١٥٨) **مجمع البحرين في زوائد المعجمين** /الحافظ نور الدين الهيثمي ، (ت ٨٠٧هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) ، مكتبة الرشد . الرياض .

١٥٩) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** / للمؤلف السابق ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٢هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت .

١٦٠) **المجموع شرح المهذب** / أبو زكريا النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، مطبوع مع (فتح العزيز) . دار الفكر .

١٦١) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)** ، ترتيب : ابن قاسم الطبعة الأولى (١٣٨١هـ) . الرياض .

١٦٢) **المحرر في الحديث** / الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي ، (ت ٧٤٤هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) . دار المعرفة . بيروت .

١٦٣) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد** / مجد الدين ابن تيمية الحراني ، (ت ٦٥٢هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت .

١٦٤) **المحلى** / أبو محمد ابن حزم ، (ت ٤٥٦هـ) ، دار الآفاق . بيروت .

١٦٥) **المختار في فقه الحنفية** / عبد الله بن محمود الحنفي ، (ت ٦٨٣هـ) ، مطبوع مع شرحه (الإختيار) المتقدم تحت رقم (٩) .

١٦٦) **مختصر الخرقي** / عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي ، (ت ٣٣٤هـ) ، مطبوع عام (١٤٠٨هـ) ، الناشر : مكتبة المعارف . الرياض .

١٦٧) **مختصر سنن أبي داود** / الحافظ زكي الدين المنذري ، (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مطبعة أنصار السنة ، (١٣٦٧هـ) . القاهرة .

١٦٨) **مختصر طبقات الحنابلة** / محمد جميل الشطي الحنبلي ، (ت ١٣٧٩هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت .

١٦٩) **المختصر من كتاب نشر النور والزهر** / عبد الله مرداد أبو الخير ، مطبوعات نادي الطائف الأدبي .

١٧٠) **مدارج السالكين** / شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق محمد المعتصم بالله ، (١٤١٠هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت .

١٧١) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** / عبد القادر ابن بدران الدمشقي ، (ت ١٣٤٦هـ) ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) مؤسسة الرسالة .

١٧٢) **المدونة الكبرى** / مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ) ، الناشر : دار الفكر . بيروت .

١٧٣) **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد** / يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ، (ت ٦٥٦هـ) ، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) . الرياض .

١٧٤) **مسائل الإمام أحمد** / رواية اسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، (٢٧٥هـ) تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي .

١٧٥) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** / القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د / عبد الكريم اللاحم ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف . الرياض .

١٧٦) **المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة** / القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي ، (ت ٨٥٥هـ) تحقيق : العبد الفقير محقق هذا الكتاب ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) ، مطابع المدني ، القاهرة .

١٧٧) **مستدرك الحاكم** / الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥ هـ) ، دار الفكر ، (١٣٩٨هـ) . بيروت .

١٧٨) **المستوعِب** / محمد بن عبد الله السامري ، (ت ٦١٦هـ) ـ القسم الرابع ـ ، رسالة دكتوراة مطبوعة بالآلة الكاتبة ، كلية الشريعة . الرياض .

١٧٩) **مسند ابن الجعد** / الحافظ ابي الحسن علي ابن الجعد ، (ت ٢٣٠هـ) ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، مكتبة الفلاح . الكويت .

١٨٠) **مسند أبى يعلى الموصلي** / الحافظ أحمد بن علي التميمي ، (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين أسد ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) . دمشق .

١٨١) **مسند أحمد** / الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، (ت ٢٤١هـ) ، الطبعة الرابعة ، (١٤٠٣هـ) ، المكتب الإسلامي . بيروت .

١٨٢) **مسند الشافعي** / الإمام محمد بن ادريس الشافعي ، (ت ٢٠٤هـ) ، ترتيب : محمد عابد السندي ، الطبعة الأولى (١٣٧٠هـ) ، دار الكتب . بيروت .

١٨٣) **مسند الطيالسي** / الحافظ سليمان بن داود الطيالسي ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة (١٤٠٦هـ) . بيروت .

١٨٤) **مسند الفردوس** / أبو شجاع الديلمي ، (ت ٥٠٩هـ) ، تحقيق : سعيد زغلول ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) ، بيروت .

١٨٥) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** / أحمد بن محمد الفيومي ، (ت ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية . بيروت .

١٨٦) **مصنف ابن أبي شيبة** / الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، (ت ٢٣٥هـ) ، دار التاج (١٤٠٩هـ) . بيروت .

١٨٧) **مصنف عبد الرزاق** / الحافظ عبد الرزاق الصنعاني ، (ت ٢١١هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ) . المكتب الإسلامي .

١٨٨) **المطلع على أبواب المقنع** / شمس الدين البعلي الحنبلي ، (ت ٧٠٩هـ) طبع سنة (١٤٠١هـ) . المكتب الإسلامي .

١٨٩) **معالم التنزيل** / الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، الطبعة الأخيرة (١٤١٢هـ) ، دار طيبة . الرياض .

١٩٠) **المعجم الأوسط** / الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠هـ) ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود الطحان .

١٩١) **المعجم الصغير** / للمؤلف السابق ، طبع عام (١٤٠٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية .

١٩٢) **المعجم الكبير** / للمؤلف السابق ، تحقيق : حمدي السلفي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ) .

١٩٣) **معجم لغة الفقهاء** / إعداد : محمد رواس ، وحامد صادق ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، دار النفائس . الدمام .

١٩٤) **معجم المؤلفين** / عمر رضا كحالة ، الطبعة الثانية ، مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث . بيروت .

١٩٥) **المعجم الوسيط** / إعداد مجموعة من اللغويين ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .

١٩٦) **معرفة السنن والآثار** / الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .

١٩٧) **معين المفتي على جواب المستفتي** / محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي ، (ت ١٠٠٤هـ) ، مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٢٥٨/٩٥ فتاوى) .

١٩٨) **المغرب في ترتيب المعرب** / أبو الفتح المطرزي ، (ت ٦١٠هـ) . الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب . سورية .

١٩٩) **المغني** / موفق الدين ابن قدامة ، (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، د / عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأخيرة (١٤١٠هـ) .

٢٠٠) **مغني ذوي الأفهام** / يوسف بن عبد الهادي المقدسي ، (ت ٩٠٩هـ) ، تصحيح عبد الله بن دهيش ، الطبعة الثانية .

٢٠١) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** / جمال الدين بن هشام ، (ت ٧٦١هـ) ، الطبعة الخامسة (١٩٧٩م) ، دار الفكر . بيروت .

٢٠٢) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** / محمد بن أحمد الشربيني ، (ت ٩٧٧هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ) ، مطبعة الحلبي . مصر .

٢٠٣) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** / شمس الدين السخاوي ، (ت ٩٠٢هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) .

٢٠٤) **مقدمات ابن رشد** / أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٢٠هـ) ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) ، دار الغرب . بيروت .

٢٠٥) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** / إبراهيم بن مفلح الحنبلي ، (ت ٨٨٤هـ) ، تحقيق : د/ عبد الرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، مكتبة الرشد . الرياض .

٢٠٦) **المقنع في شرح مختصر الخرقي** / أبو علي الحسن بن أحمد ابن البنّا الحنبلي ، (ت ٤٧١هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، مكتبة الرشد . الرياض .

٢٠٧) **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل** / موفق الدين ابن قدامة ، (ت ٦٢٠هـ) ، مطبوع عام (١٤٠٠هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة .

٢٠٨) **ملتقى الأبحر** / إبراهيم الحلبي ، (ت ٩٥٦هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

٢٠٩) **منار السبيل في شرح الدليل** / إبراهيم بن محمد بن ضويان ، (ت ١٣٥٣هـ) الطبعة الثانية ،(١٤٠٥هـ) ، مكتبة المعارف . الرياض .

٢١٠) **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** / شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب .

٢١١) **المنتقى شرح الموطأ** / أبو الوليد الباجي ، (ت ٤٩٤هـ) ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت .

٢١٢) **منتهى الإرادات** / تقي الدين ابن النجار الحنبلي ،(ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . عالم الكتب . بيروت .

٢١٣) **المنهاج** / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، الناشر : دار المعرفة . بيروت .

٢١٤) **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** / مجير الدين العليمي ، (ت ٩٢٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .

٢١٥) **منية المفتي في فروع الحنفية** / يوسف السجستاني الحنفي ، (ت ٦٣٨هـ) ، مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، تحت رقم (١١٦٥) فقه حنفي .

٢١٦) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** / إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت ٤٧٦هـ) ، الطبعة الثالثة (١٣٩٦هـ) ، مطبعة الحلبي . القاهرة .

٢١٧) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** / أبو عبد الله بن الحطّاب المالكي ، (ت ٩٥٤هـ) ، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ) . دار الفكر .

٢١٨) **ميزان الإعتدال في نقد الرجال** / شمس الدين الحافظ الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، دار المعرفة . بيروت .

٢١٩) **نتائج الفكر** / عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، (ت ٥٨١هـ)، الطبعة الأولى .

٢٢٠) **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل** / محمد كمال الدين الغـزي ، (ت ١٢١٤هـ) ، الطبـعـة الأولى (١٤٠٢هـ) ، تحقيق : محمد مطيع .

٢٢١) **نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية** / عبد الرحمن بن محمد الذهبي ، (ت ١١٢٨هـ) ، مخطوط بمكتبة عارف حكمت تحت رقم (٩٠٠/٦٢٠ التاريخ) .

٢٢٢) **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج** / أحمد بن أحمد التنبكتي ، (ت ١٠٣٦هـ) ، مطبوع بهوامش (الديباج المذهب) المتقدم تحت رقم (٧٣) .

٢٢٣) **نيل الأوطار** / محمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر .

٢٢٤) **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** / عبد القادر بن عمر الشيباني، (ت ١١٣٥هـ) ، تحقيق : د / عمر الأشقر ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) . الكويت .

٢٢٥) **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** / عثمان بن أحمد النجدي ، (ت ١١٠٠هـ) ، تحقيق : حسنين مخلوف ، الطبعة الثانية ، (١٤١٠هـ) .

٢٢٦) **الهداية شرح بداية المبتدئ** / أبو الحسن المرغيناني الحنفي ، (ت ٥٩٣هـ) ، الطبعة الأولى ، المكتبة الإسلامية .

٢٢٧) **الهداية في فقه الإمام أحمد** / أبو الخطاب الكلوذاني ، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق : اسماعيل الأنصاري ، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ) ، مطابع القصيم .

٢٢٨) **هدية العارفين** / اسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٦٤هـ) ، استانبول .

٢٢٩) **الوجيز** / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، (١٩٧٩م) . بيروت .

٢٣٠) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** / أحمد بن محمد بن خلكان ، (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، الطبعة الثانية (١٩٧٢م) ، دار صادر . بيروت .

سابعاً : فهرس المحتويات والموضوعات